

في
سؤال
و جواب

أحكام
النكاح
والزفاف



تأليف:

أبي عبد الله مصطفى بن العدوى

دار ابن عفان

دار ابن القيم

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى

पृष्ठा - ५१४२३

رقم الإيداع - ١٤٦٥٩ / ٢٠٠١
الترقيم الدولي - I. S. B. N
٩٧٧ - ٦٥٢ - ٥



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف: ٨٢٧٤٥٤٥ - فاكس: ٨٠٥٦٥٥٤
الدمام - مدينة العمال - ص.ب: ٢٠٧٤٥
الرمز البريدي: ٣١٩٥١ بريد الخبر

دراجن عفان

للنشر والتوزيع

الجريدة - ت: ٢٢٥٨٢ - ص. ب: ٨ - بين السرايات
القاهرة: ١١ ش. دوب الأبرار - الأزهر - خلف الجامع الأزهر
هاتف محمول: ٠١٠٦٥٨٣٥٦ - ٠١٥٨٣٦٦٢٦

جمهورية مصر العربية

E-mail:ebnaffan@hotmail.com

أحكام النكاح والزفاف

في

سؤال وجواب

تأليف
أبي عبدالله
مصطفى بن العدوى

دار ابن القيم

دار ابن عفان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى آله وصحبه ومن سلك طريقه واتبع سنته وسار على هديه ودعا بدعوته إلى يوم الدين، وبعد:

فاستطراداً لما بدأناه من طرح أسئلة تطبيقية على كتابنا جامع أحكام النساء نقدم هذه الأسئلة والأجوبة التي تخص أبواب النكاح وتواضعه راعينا فيها سهولة الأسلوب ويسره والبعد عن الإطالة المملة أو الاختصارات المخلة، وتوفيقنا فيها كثرة التخريجات، وإنما اكتفينا بالإشارات إلى من أخرج الحديث، ومن أراد الوقوف على مصادر كل مانعزوه بصفحاته وأجزائه فليرجع إلى أصل كتابنا جامع أحكام النساء (النكاح وتواضعه).

فيین يدي القارئ هنا جملة أسئلة مع أجوبتها بأدلةها في الغالب، نسأل الله أن ينفعنا بها والإسلام والمسلمين، إن ربي لسميع الدعاء وإنه لغفور رحيم.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
كعبه

أبو عبدالله/ مصطفى بن العدوی شلبایة
مصر- الدقهلية - منية سمنود

معنى النكاح

س: ما معنى النكاح شرعاً؟

الجواب: النكاح في الشرع يطلق على عقد التزويج، وألفاظ النكاح الواردة في القرآن المعنى بها عقد التزويج على قول أكثر أهل العلم. إلا في موضعين:

الأول: هو قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا أَلْيَتُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] فإن المراد به الحلم.

والثاني: قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٠] قال فيها بعض العلماء: المراد بها الوطء لقول النبي ﷺ: «حتى تذوقي عسيلته ويدوق عسيلتك» الحديث، وسيأتي، بينما ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالآية أيضاً العقد ولكن الوطء ينته الشنة.

هذا المعنى الشرعي للنكاح ذهب إليه كثير من أهل العلم، وهناك أقوال أخرى، والله أعلم.



الحث على النكاح

س: اذكر بعض الأدلة التي تحث على النكاح وترغب في طلب الدررية؟

الجواب: جاءت على ذلك جملة أدلة من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ، وكذلك وردت أقوال لأهل العلم بما يدل على ذلك.

فمن كتاب الله عز وجل:

- قول زكريا عليه السلام: **﴿وَرَبِّ هَبَّ لِي مِنْ لَدُنْكَ دُرْرِيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَيِّعُ الدُّعَاء﴾** [آل عمران: ٣٨].
- قول الله تبارك وتعالى: **﴿وَرَبَّكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرِّفْ فَكَرِدا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَرِثَةِ﴾** [الأنياء: ٨٩].
- وقول عباد الرحمن: **﴿وَرَسَّا هَبَّ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذَرَّنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَأَجْعَلَنَا لِلْمُنْقَبَّينَ إِمَامًا﴾** [الفرقان: ٧٤].
- وقوله عز وجل: **﴿وَأَنِكْحُوا الْأَيْمَنَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامَيْكُمْ﴾** [الثور: ٣٢].

□ وقال الرجل الصالح الموسى عليه السلام: **﴿فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَذَيْنَ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنَ حِجَاجٍ فَإِنْ أَتَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشْقِ عَلَيْكَ سَتْجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ الصَّابِرِينَ﴾** [٢٧] قال ذلك بيته وَبَيْتَكَ أَيَّمَا الْأَجْلَانِ فَصَبَيْتُ فَلَا مُعْذَنْكَ عَلَى اللَّهِ عَلَى مَا نَوْلُ وَكَيْلُ

[٢٨]

□ [القصص: ٢٧، ٢٨].

□ والشاهد من الآية الكريمة أن موسى - وهو نبي من أمرنا الله بالاقتداء بهم^(١) وافق على تأجير نفسه للعبد الصالح ثماني حجج من أجل الزواج وعفة الفرج.

□ قوله تعالى: **﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَوْبِدِ فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصَهْرًا وَكَانَ رَبِّكَ قَدِيرًا﴾** [الفرقان: ٥٤].

□ قوله تبارك وتعالى: **﴿وَمِنْ أَيْنِنِي أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَىٰتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَرُونَ﴾** [الروم: ٢١].

□ قوله سبحانه: **﴿يَنْأِيْهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكِيرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُورًا وَبَأْيَلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ الْقُنُوكُمْ**

(١) وذلك في قوله تعالى: **﴿وَمِنْ ذُرَيْتِهِ دَاؤُهُ وَشَائِئَتِهِ رَأْبُوبَ وَبُوْسَفَ وَمُوسَى وَهَدْرُونَ﴾** [الأنعام: ٨٤] إلى قوله تعالى: **﴿أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَنَهُمْ أَفْسَدُهُمْ﴾** [الأنعام: ٩٠].

إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَتَّىٰ [الحجرات: ١٣].

□ قوله عز وجل: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَنَّ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَسَاءً وَأَنْتُمْ أَلَّا يَرَوْنَ اللَّهَ إِلَّا مَوْلَانِ بِعِيهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾** [النساء: ١].

□ قوله سبحانه وتعالى: **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَنَّ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَفَشَّنَاهَا^(١) حَمَلَتْ حَمْلًا حَقِيقِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ﴾** [الأعراف: ١٨٩].

□ قوله تبارك وتعالى: **﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَّ فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْإِنْسَانِ مَتَّنِي وَثَلَاثَةَ وَرِبعَ﴾** [النساء: ٣]^(٢).

أما الأحاديث الواردة في ذلك فكثيرة جداً أيضاً.

□ فمنها ما أخرجه البخاري ومسلم^(٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يسألون عن عبادة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فلما أخبروا كأنهم، تقالوا، فقالوا: وأين نحن من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلبي الليل أبداً، وقال

(١) الغشيان: الجمعة.

(٢) وسيأتي بيان سبب نزولها إن شاء الله تعالى.

(٣) البخاري حديث (٥٠٦٣)، ومسلم (حديث ١٤٠١).

الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفتر، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال : «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنني أصوم وأفتر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء»، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

□ ومنها ما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد صحيح من حديث معاذ بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبحت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفاتزوجها، قال: «لا» ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا الودود الولود»^(٢) فإني مكاثر بكم الأمم».

□ ومنها أيضاً ما أخرجه البخاري ومسلم من طريق علقمة قال: كنت مع عبدالله^(٣) فلقيه عثمان بنى فقال: يا أبا عبد الرحمن

(١) قوله ﷺ: «ليس مني» أي: ليس على سنتي وطريقتي في هذا الجانب، وليس المراد به إخراجه من الإسلام، فالله تبارك وتعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعِفُّ أَنْ يُشَرِّكَ يَوْمَ وَتَعْقِيرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِئَنَّ يَسْأَلُهُ﴾ (النساء: ١١٦).

(٢) الودود: هي التي تحب زوجها، والولود: هي التي تكره ولادتها، قال ذلك الخطابي، وقال: ويعرف هذان الوصفان في الإبكار من أقاربهن، إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهن إلى بعض، ويتحمل . والله أعلم . أن يكون معنى «تزوجوا»:دوا على زواجهما وبقاء نكاحها إذا كانت موصوفة بهذين الوصفين، والله أعلم.

(٣) هو عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كما أفادت ذلك طرق الحديث.

إن لي إليك حاجة فخليله، فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرًا تذكرك ما كنت تعهد؟ فلما رأى عبدالله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلىه فقال: يا علقة فانتهيت إليه^(١) وهو يقول: أما لمن قلت ذلك لقد قال لنا النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة^(٢) فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء^(٣)».

□ ومن ذلك ما أخرجه عبدالرازق ياسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت امرأة عثمان بن مظعون - واسمها خولة بنت حكيم - على عائشة وهي بأذن الهيئة فسألتها ما شأنك؟ فقالت: زوجي يقوم الليل ويصوم النهار فدخل النبي ﷺ فذكرت ذلك له عائشة فلقي النبي ﷺ فقال: «يا عثمان إن الرهابية لم تكتب علينا، أما لك في

(١) أي: ذهبت إلى ابن مسعود وهو يقول لعثمان رضي الله عنهما.

(٢) لأهل العلم قولان في المراد بالباءة:

أحدهما: أن المراد بالباءة: الجماع.

الثاني: أن المراد بالباءة مؤن الزواج وتكليفه.

ومن العلماء من قال: إن المراد بالباءة هنا: القدرة على الجماع والقدرة على مؤن الزواج وتكليفه، مثًا، والله تعالى أعلم.

(٣) (الوجاء): هو رضُّ الخصيَّين، قال العلماء: والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويعطى شر المني كما يفعله الوجاء، والله أعلم.

أُسوة؟ فوالله إن أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأننا».

□ ومن ذلك أيضاً ما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ... فذكر الحديث وفيه: «وفي بعض^(١) أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوة ويكون له فيها أجر؟ قال: «رأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرًا».

□ ومن ذلك أيضاً قول النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه له»، أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

□ ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان له تسع نسوة وكان عليه السلام يطوف عليهم في الليلة الواحدة، كما أخرج ذلك البخاري رحمة الله من حديث أنس رضي الله عنه.

□ وأخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة».

(١) البعض المراد به الفرج ويراد به الجماع، فالجماع يكون عبادة ويثاب عليه المرء إذا قصد به إعفاف نفسه وغض بصره وإعفاف زوجته وطلب الدرية الصالحة والمتاع من التفكير في الحرام وغير ذلك من المقاصد الحسنة.

- وقد وردت الأحاديث بكثرة في فضل من مات له ولد واحتسبه^(١)، ولا يتأتى مجىء الأولاد إلا بالزواج.
- وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رض قال: رد رسول الله صل على عثمان بن مظعون التبقل ولو أذن له لاختصينا.
- والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً نكتفي منها بهذا القدر، وبالله التوفيق.

هذا وقد وردت أقوال الصحابة أيضاً تحت على ذلك.

- ففي صحيح البخاري من طريق سعيد بن جبير رحمة الله قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجت، قلت: لا. قال: فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء.
- وأخرج ابن شيبة كذلك بإسناد صحيح عن ابن مسعود رض قال: لو لم يق من الدهر إلا ليلة لأحبيت أن يكون لي في تلك الليلة امرأة.



(١) انظر بعضها في كتابنا الصحيح المسند من الأحاديث القدسية.

س: ما هو السبب من إكثار النبي ﷺ من النساء؟

الجواب: ابتداء فقد ورد في هذا الباب حديث رسول الله ﷺ «مُحِبُّتُ إِلَيَّ مِنْ دِينِكُمُ النِّسَاءُ وَالظَّيْبُ وَجَعَلَتْ قَرْةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»، وقد فصلت القول فيه في كتابي جامع أحكام النساء (المجلد الثالث النكاح وتوابعه).

هذا وقد أجاب الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى على سؤال الباب^(١) بقوله: والذي تحصل من كلام أهل العلم في الحكمة من استكثاره عَزِيزٌ عشرة أوجه تقدمت الإشارة إلى بعضها.

أحدها: أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فيتنفي عنه ما يظن به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك.

ثانيها: لتشرف به قبائل العرب بمصاہرته فيهم.

ثالثها: للزيادة في تألفهم.

رابعها: للزيادة في التكليف حيث كُلفَ أَن لا يشغله ما حبَّ إليه منه عن المبالغة في التبليغ.

خامسها: لتكثر عشيرته من جهة نسائه فتزداد أعوانه على من يحاربه.

(١) فتح الباري (٩/١١٥).

سادسها: نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال، لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يختفي مثله.

سابعها: الاطلاع على محسن أخلاقه الباطنة فقد تزوج أم حبيبة، وأبواها إذ ذاك يعاديه، وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها، فلو لم يكن أكمل الخلق في خلقه لنفرن عنه، بل الذي وقع أنه كان أحب إليهم من جميع أهلهم.

وثامنها: ما تقدم مبسوطاً من خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقلل من المأكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال، وقد أمر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم، وأشار إلى أن كثرته تكسر شهوته فانخرقت هذه العادة في حقه ص ٢٣٧.

تاسعها، وعاشرها: ما تقدم نقله عن صاحب (الشفاء) من تحصينهن والقيام بحقوقهن، والله أعلم.

وقد قال الحافظ في الفتح قبل ذلك: ووقع في (الشفاء) أن العرب كانت ت مدح بكثرة النكاح لدلالته على الرجولية إلى أن قال: ولم تشغله كثرتهن عن عبادة ربها، بل زاده ذلك عبادة لمحчинهن وقيامه بحقوقهن واكتسابه لهن وهدايتها إياهن وكأنه أراد بالتحصين قصر طرفةهن عليه فلا يتطلعن إلى غيره بخلاف العزبة، فإن العفيفة تتطلع بالطبع البشري إلى التزويع، وذلك هو

الوصف اللائق بهن.

قلت (القائل مصطفى): وما المانع أن يكون سبباً في كثرة تزوجه ﷺ ما ورد صريحاً في الأحاديث ألا وهو أن النبي ﷺ محجب إليه من هذه النساء فمن ثم كان يكثر من الزواج؟ وأيضاً رغبة في النسل، فقد ورد في الحديث «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأئم»، وهذا أليق الوجه لدى وإن حاول قوم رده، والله تعالى أعلم.



حكم النكاح

س: ماحكم النكاح (هل هو واجب أم مستحب)?

الجواب: النكاح واجب على وجه الإجمال والعموم لما فيه من امتثال لأمر الله عز وجل واتباع لسنة رسول الله ﷺ واقتداء بهدي المرسلين الذين جعل الله لهم أزواجاً وذرية ولما فيه من كسر الشهوة وغض البصر وتحصين الفرج وإعفاف النساء وعدم انتشار الفاحشة في المسلمين، ولما فيه من تكثير النسل الذي به تتم مبارأة

رسول الله ﷺ لسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولأمهم، ولما فيه من أجر يتأنى بجماع الزوجة الحلال، ولما فيه من إيجاد الذرية المؤمنة التي يُرجى منها - بإذن الله - أن تذهب عن ديار المسلمين وأعراضهم وتستغفر للمؤمنين بعد موتهم، ولما فيه من سكينة و Moderator مودة ورحمة بين الزوجين إلى غير ذلك من المنافع التي لا يعلمها إلا الله الحكيم الحميد، فكل هذا يحملنا على أن نقول بلا تردد: إن النكاح مستحب على وجه العموم والإجمال، وهذا قول أكثر أهل العلم، وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أنه واجب، وذهب آخرون إلى أنه مباح، ولكن الأظهر أنه مستحب كما قدمنا.

• أما القول بالوجوب فمستدله الأوامر التي وردت في بعض الآيات والأحاديث المتقدمة كقوله تعالى:

«وَأَنِّكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ...» [النور: ٣٢] وكقوله تعالى: «وَإِنْ جِئْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنِّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنَثَ وَثُلَثَ وَرِبعٌ...» [النساء: ٣]، وكقوله عليه الصلاة والسلام: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج....» ونحوها.

ولكن الظاهر - والله أعلم - أن الأمر فيها كلها للاستحباب كما هو رأي الجمهور، وذلك لأن الله تعالى قال:

﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٣] فعلم النكاح على الاستطابة فمن لم تطب نفسه أن يتزوج فلا حرج عليه، وكذلك قوله: **﴿فَوَجِدَهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾** [النساء: ٣] فلما كان التسري (أي: اتخاذ ملكة يمين) ليس بواجب فكذلك نكاح الواحدة ليس بواجب فلا يُخير بين الواجب والمستحب والماه، كذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» فلما كان الصوم هنا غير واجب - لقوله عليه الصلاة والسلام ما سأله المسائل عن الصيام فقال: «شهر رمضان» قال: هل علي غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوع» - فدل ذلك أن النكاح ليس بواجب أيضاً، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «إنه له وجاء» يعنى العلة من الصوم فمن تحقق له الوجاء من باب آخر، فلا يجب عليه الزواج، صحيح أن النكاح خير وسيلة لإيجاد الوجاء ولكنه ليس كل الوسائل، فظاهر أن النكاح مستحب، والله تعالى أعلم.

□ وقد يجب كما قال عدد من العلماء، وذلك إذا كان الزنى والمحرم لا يندفع إلا به.

□ أما القائلون بأنه مباح فقط كالأكل والشرب، لأنه نوع لذة ولذك أن تمضيها ولذك أن تتركها، وأن الله سبحانه أثني على يحيى بن زكريا عليهما السلام بقوله:

وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنِيَّةً مِنَ الْمُكْبِلِينَ [آل عمران: ٣٩]

فهؤلاء محجوجون بما تقدم من الآيات والأحاديث التي وردت في فضل النكاح ولأن في قضاء لذة الجماع أجر كما أفاده حديث رسول الله ﷺ الذي قال فيه: «وفي بضم أحدكم صدقة». أما قوله تعالى عن يحيى عليه السلام: **وَسَيِّدًا وَحَصُورًا** [آل عمران: ٣٩]، وقولهم: إن الحصور هو الذي لا يأتي النساء مع قدرته على ذلك، ففي هذا التفسير خلاف، فمن العلماء من قال: **وَحَصُورًا** [آل عمران: ٣٩] أي: لا يأتي المعاishi (من الإحصار)، وهو المنع فهو ممتنع عن المعاishi، ومنهم من قال: إن الذي معه (يعني: ذكره) مثل الهدبة فهو لا يأتي النساء من أجل ذلك، ومنهم من قال بالتفسير المذكور أولاً وهو (لا يأتي النساء مع قدرته على ذلك)، وهذا في حالة ثبوته شرع من قبلنا، وقد جاء في شرعنا خلافه، ولا شك أن شرعننا يُقدم في هذه الحالة قال تعالى: **لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا** [المائدة: ٤٨]، هذا وقد تأتي عوارض تجعل النكاح ينزل - في بعض الأحيان - من مرتبة الاستحباب إلى مرتبة الإباحة كما هو مرسوط في ثانياً أقوال أهل العلم والله تعالى أعلم.



س: من لم يستطع الباءة هل يستحب له الزواج؟

الجواب: الذي يظهر لي أن الذي لا يستطيع الباءة لا يستحب له الزواج فالزواج في حقه مباح، وقد يصل في بعض الأحيان إلى الكراهة.

وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في (فتح الباري ٩/١١٠) بقوله: واستدل بهذا الحديث^(١) على أن من لم يستطيع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج، لأنه أرشده إلى ما ينافيه ويضعف دواعيه، وأطلق بعضهم أنه يكره في حقه، والله أعلم.

س: هل يجوز استعمال أدوية يعالج بها الشخص لقطع شهوة النكاح؟

الجواب: أما استعمال الأدوية لقطع شهوة النكاح بالكلية فالظاهر . والله أعلم . أنه لا يجوز؛ لأنه في معنى الخصاء، وقد نهى النبي ﷺ عن الخصاء ولم يرخص فيه.

(١) يعني حديث «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطيع فعله بالصوم».

أما إذا كان الدواء لتسكين الشهوة فقط فيظهر والله أعلم أنه يجوز لمن احتاج إليه إلحاقاً بالصيام، وقد قال النبي ﷺ: «من لم يستطع الباءة: (...ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء)» وقد ذهب إلى جواز ذلك بعض أهل العلم منهم الخطابي رحمه الله تعالى.

س: هل يجب على النساء أن يتزوجن؟

الجواب: لا يجب على النساء أن يتزوجن، وذلك لأنني لا أعلم دليلاً صريحاً يوجب عليها ذلك، وهذا أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى رغم قوله بفرضية التزويج على الشباب قد استثنى النساء فقال (كما في المخلقي ٤٤١/٩): وليس ذلك فرضاً على النساء لقول الله عز وجل: ﴿وَالْقَوْمُ عِدٌ مِّنَ الْنِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ زِكْرًا﴾ [الثور: ٦٠]، واستدل أيضاً بقول النبي ﷺ: «الشهادة سبع سوى القتل»، ومنها: «المرأة تموت بجمع^(١)»، وفي تفسيره للمرأة تموت بجمع قال: وهي التي تموت في نفاسها والتي تموت بكرها لم تُطمث، قلت: وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله من معاني التي تموت بجمع أنها (النساء)، ثم ذكر أقوالاً منها التي تموت عندراء ثم قال: والأول: (أي: التي تموت نفاسه) أشهر.

(١) والدلالة من هذا ليست صريحة.

قلت (مصطفى): وينضم إلى ما ذكر من عدم وجوب التزويج على النساء ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن^(١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إن رجلاً أتى بابنة له إلى النبي ﷺ فقال: إن ابنتي هذه أبى أن تزوج قال: فقال لها: «أطععي أباك»، قال: فقالت: لا حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ فرددت عليه مقالتها قال: فقال: «حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة فلحستها أو ابتدر منخراه صديداً أو دمماً ثم لحسته ما أدت حفه» قال فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً قال: فقال: «لا تنکحوهن إلا ياذنهن».



س: ما هو سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفَتْ لَا
نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَةِ فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْإِيمَانِ
وَلَكُنَّا وَرِيعُ..﴾ [النساء: ٣]

الجواب: سبب نزولها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها وكان لها

(١) وسبق تخريرجه في كتابينا (جامع أحكام النساء) (أبواب النفقات).

عذق^(١) وكان يمسكها^(٢) عليه ولم يكن لها من نفسه شيء^(٣) فنزلت فيه: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْأَيْنَنِ﴾ [النساء: ٣].

قلت: ومعنى ذلك أن رجلاً كانت عنده يتيمة - ليست ابنته ولكنها بنت رجل آخر قد مات - وكان يرثيها وينفق عليها، وهذه اليتيمة كانت ذات مال وهذا الرجل ليست له رغبة في هذه اليتيمة ولا يحب جماعها، وإنما أقدم على الزواج بها من أجل مالها فنزلت فيه هذه الآية، وثم تفسير قريب لعائشة لهذه الآية الكريمة، فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من طريق عروة بن الزبير أنه سأله عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْأَيْنَنِ﴾ [النساء: ٣] فقالت: يا ابن أختي: هذه اليتيمة تكون في حجر ولها تشركه في مالها ويعجبه مالها وجمالها فيريد ولها أن يتزوجها بغير أن يقتسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فهو عن أن ينكحون إلا أن يقتسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

(١) المراد بـ(العذق): التخلة.

(٢) يمسكها: أي: يقي عليها ولا يطلقها.

(٣) لم يكن لها من نفسه شيء: أي: لم يكن يحبها.

قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله: ﴿وَتَسْتَعْنُوكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧] قالت عائشة: وقول الله تعالى في آية أخرى: ﴿وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] رغبة أحدكم عن يبيته حين تكون قليلة المال والجمال، قالت: فهو أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال.



الحرمات

امرأة الأب

س: ما هو سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تنكحُوا مَا
نكحَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا فَدَ سَلْفًا﴾
[النساء: ٤٢]

الجواب: سبب نزولها ما أخرجه الطبرى رحمه الله تعالى
پاسناد صحيح إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل الجاهلية
يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، قال: فأنزل الله عز
وجل: ﴿وَلَا تنكحُوا مَا نكحَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا فَدَ سَلْفًا﴾ [النساء: ٤٢]، و﴿وَإِنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾
[النساء: ٤٣].

س: إذا عقد الأب على امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل
بها هل تخل لابنه؟

الجواب: لا تخل لابنه سواء عقد عليها ودخل بها أم عقد

عليها فقط^(١) قال الشنقيطي رحمه الله: وقد أجمع العلماء على أن من عقد عليها الأب حرمت على ابنه وإن لم يسها الأب، والله تعالى أعلم.

س: اذكر بعض أقوال أهل العلم في تأويل قوله تعالى:
**﴿وَلَا تنكحُوا مَا نَكحَ مَبْاًزِّكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا
 مَا قَدْ سَلَفَ﴾** [النساء: ٢٢]

الجواب: قال أبو جعفر الطبرى رحمه الله (التفسير/٨/١٣٢) :

□ قد ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يخلعون على حلال آبائهم، فجاء الإسلام وهم على ذلك فحرم الله تعالى عليهم المقام عليهم وعفا لهم عما كان سلف منهم في جاهليتهم وشركهم، من فعل ذلك لم يؤاخذهم به إن هم اتقوا الله في إسلامهم وأطاعوه فيه، وذكر رحمه الله بعض الآثار في ذلك ثم قال:

□ وقال آخرون: معنى ذلك ولا تنكحوا نكاح آباؤكم، بمعنى ولا تنكحوا كنكاحهم كما نكحوا على الوجه الفاسدة التي

(١) وذلك لأن الله تعالى قال: **﴿وَلَا تنكحُوا مَا نَكحَ مَبْاًزِّكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾** [النساء: ٢٢] والمراد بالنكاح هنا - والله أعلم - العقد، والأية الكريمة أطلقت النكاح ولم تقيده بالدخول.

لا يجوز مثلها في الإسلام **إِنَّمَا كَانَ فَاجْحَشَةً وَمُقْتَأْسَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** [النساء: ٢٢] يعني: أن نكاح آبائكم الذي كانوا ينكحونه في جاهليتهم كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً، إلا ما قد سلف منكم في جاهليتكم من نكاح لا يجوز ابتداء مثله في الإسلام فإنه معقوٌ لكم عنه، ثم قال أيضاً:

وَقَالَ آخَرُونَ: معنى ذلك: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء بالنكاح الجائز كان عقده بينهم إلا ما قد سلف منهم من وجوه بالزنا عندهم فإن نكاحهن لكم حلال، لأنهن لم يكن لهم حلال، وإنما كان ما كان من آبائكم ومنهن من ذلك فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً.

واختار الطبرى رحمة الله القول الثاني ألا وهو: (ولا تنكحوا نكاح آبائكم) أي: الوجه الثاني: وهو وجه مرجوح لدينا لبعده عن الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول الآية. **تنبيه:** لا يفهم من اختيار ابن جرير أنه رحمة الله يجيز نكاح امرأة الأب كلاماً فهذا أمر ^(١) مجمع على تحريمه، ولكنه رحمة الله يريد أن يوسع دائرة العمل بالآية فيدخل فيها كل أنكحة الجاهلية الباطلة، والله تعالى أعلم.

(١) أي: أن نكاح امرأة الأب مجمع على تحريمه.

• وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ النَّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] الآية: يحرم الله تعالى زوجات الآباء تكرمة لهم وأعظاماً واحتراماً أن توطأ من بعده حتى إنها لترحم على الابن بمجرد العقد عليها، وهذا أمر مجمع عليه.

س: ما هي عقوبة من نكح امرأة أبيه؟

الجواب: عقوبة من نكح امرأة أبيه القتل، وذلك لما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح لشواهده من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: لقيت عمي ومعه راية فقلت له: أين تريد؟ قال: بعشني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأأخذ ماله.

المحرمات من النسب

س: كم عدد المحرمات من النسب وما هن؟

الجواب: المحرمات من النسب سبع و هن: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، وال الحالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وهن المذكورات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَيْنَكُمْ

**أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ
وَبَنَاتُ الْأُخْتِ**^(١) [النساء: ٢٣].

(١) وقد ذكر الطبرى رحمة الله تعالى الإجماع على تحرىه السبع المذكورات في الآية الكريمة، وكذا نقل الاتفاق على تحرىهن القرطبي رحمة الله وغيره من أهل العلم.

قلت: ويدخل في الأمهات وأمهات الآباء وأمهات الأمهات وإن علون، ويدخل في البنات بنات الأبناء وبنتاً للبيت وإن سفلن.

وكذا العمات يدخلن فيهن عمات الأب وعمات الأم وإن علون وكذا الحالات، هذا وقد صاغ شيخ الإسلام ابن تيمية الحرمات من النسب بصياغة أخرى فقال: أما الحرمات (بالنسبة) فالضابط فيه أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا بنت أعمامه وبنت أخواه وعماته وخالاته، وهذه الأصناف الأربع هي التي أحلهن الله لرسوله ﷺ بقوله: **﴿إِنَّمَا أَنْهَاكُمْ أَنَّهَلْلَنَا لَكُمْ أَرْوَاحَكُمُ الَّتِي مَاتَتْ أَجُورُهُنَّ وَمَا مَلَكْتُمْ إِنَّمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَبَنَاتُ عَيْنِكُمْ وَبَنَاتُ خَالِكُمْ وَبَنَاتُ خَلَيلِكُمُ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكُمْ وَأَنْتُمْ مُؤْمِنُونَ إِنْ وَهَتْ نَفْسًا لِلنَّاسِ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُسْتَدِّكُمْ حَالِصَةً لَكُمْ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَحْلَلَ اللَّهُ لِيَنِهِ مِنَ النَّاسِ أَجَنَّاتًا أَرْبَعَةً، وَلَمْ يَجْعَلْ خالصَةَ لَهُ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا الْمُوْهُبَةُ الَّتِي تَهْبِطْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ، فَجَعَلَ هَذِهِ مِنْ خَصائِصِهِ أَنْ يَتَرَوَّجَ الْمُوْهُبَةُ بِلَا مَهْرٍ، وَلَيْسَ هَذَا لَغْيَرِهِ باتفاق المسلمين... إلى آخر ما قاله رحمة الله.**

وقال ابن القيم رحمة الله (زاد المعاد ١١٩/٥):

- ١- حرام الأمهات: وهن كل من ينته ويئنه بإلا من جهة الأمومة أو الأبوة كأمهاهات وأمهات آباءه وأجداده من جهة الرجال والنساء وإن علون.
- ٢- حرام البنات: وهن كل من انتسب إليه بإلا من جهة كبنات صلبه وبنتاً له وأبنائهم وإن سفلن.

المخلوقة من ماء الزاني

س: هل يجوز لرجل زنى بأمرأة فولدت له بنتاً أن يتزوج بهذه البنت؟

الجواب: لا يجوز له بحال من الأحوال أن يتزوج بهذه البنت لأنها ابنته، وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجمع الفتاوى ١٤٢/٣٢) عن رجل تزوج ابنته من الزنا؟

= قلت: ويتحقق بالبنت بنت الزنى عند الجمهور كما سيأتي بيانه إن شاء الله.
٣. وحرم الأخوات من كل جهة.

٤. وحرم العمات وهن أخوات أبيه وإن علون من كل جهة، وأما عممة العم فإن كان العم لأب فهي عممة أبيه وإن كان لأم فعمتها أجنبية منه فلا تدخل في العمات، وأما عممة الأم فهي داخلة في عماته كما دخلت عممة أبيه في عماته.

٥. وحرم الحالات: وهن أخوات أميهاته وأمهاته أبيه وإن علون، وأما حالة العممة فإن كانت العممة لأب فحالتها أجنبية، وإن كان لأم فحالتها حرام لأنها حالة، وأما عممة الحالة فإن كانت الحالة لأم فعمتها أجنبية وإن كانت لأب فعمتها حرام لأنها عممة الأم.

٦. وحرم بنات الأخ وبنيات الأخت فيهم الأخ والأخت من كل جهة وبنياتهما وإن نزلت درجهن.

فأجاب: لا يجوز أن يتزوج بها عند جمهور أئمة المسلمين حتى إن الإمام أحمد أنكر أن يكون في ذلك نزاع بين السلف، وقال: من فعل ذلك فإنه يقتل، وقيل له عن مالك: إنه أباحه فكذب القول عن مالك، وتحريم هذا هو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وأصحابه، ومالك وجمهور أصحابه، وهو قول كثير من أصحاب الشافعى، وأنكر أن يكون الشافعى نص على خلاف ذلك، وقالوا: إنما نص على بنته من الرضاع دون الرانة التي زنى بها، والله أعلم.

● وسئل نفس السؤال فأجاب عليه بتوسيع (١٣٤/٣٢) فسئل

عن بنت الزنا هل تزوج بأيتها؟

فأجاب: الحمد لله، مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزويج بها، وهو الصواب المقطوع به، حتى تنازع الجمهور هل يقتل من فعل ذلك؟ على قولين، والمنقول عن أحمد أنه يقتل من فعل ذلك فقد يقال هذا إذا لم يكن متأولاً وأما (المتأول) فلا يقتل وإن كان مخططاً، وقد يقال: هذا مطلقاً، كما قال الجمهور: إنه يحلد من شرب النبيذ المختلف فيه متأولاً وإن كان مع ذلك لا يفسق عند الشافعى وأحمد في إحدى الروايتين، وفسقه مالك وأحمد في الرواية الأخرى، وال الصحيح أن المتأول المعذور لا يفسق بل ولا يأثم، وأحمد لم يبلغه أن في هذه المسألة خلافاً، فإن

الخلاف فيها إنما ظهر في زمانه لم يظهر في زمان السلف فلهذا لم يعرفه.

والذين سوغوا (نكاح البنت من الزنا) حجتهم في ذلك أن قالوا: ليست هذه بنتاً في الشرع بدليل أنها لا يتورثان ولا يجب نفقتها ولا يلي نكاحها، ولا تعتق عليه بالملك ونحو ذلك من أحكام النسب، وإذا لم تكن بنتاً في الشرع لم تدخل في آية التحرير فبقي داخله في قوله: ﴿وَأَرْجِلَ لَكُمْ مَا وَرَأَةَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وأما حجة الجمهور فهو أن يقال: قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْنَكُمْ أُمُّهُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] الآية هو متناول لكل من شمله هذا اللفظ سواء كان حقيقة أو مجازاً، وسواء ثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام أم لم يثبت إلا التحرير خاصة ليس العموم في آية التحرير كالعموم في آية الفرائض ونحوها كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُدُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَفْظِ الْأُشْيَاءِ﴾.

وبيان ذلك من ثلاثة أوجه

أحددها: أن آية التحرير تتناول البنت وبنت الابن وبنت البنت كما يتناول لفظ (العمة) عمّة الأب والأم والجد، وكذلك بنت

الأخت وبنت ابن الأخت وبنت بنت الأخت، ومثل هذا العموم لا يثبت لا في آية الفرائض ولا نحوها من الآيات، والنصوص التي علق فيها الأحكام بالأنساب.

الثاني: أن تحريم النكاح يثبت بمجرد الرضاعة كما قال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» وفي لفظ: «ما يحرم من النسب» وهذا حديث متفق على صحته وعمل الأئمة به، فقد حرم الله على المرأة أن تتزوج بطفل غذته من لبنها أو أن تنكح أولاده، وحرم على أمهاتها وعماتها وخالتها بل حرم على الطفلة المرتضعة من امرأة أن تتزوج بالفحل صاحب اللبن وهو الذي وطى المرأة حتى در اللبن بوطنه، فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع ولا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب سوى التحريم وما يتبعها من الحرمة فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه؟ وأين المخلوقة من مائه من المتغذية بلبن در بوطنه؟ فهذا بين التحريم من جهة عموم الخطاب ومن جهة الدليل والفحوى وقياس الأولى.

الثالث: أن الله تعالى قال: ﴿وَحَلَّتِيلُ أَبْنَاءِكُمْ أَلَّذِينَ مِنْ أَمْلَأْتُمْ كُمْ﴾ [النساء: ٢٣] قال العلماء: احتراز عن ابنه الذي تبناء كما قال: ﴿لَكُنَّ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَرْزَاقِ أَدْعِيَاهُمْ﴾

إذا فَضَّلُوا مِنْهُنَّ وَطَرَأَ [الأحزاب: ٣٧]، ومعلوم أنهم في الجاهلية كانوا يستلحقون ولد الزنا أعظم مما يستلحقون ولد المتبني، فإذا كان الله تعالى قيد ذلك بقوله: «مِنْ أَصْنَانِكُمْ» [النساء: ٢٣] علم أن لفظ «البنات» ونحوها يشمل كل من كان في لغتهم داخلًا في الأسم.

وأما قول القائل: إنه لا يثبت من حقها الميراث ونحوه فجوابه أن النسب تتبع بعض أحكامه فقد ثبت بعض أحكام النسب دون بعض كما وافق أكثر المنازعين في ولد الملاعنة على أنه يحرم على الملاعن ولا يرثه وانختلف العلماء في استلحاق ولد الزنا إذا لم يكن فراشاً، على قولين كما ثبت عن النبي ﷺ أنه أحق ابنه وليدة زمعة بن الأسود ابن زمعة ابن الأسود، وكان قد أحبلها عتبة بن أبي وقاص^(١) فاختصم فيه سعد وعبد بن زمعة فقال سعد: ابن أخي عهد إلى أن ابن وليدة زمعة هذا ابني فقال عبد: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراش أبي فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراس وللعاهر الحجر، احتجب منه يا سودة» لما رأى من شبهه البين بعتبة، فجعله أخاهما في الميراث دون الحرمة.

(١) إطلاق أنه أحبلها في نظر، ولكنها دعوى قدمت من سعد بن أبي وقاص بناء على عهد عتبة إليه، وإكان المولود يشبه عتبة بن أبي وقاص. قاله مصطفى.

وقد تنازع العلماء في ولد الزنا هل يعتق بالملك؟ على قولين في مذهب أبي حنيفة وأحمد، وهذه المسألة لها بسط لا تسعه هذه الورقة، ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكىها عن إمام من أئمة المسلمين لا على وجه القدح فيه ولا على وجه المتابعة له فيها، فإن في ذلك ضررًا من الطعن في الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة، وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد، والله أعلم.

الحرمات بالرضاع

س: من هن الحرمات بالرضاع؟

الجواب: الحرمات من الرضاع هن الحرمات من النسب، أي: أئمه: (أمك التي أرضعتك، وأختك من الرضاعة، وعمتك من الرضاعة، وخالتك من الرضاعة، وابنتك من الرضاعة، وبنات أختك من الرضاعة، وبنات أخيك من الرضاعة..) على ما تقدم من تفصيل في ذلك، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ في بنت حمزة: «لا تخل لي، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، هي

ابنة أخي من الرضاعة» أخرجه البخاري ومسلم.

س: ما هو المباح من المحرمات بالرضاع وما هو المظور؟

الجواب: قال النووي رحمه الله تعالى: ... وأجمعت الأمة على أنه يصير ابنها^(١) يحرم عليه نكاحها أبداً ويحل له النظر إليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على كل واحد منهما نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بملكه، ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها، ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام.

شهادة المرضعة

س: رجل تزوج امرأة ثم جاءت امرأة أخرى فزعمت أنها أرضعتهما في صغرهما والقرائن تفيد احتمال وقوع ذلك فما العمل؟

الجواب: العمل أنه يفرق بينهما ما دامت هذه المرأة الخبرة

(١) أي: ابن التي أرضعته.

من العدول^(١) من المسلمين، واحتمال إرضاعها ممکن، وذلك لما أخرجه البخاري من حديث عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكم فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: لي: إني قد أرضعتكم، وهي كاذبة، فأعرض عنى فأتيته من قبل وجهه قلت: إنها كاذبة، قال: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكم، دعها عنك» والله تعالى أعلم.

لبن الفحل

س: ما المراد بـ(لبن الفحل) وما المراد بالفحل؟

الجواب: أما الفحل فهو الزوج، وأما لبن الفحل فهو اللبن الذي يتولد وينشأ للمرأة بعد جماع الزوج لها وبعد وضعها.

س: هل لبن الفحل يحرّم؟ وما هو الدليل على تحريمه؟ اذكر مثلاً يصور لنا لبن الفحل ويوضح التحريم المذكور؟

الجواب: نعم لبن الفحل يحرّم، والدليل على تحريمه ما (١) وذلك لأن الله قال: **﴿وَيَأْتِيهَا الَّذِينَ مَاءَتُوا إِنْ جَاءَ كُلُّ فَاسِقٍ بِئْلَمْ فَتَبَيَّنَ﴾**.

أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها - وهو عمها من الرضاعة - بعد أن نزل الحجاب فأيّت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذى صنعت فأمرني أن آذن له.

والمثال الذى يصور لbin الفحل هو ما رواه مالك في المؤطلا بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد سُئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جارية فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ قال: لا، اللقاء واحد.

فالمراد أن كل امرأة قولد لها لين بسبب الزوج فأصبح الولد الذي ولد من إحداهن أخا للبنت التي ولدت من الأخرى من الرضاع، والله أعلم.

عدد الرضعات المحرمات

س: اذكر بعض أقوال أهل العلم في بيان عدد الرضعات المحرمات، وأدلتهم على أقوالهم على وجه الاختصار، واذكر الراجح لديكم من هذه الأقوال؟

الجواب: أما أقوال أهل العلم في عدد الرضعات المحرمات

فهي على النحو التالي:

- القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن الرضعة الواحدة تحرم وثبت بها حكم الرضاع مستدلين بالعمومات الواردة في الباب كقوله تعالى: ﴿وَأَنْهَتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَغْوَيْتُكُمْ مِنْ الرَّضَعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] فلم يذكر عدده، وكذلك عموم قول النبي ﷺ: «إنما الرضاعة من الجماعة» فلم يذكر عدد.
- القول الثاني: ذهب فريق من أهل العلم إلى أن الذي يحرم هو ثلاثة رضعات بما فوقها لحديث رسول الله ﷺ: «لآخر المصة والمصتان» فقالوا: ما زاد على ذلك فهو يحرم.
- القول الثالث: ذهب فريق من أهل العلم إلى أن الذي يحرم خمس رضعات لحديث عائشة رضي الله عنها: (كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن).

• وثم أقوال أخرى أدلتها متكلم فيها.

- أما الذي يظهر لي أنه الأصح فهو قول من قال من أهل العلم: إن الذي يحرم هو خمس رضعات بما زاد، وذلك لأن العموم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَنْهَتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ

وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ أَرْضَنَعَةِ [النساء: ٢٣] وسائر العمومات قد خصت وقידت بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحرم المصة والمصنان» وب الحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخ بخمس معلومات..) الحديث.

- هذا قوله ﷺ: «لا تحرم المصة ولا المصنان» ليس صريحاً في أن الثلاث والأربع تحرم.
- فالحاصل أن الذي يحرم هو خمس رضعات كما في الحديث عائشة رضي الله تعالى عنها، وهو قولها وقول الشافعي وغيره، والله تعالى أعلم.

زمن الرضاع

س: هل للرضاع المحرم زمن ينتهي بعده، يعني أن من أرضعت ولدًا بعده لا تثبت لها المحرمية به؟

الجواب: ذهب جمهور العلماء إلى أن الرضاع المحرم هو ما كان في الصغر قبل الحولين لقول الله تبارك وتعالى: **﴿وَالْوَلَدُنَّ يُرْضِعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَمَّ أَرْضَاعَهُ﴾** [البقرة: ٢٣٣]، ولما

آخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل فكانه تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت: إنه أخي فقال: «انظرن ما إخوانك فإنما الرضاعة من المخاعة».

ولما أخرجه الترمذى بإسناد صحيح من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام».

- وقد صع ذلك عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، كذلك فقد أخرج مالك في المؤطرا بإسناد صحيح أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني كانت لي وليدة^(١) وكنت أطئها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت: دونك فقد والله أرضعتها، فقال عمر: أوجعها^(٢) وأت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير.

- وصح عن ابن عباس رضي الله عنهمَا (عند سعيد بن منصور في السن) أنه قال: لا رضاع إلا ما كان في الحولين.

- وصح عن ابن عمر رضي الله عنهمَا أنه قال: لا رضاعة إلا من أرضع في الصغر، ولا رضاعة ل الكبير.

(١) وليدة أي: أمة.

(٢) أي: أوجع زوجتك ضرباً.

● وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إنما الرضاع ما أنت اللحم والدم، ووافقه أبو موسى على ذلك.

● بينما ذهب بعض أهل العلم - منهم عائشة رضي الله عنها إلى أن الرضاع كله يحرم سواء كان في الصغر أو كان في الكبر، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم «وهو حليف» فقال النبي ﷺ: «أرضعيه» قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «قد علمت أنه رجل كبير» واستدل هذا الفريق أيضاً بعموم قول الله تبارك وتعالى: **«وَمَهْنَتُكُمُ الْأَقْرَبُ أَرْضَعْنَتُكُمْ»** [النساء: ٢٣].

أما جمهور أهل العلم فأجابوا على قصة سهلة مع سالم بأنها خاصة بسهلة مع سالم، ومنهم من قال: أنها منسوخة.

ومن أهل العلم من قال: إن قصة سهلة مع سالم تنزل على من كان في حال مثل حال سهلة مع سالم.

أما رأي الجمهور فيتفق ويتأيد بقول النبي ﷺ: «وكان قبل الفطام»، والله تعالى أعلم.

صفة الرضاع المحرم

س: ما هي صفة المحرّم؟

الجواب: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن لبن المرضع يحرم سواء تناوله الطفل من ثديها أو حلب له في إناء وشربه من الإناء، بينما ذهب أبو محمد ابن حزم، ومعه بعض العلماء إلى أن الذي يحرم هو ما ارتفع من الثدي فقط متمسكين بالمعنى اللغوي للإرضاع، ولا شك أن رأي الجمهور أرجح لأنه (أي: اللبن) لبن امرأة شدّت به المagueة وفاقت به الأمعاء، والله تعالى أعلم.

س: ما العمل إذا كان هناك شك في عدد الرضاعات التي ارتفعها شخص هل كملت أم لا؟

الجواب: قال ابن قدامة رحمه الله تعالى (كما في المعنى): فإذا وقع الشك في وجود الرضاع أو في عدد الرضاع المحرم هل كمل أم لا؟ لم يثبت التحرير لأن الأصل عدمه، فلا نزول عن اليقين بالشك كما لو شك في وجود الطلاق وعدمه.

س: ما العمل إذا نزل بكر لبني فأرضعت به مولوداً؟

الجواب: قال الإمام الشافعي رحمة الله تعالى (في الأم): ولو أن بكرها لم تمسس بنكاح ولا غيره أو ثبّتها ولم يعلم لواحدة منها حمل نزل لهما لبني فحلب فخرج لبني فأرضعتها به مولوداً خمس رضعات كان ابن كل واحدة منها ولا أب له وكان في غير معنى ولد الزنا، وإن كانت له أم ولا أب له لأن لبني الذي أرضع به لم يتزل من جماع.

الحرمات بالصاهرة

س: من هن الحرمات بالصاهرة، اذكر الأدلة على تحريهن؟

الجواب: أما الحرمات بالصاهرة فأصولهن أربع، وهن هن مع أدلةهن:

١. ما نكح الأب (أي: امرأة الأب) وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَنْكِحُوا مَا نَكَحَ مَبْأَأْتُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّمَا كَانَ فَاجِهَةً وَمَقْنَطًا وَسَلْكِيَّلَا﴾ [النساء: ٢٢] وقد

تقدّم الكلام عليها.

٢- أمّهات النساء (أي: أم الزوجة) لقوله تعالى: **﴿وَأُمَّهَتْ نِسَاءِكُمْ﴾** [النساء: ٢٣].

٣- الريّسة (وهي بنت الزوجة من رجل آخر) المذكورة في قوله تعالى: **﴿وَرَبِّيْسَكُمْ أَلَّىٰ فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ أَلَّىٰ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنَكُمْ﴾** [النساء: ٢٣].

٤- حلائل الأبناء الذين هم من الأصلاب، وذلك لقول الله تعالى: **﴿وَحَلَّتِيلُ أَبْنَاءِكُمْ أَلَّىٰ ذِيْنَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ﴾** [النساء: ٢٣]

• وقد صاغ ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله في مجموع الفتاوى (٦٥/٣٢):

وأما (المحرمات بالصهر) فيقول: كل نساء الصهر حلال له إلا أربعة أصناف بخلاف الأقارب، فأقارب الإنسان كلهن حرام إلا أربعة أصناف، وأقارب الزوجين كلهن حلال إلا أربعة أصناف وهن حلائل الآباء والأبناء وأمهات النساء وبناتهن، فيحرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه، يحرم على الرجل أم امرأته وأم أمها وأيتها وإن علت، وتحرم عليه بنت امرأته وهي الريّسة وبنت بنتها وإن سفلت، وبنت الريب أيضاً حرام كما نص عليه

الأئمة المشهورون الشافعي وأحمد وغيرهما، ولا أعلم فيه نزاعاً، ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا وامرأة ابنه وإن سفل، فهو لاء (الأربعة) هن المحرمات بالمحاورة في كتاب الله، وكل من الزوجين يكون أقارب الآخر أصهاراً له وأقارب الرجل اختان الرجل، وهو لاء الأصناف الأربعة يحرمن بالعقد إلا الريبيبة فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمها، فإن الله لم يجعل هذا إلا في الريبيبة، والباقي أطلق فيهن التحرير، فلهذا قال الصحابة: أبهموا ما أبهموا الله، وعلى هذا الأئمة الأربعة وجمahir العلماء.

وامهات نسائكم

س: إذا عقد رجل على امرأة ولم يبن بها ثم طلقها (أي: قبل الميس) هل تحرم عليه أمها؟

الجواب: نعم تحرم عليه أمها على رأي جمهور أهل العلم، وذلك للإطلاق الوارد في قوله تعالى: «وَأَمْهَدْتُ نِسَاءِكُمْ» [النساء: ٢٣]، فلم تقييد بالدخول كما قيدت الريبيبة، وقد صح عن ابن مسعود رض أن رجلاً من بنى شمخ ابن فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فأعجبته فاستفتى ابن مسعود فأمره أن يفارقها ثم يتزوج

أمها فتزوجها وولدت له أولادا ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنها لا تحل له، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنها عليك حرام إنها لا تبغي لك ففارقها.

الربيبة

س: ما معنى الربيبة؟ ومتى تحرم على الشخص؟

الجواب: الربيبة: هي ابنة امرأة الرجل، ويتحقق بها بنات بناتهن وبنات أبنائهن، أما متى تحرم على الشخص، ففي كتاب الله عز وجل شرطان لترحيمها:

الأول: أن تكون في الحجر.

الثاني: أن يكون الرجل قد دخل بأمها.

إلى التقيد بهذين الشرطين ذهب أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه وأبو محمد بن حزم رحمه الله، وكذلك الإمام مالك رحمة الله عليه.

فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح إلى مالك بن أوس ابن الحثان النصري قال: كانت عندي امرأة قد ولدت لي

فتوفيت فوجدت^(١) عليها فلقيت على بن أبي طالب فقال مالك؟ فقلت: توفيت المرأة فقال: ألمها ابنة؟ قلت: نعم، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا هي في الطائف، قال: فانكحها، قال: قلت: فأين قوله: ﴿وَرَبِّيْتُكُمْ الَّذِيْ فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] قال: إنها لم تكن في حجرك، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك.

● بينما ذهب جمهور العلماء إلى أنه يشترط الدخول بأمها فقط، وتحرم عليه الربيبة سواء كانت في حجره أو لم تكن في حجره، وحملوا قوله تعالى: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] على أنه خرج مخرج الغالب ولا اعتبار له، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكَرِّهُوْا فَتَتَّكِلُوْا عَلَى إِنْجَلَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَعَصَّبُوْا لِتَنْتَهُوْا عَرَضَ الْحَيَاةِ الْأَذْنِيَّةِ﴾ [النور: ٣٣]، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُلُوْا أَوْلَادَكُمْ حَتَّىْ إِمْلَقَ﴾ [الإسراء: ٣١]، كقوله تعالى: ﴿يَتَأَبَّهُا الَّذِيْنَ مَامَنُوا لَا تَأْكُلُوْا أَرْبَيْوْا أَضْعَكُنَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٠] وغيرها من الآيات في هذا الباب.

وظاهر القرآن الكريم يؤيد ما ذهب إليه أمير المؤمنين علیه السلام وأبو محمد ابن حزم ألا وهو أنه لكي تحرم الربيبة لا بد من شرطتين: أولهما: أن تكون في الحجر.

الثاني: أن تكون قد دخل بأمها، والله أعلم.

(١) أي: فحزنت عليها.

س: ما هي صفة الدخول بأمها؟

الجواب: اختلف في صفة الدخول على قولين:

أولهما: أن المراد الجماع والنكاح.

الثاني: أن المراد الخلوة والتجريد.

والأول هو الأظهر والأصح، وهو رأي عبدالله بن عباس رضي الله عنهم، واختاره ابن جرير الطبرى رحمه الله تعالى، ألا وهو أن المراد بالدخول الجماع والنكاح، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهم: الدخول والتغشى والإفضاء والمبشرة والرفث واللمس: هذا الجماع غير أن الله حبي كريم يكتنی بما شاء عما شاء^(١)، والله تعالى أعلم.

حليلة الابن

س: إذا عقد الابن على امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها هل يحل لأبيه الزواج بها؟

الجواب: لا تحل هذه المرأة للأب لأن الله تعالى قال:

(١) أخرجه عبدالرازق بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهم.

أحكام النكاح والزفاف في سؤال رجواب

- ﴿وَلَئِنْ أَبْنَاءِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].
- ❑ قال الشنقيطي رحمة الله في أضواء البيان: وكذلك عقد ابن محرم على الأب إجماعاً وإن لم يمسها.
- ❑ وقال ابن جرير الطبرى رحمة الله: ولا خلاف بين جميع أهل العلم أن حليمة ابن الرجل حرام عليه نكاحها بعقد ابنته عليها النكاح دخل بها أم لم يدخل.

س: ما فائدة التقييد بقوله تعالى: **﴿وَمِنْ أَصْنَابِكُمْ﴾** [النساء: ٢٣] في الآية الكريمة؟

الجواب: فائدة ذلك للتحرج من الأبناء الأدعياء الذين كانوا ينسبون إلى غير آبائهم، والله تعالى أعلم.

تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها

س: هل يجوز الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها في النكاح؟

الجواب: لا يجوز ذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وحالتها»، ولما أخرجه البخاري أيضاً من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن تُنكح المرأة على عمتها أو حالتها.

س: ما هو سبب نزول قوله تعالى: **﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾** [النساء: ٢٤] ؟

الجواب: سبب نزولها هو ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلواهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان ناساً من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك: **﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾** [النساء: ٢٤] الآية، أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

س: اذكر حاصل القول في تأويل قوله تعالى: **﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾** [النساء: ٤]

الجواب: الذي يظهر من سياق الآية الكريمة وسبب نزولها

أن المراد بالمحصنات فيها هن المزوجات، ويكون المعنى - والله أعلم -: حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم و المحصنات، أي: وحرمت عليكم النساء المزوجات، فلا يحل لكم التزوج بهن أثناء كونهن مزوجات إلا امرأة ملكتها يمينكم بالسي (١)، فإنها تخل لكم وإن كانت مزوجة . إذا انقضت عدتها بالاستبراء، وهذا قول كثير من أهل العلم، ويفيده سبب نزول الآية الكريمة، والله أعلم. ويكون معنى الآية . كما قال النووي رحمه الله: والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسي، فإنه يفسخ نكاح زوجها الكافر وتخل لكم إذا انقضى استبراؤها، والمراد بقوله (في الحديث): إذا انقضت عدتهن، أي: استبراؤهن، وهي بوضع الحمل عن الحامل، وبحيضة من الحال كما جاءت الأحاديث الصحيحة. والله أعلم.

● أما قول ابن جرير الطبرى رحمه الله الذى اختاره وذكره في تفسيره، وحاصله أنه عم المحصنات فأدخل فيهن الحرائر والعفائف والمسلمات والمزوجات، فهذا تأويل بعيد - وإن كان ما ذكره من إطلاق الإحسان على العفة والحرية والإسلام

(١) وكذلك إذا كانت أمة مزوجة فأعنت فإنها تخير بين المكث مع زوجها وبين فراقه، فإن برورة خيرت بين البقاء مع زوجها وبين فراقه.

والزواج صحيح - وذلك لأن الآية في بيان المحرمات علينا من النساء فكيف يقال حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم و.... والحرائر!!! فيكيف تعطف الحرائر على الأمهات وكيف تعطف العفائف على الأمهات في كونهن محرمات!!!

أما اختياره رحمة الله في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أن المراد ما ملكت أيماننا منهن بشراء أو بنكاح فنراه قولًا ضعيفًا، وذلك لأن إطلاق ملكة اليمين على الزوجة الحرة ليس بوارد في كتاب الله . حد علمنا . فمدلول قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] شرعاً لا ينسحب على الزوجة وإن كان ذلك يصح لغة، وقد فرق الله سبحانه وتعالى بين الزوجة وملك اليمين في جملة آيات، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِرُؤُسِهِمْ حَفَظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ فظهور الفرق بين ملكة اليمين والزوجة، وكيف يستساغ شرعاً أن يطلق على عائشة أنها مما ملكته يمين رسول الله ﷺ أو على فاطمة أنها مما ملكته يمين علي بن أبي طالب مثلاً!!! فرحمه الله على ابن جرير وعفا الله عنه.

• قلت: ويتحقق بالمحضنات المباحث المرأة التي أسلمت وكانت

تحت رجل كافر، فإن إسلامها يفرق بينها وبين زوجها المشرك
 يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَهُمْ
 الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْسِحُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عِلْمْتُمُوهُنَّ
 مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُلُّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ
 وَمَا أَثْوَهُمْ مَا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ
 أُجُورَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٤]. الآية.

- قال ابن جرير الطبرى رحمه الله: يقول تعالى ذكره: ولا حرج عليكم أيها المؤمنون أن تنكحوا هؤلاء المهاجرات اللاتي لحقن بكم من دار الحرب مفارقات لأزواجهن، وإن كان لهن أزواج في دار الحرب إذا علمتموهن مؤمنات إذا أتيتم أعطيتموهن أجورهن، ويعنى بالأجور: الصدقات، ثم أورد رحمه الله أثراً بإسناد حسن - عن قتادة أنه كان يقول: كُنْ إِذَا فررنا من المشركين الذين بينهم وبين النبي ﷺ وأصحابه عهد إلى أصحاب نبى الله ﷺ فنزووجهن بعثوا بهنوهن إلى أزواجهن من المشركين الذين بينهم وبين أصحاب نبى الله ﷺ عهد.
- ونقل أيضاً بإسناد صحيح عن ابن زيد قال في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]: ولها زوج ثم لأنه فرق بينهما الإسلام إذا استبرأتن أرحامهن.

● وقال الحافظ ابن كثير رحمة الله: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا أَعْطَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] يعني: إذا أعطيتموهن أصدقهن فانكحوهن أي: تزوجوهن بشرطه من انقضاء العدة والولي وغير ذلك.

س: هل يشترط إسلام السبايا لوطشهن؟

الجواب: قد ورد خلاف بين أهل العلم في اشتراط إسلام السبايا لوطشهن بعد استبرائهن، فذهب بعض أهل العلم - منهم الشافعي رحمة الله - إلى أنها لا بد أن تسلم لكي يحل وطؤها، فما دامت على دينها فهي محرمة، قال النووي رحمة الله: وهؤلاء المسيحيات كن من مشركي العرب عبدة الأوثان فيؤول هذا الحديث وشبهه على أنهن مسلمن، وهذا التأويل لا بد منه، والله أعلم.

قلت: ويشهد لهؤلاء قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] بينما ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن المسيحية لا يشترط فيها أن تسلم لكي يحل وطؤها، وانتصر لهذا القول ابن القيم رحمة الله (كما في زاد المعاد ١٣٢/٥ / ١٣٣) وقال: ودل هذا القضاء النبوى على جواز وطء الإماء الوثنيات بملك اليمين، فإن سبايا أوطاس لم يكن كتايات، ولم

يشترط رسول الله ﷺ في وطهنه إسلامهن، ولم يجعل المانع منه إلا الاستيراء فقط، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع مع أنهن حديثات عهد بالإسلام حتى خفي عليهن حكم هذه المسألة، وحصول الإسلام من جميع السبايا - وكانوا عدة آلاف - بحيث لم يختلف منهن عن الإسلام إلا جارية واحدة مما يعلم أنه في غاية البعد، فإنهن لم يكرهن على الإسلام، ولم يكن لهن من البصيرة والرغبة والمحبة في الإسلام ما يقتضي مبادرتهن إليه جمياً، فمقتضى السنة وعمل الصحابة في عهد رسول الله ﷺ وبعده جواز وطء الملوكات على أي دين كُنَّ، وهذا مذهب طاووس وغيره، وقوله صاحب (المغني) فيه ورجم أدلة، وبالله التوفيق، ثم ذكر رحمة الله أدلة على عدم اشتراط إسلامهن من قوله عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح شيئاً من السبايا حتى تحيض»، قال: فجعل للتحرم غاية وهي الحيض أو وضع الحمل، انتهى ما قاله ابن القيم رحمة الله مع اختصار وتصريف يسيرين، والله أعلم.



منع زواج المسلم بكافرة والكافر بمسلمة

س: اذكر بعض الأدلة على تحريم زواج المؤمن بمسلمة
والمسرك بمؤمنة؟

الجواب: من هذه الأدلة ما يلي:

□ قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ (١) حَتَّىٰ
يُؤْمِنَنَّ وَلَا مِمَّا مُؤْمِنَةُ حَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَاتٍ وَلَا أَعْجَبَنَّكُمْ وَلَا
تُنِكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَلَّهُمْ مُؤْمِنٌ حَيْرٌ مِنْ مُشْرِكِي
وَلَا أَغْبَجَنَّكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَىٰ أَنَارٍ وَاللَّهُ يَدْعُونَ إِلَى الْجَنَّةِ
وَالْمَغْفِرَةِ يَأْذِنُهُ وَبَيْنَ أَيْمَانِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

(١) ويستثنى من ذلك المسرك الكاذبة على ما يأتي يانه إن شاء الله. قال الطبرى رحمة الله: وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله قادة من أن الله تعالى ذكره عنى بقوله: ﴿وَلَا تُنِكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات، وأن الآية عالم ظاهرها خاص باطنها لم ينسخ منها شيء، وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها، وذلك أن الله تعالى ذكره أحل بقوله: ﴿وَلَا حَصَنَتْ مِنَ الَّذِينَ أَوْقَنُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] للمؤمنين من نكاح محصناتهن مثل الذي أباح لهم من نساء المؤمنات.

- قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جِلْدٌ لَهُنَّ وَلَا هُنَّ بِحَلُونَ لَهُنَّ أَمْأَلٌ﴾ [المُتَّحَثَّة]: ١٠.
- قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُشِكُّوْا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المُتَّحَثَّة]: ١٠.

س: إذا كان الكفر هو سبب فك عصمة الكافرة من المسلم وتحريم المسلم على الكافر فلماذا حللت الكافرة من أهل الكتاب للمسلم ولم تحول المسلم للكافر من أهل الكتاب؟

الجواب: ابتداء فالذى أحل والذى حرم هو الله سبحانه وتعالى، ونحن كمسلمين لا يسعنا إلا أن نقول: رضينا بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد ﷺنبياً ورسولاً، نقول ذلك والحمد لله من قلوبنا علمنا العلة من التحرير والتحليل أم لم نعلم، ولكن لا نمنع ملتمساً يلتمس الأسباب لذلك ما دام يدور في فلك الكتاب والسنة.

(١) الكافر: جمع كافرة، وعصم: جمع عصمة.

وما نزلت هذه الآية الكريمة: ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنُونَ ... يُعَصِّمُ الْكَوَافِرِ﴾ طلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك، فتروج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية...، أخرج البخاري في صحيحه، والطبرى في التفسير.

هذا، وقد طرح الشيخ محمد بن عطية سالم (في تتمته لأضواء البيان) نفس السؤال وأجاب عليه بقوله:

• والجواب من جانبي:

الأول: أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه والقوامة في الزواج للزوج قطعاً لجانب الرجلة، وإن تعادلاً في الحليمة بالعقد لأن التعادل لا يلغى الفوارق كما في ملك اليمين، فإذا امتلك رجل امرأة حل له أن يستمتع منها بملك اليمين، والمرأة إذا امتلكت عبداً لا يحل لها أن تستمتع منه بملك اليمين، ولقوامة الرجل على المرأة وعلى أولادها وهو كافر لا يسلم لها دينها ولا لأولادها.

والجانب الثاني: شمول الإسلام وقصور غيره، وينبني عليه أمر اجتماعي له مساس بكيان الأسرة وحسن العشرة، وذلك أن المسلم إذا تزوج كتابية فهو يؤمن بكتابها ويرسولها فسيكون معها على مبدأ من يحترم دينها لإيمانه به في الحملة فسيكون هناك مجال للتتفاهم، وقد يحصل التوصل إلى إسلامها بموجب كتابها، أما الكتابي إذا تزوج مسلمة فهو لا يؤمن بدينها، فلا تجد منه احتراماً لمبدئها ودينه ولا مجال للمفاهمة معه في أمر لا يؤمن به كلية وبالتالي فلا مجال للتتفاهم ولا للتوئام، وإذا فلا جدوى من هذا الزواج بالكلية فمنع منه ابتداء.

س: هل يباح التزوج باليهودية أو النصرانية؟

الجواب: نعم يباح ذلك . إذا كُنْ عفيفات . وذلك لقوله تعالى: ﴿أَلَيْوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنُونَ مِنَ الْأَذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا مَا تَبَسُّمُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ مُحْصَنُونَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُشَحَّذِينَ أَخْدَانٌ وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِلَيْنَ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِ﴾ [المائدة: ٥] ، والمراد بالمحصنات: العفائف^(١).

وقد أخرج سعيد بن منصور في سنته بإسناد صحيح إلى أبي وائل قال: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر: طلقها، فكتب إليه يه؟ أحرام هي؟ فكتب إليه: لا، ولكنني خفت أن تعاطوا المؤمسات منهن.



(١) والإحسان يطلق على العفة أيضاً كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنِيمَ أَبْتَأَ عِمَرَنَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرَجَهَا...﴾.

لا يجمع الرجل بين أكثر
من أربع نسوة

س: هل يحل لرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة؟

الجواب: لا يحل لرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، وهذا مجمع عليه بين علماء أهل السنة والجماعة، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ الْأَيْلَامِ مُثْنَىً وَمُثْلَثَةً وَرِبْعَةً﴾ [النساء: ٣].

الشغاف

س: ما معنى الشغاف لغة، وما المراد به شرعاً، وهل هو جائز؟

الجواب: أما بالنسبة لكونه جائز أو غير جائز فهو غير جائز، فقد نهى عنه رسول الله ﷺ، ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغاف، وكذلك في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن الشغاف.

وقال الترمذى رحمه الله: وأجمع العلماء على أنه منهي عنه.

• أما بالنسبة لتعريفه اللغوي فقد قال النووي رحمه الله تعالى: قال العلماء: الشُّغَار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أصله في اللغة الرفع، يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال: لا ترفع رجل بيتي حتى أرفع رجل بيتك، وقيل: هو من شغر البلاد إذا خلا خلوه عن الصداق، ويقال: شترت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع، قال ابن قتيبة: كل واحد منهما يشغر عند الجماع.

• أما تفسير الشغار والمراد به شرعاً ففيه لأهل العلم قولان: التفسير الأول: يوضح أن فيه وصفين: أحدهما: أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو موليته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته أو موليته، ثانية: أن لا صداق بينهما.

التفسير الثاني: يقتصر على الوصف الأول فقط، بمعنى: أنه يفسر الشغار بأن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو موليته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته أو موليته (سواء كان بينهما صداق أو لم يكن بينهما صداق).

وقد استدل أهل التفسير الأول بقول نافع - وقد سئل عن الشغار - قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق.

● واستدل أهل التفسير الثاني بزيادة وردت في حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم بإسناده إلى أبي هريرة، وقال أبو هريرة فيه: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار.

زاد ابن نمير (وهو أحد رجال الإسناد): والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنته وأزوجك ابنتي، أو زوجني اختك وأزوجك اختي.

وأشار الحافظ ابن حجر أن هذا أقرب إلى أن يكون من كلام النبي ﷺ منه إلى غيره.

● واستدل أهل التفسير الثاني أيضاً بما أخرجه أبو داود بإسناد حسن إلى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانت جعلا صداقاً فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ قلت: وهذا الذي يتراجع لدعينا، والله أعلم.

فالذي يتراجع لدعينا أن قول الرجل للرجل زوجني ابنته على أن أزوجك ابتي أو زوجني اختك على أن أزوجك اختي لا يجوز سواء جعلا صداقاً أم لا، والله أعلم.

تبنيه: قال النووي رحمه الله: وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا، والله أعلم.

المخلل والمخلل له

س: ما معنى المخلل؟ وما حكمه؟

الجواب: المخلل هو رجل يتزوج امرأة طلقت ثلاثة بقصد أن يحلّها لزوجها الأول، فغایته الزواج ثم الطلاق من أجل إرجاعها للأول، وحكمه أنه ملعون مرتكب لكبيرة، وذلك لما رواه الترمذى وغيره بإسناد صحيح إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المخلل والمخلل له.

□ وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح إلى عمر رضي الله عنه أنه قال: لا أؤتي بمحلل ولا بمحللة إلا رجمتهما.

وأخرج الحاكم بإسناد صحيح إلى نافع قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثة فتزوجها آخر له من غير موافقة منه ليحلّها لأخيه هل تخل للأول؟ قال: لا إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

من تزوج وفي نيته الطلاق

س: ما مدى صحة عقد نكاح من تزوج وفي نيته أن يطلق^(١)؟

الجواب: عقد النكاح صحيح، لكنه إذا قصد الإضرار المسلمين فالله علیم بالسرائر، وقد قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

● وقد يتزوج الرجل وفي نيته الطلاق ثم يدُو له أنه أن يعيش معها ويمسكها ولم أقف على نص صريح . فيما علمت .
يوضح لي بطلان العقد، والعلم عند الله تعالى .

ثم ها هي بعض أقوال العلماء في ذلك:

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (الأم ٨٠/٥): وإن قدم رجل بذلك وأحب أن ينكح امرأة ونيتها أن لا يمسكها إلا مقامه بالبلد أو يوماً أو اثنين أو ثلاثة كانت على هذا نيتها دون نيتها أو نيتها دون نيتها أو نيتها معاً ونية الولي غير أنها إذا عقدا

(١) هذه المسألة يتعرض لها كثير من المسافرين فيتزوجون وفي نيتها إذا أرادوا الرجوع إلى بلادهم أن يفارقوا الزوجة.

النكاح مطلقاً لا شرط فيه فالنكاح ثابت ولا تفسد النية من النكاح شيئاً لأن النية حديث نفس، وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم، وقد ينوي الشيء ولا يفعله وينويه ويفعله فيكون الفعل حادثاً غير النية.

● وقال ابن قدامة رحمه الله (المغني ٦٤٤): وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيتها طلاقها بعد شهر أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي قال: هو نكاح متعم، وال الصحيح أنه لا بأس به ولا تضر نيته وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته وحسبه إن وافقه وإلا طلقها.

نكاح المحرم

س: هل يصح نكاح المحرم؟

الجواب: ذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى أن نكاح المحرم لا يصح، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»، بينما ذهب آخرون من أهل العلم إلى إباحة ذلك،

وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

وأمثل ما ظهر لي من أوجه الجمع أن النهي عن نكاح المحرم في حديث عثمان نهي تزويه لا نهي تحريم جمعاً بينه وبين حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا المسلك يسلكه العلماء في كثير من الأحيان، يسلكون في حالة ورود نهي عن فعل ما وورود فعل النبي ﷺ أن هذا الأول يحمل على التزويه جمعاً بينه وبين الثاني.

• ولا معنى لادعاء الخصوصية (أي: أن زواج المحرم خاص برسول الله ﷺ) فدعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل، وقد قال الله تبارك وتعالى: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةٍ لِّئَنَّ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾** [الأحزاب: ٢١].

• ولا معنى كذلك لقول من قال: إننا نقدم القول على الفعل، إذا العمل بقول النبي ﷺ وفعله معه مما أولى من إهدار أحدهما، والله أعلم.



نكاح المتعة

س: ما معنى نكاح المتعة؟

الجواب: نكاح المتعة هو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل يوم أو يومين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل في مقابل شيء يعطيه لها من مال أو طعام أو ثياب أو غير ذلك، فإذا انقضى الأجل تفرقا من غير طلاق، ولا ميراث فيها، وكذلك لا يلزم فيها الولي، والله تعالى أعلم.

س: ما حكم نكاح المتعة؟

الجواب: وردت جملة من الأخبار عن رسول الله ﷺ تفيد تحريم نكاح المتعة، ورأى جمهور أهل العلم أن هذه الأخبار ناسخة لما كان مباحاً من نكاح المتعة، ومن ثم ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل الفقه والحديث إلى أن نكاح المتعة حرام، بينما رأى بعضهم كabin عباس رضي الله عنهما إباحتها عند الضرورة وتبعه على ذلك عدد من أصحابه، وبعض أصحابه رأى إباحتها مطلقاً، ورأى الجمهور أولى بالصواب - لما سيأتي من أحاديث - والله تعالى أعلى وأعلم.

س: اذكر بعض الأحاديث الواردة في النهي عن نكاح المتعة؟

الجواب: من هذه الأحاديث ما يلي:

١. ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث علی رضي الله عنه أنه قال لابن عباس: (إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيس).
٢. ما أخرجه الإمام مسلم رحمه الله من حديث سبرة بن معبد أنه قال : أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بَكْرَةً عيطة فعرضنا عليها أنفسنا فقالت: ماتعطي؟ فقلت: ردائي، وقال صحابي: ردائي، وكان رداء صحابي أجود من ردائي، وكنت أشتب منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إلى أعجبتها ثم قالت: أنت ورداؤك يكفيك فمكثت معها ثلاثة، ثم إن رسول الله ﷺ قال: «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليحل سبيلها».

● وفي رواية لمسلم من طريق الريبع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة، قال: فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين) بين

يوم وليلة) فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قوميولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامنة مع كل واحد منا برد، فبردي خلق، وأما بُرُد ابن عمي فبُرُد جديد غص حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فلتقتنا فتاة مثل البكرة العطّاطة فقلنا: هل لك أن يستمتع منك أحدنا؟ قالت: وماذا تبذلان؟ فنشر كل واحد منا برد فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراهما صاحبي تنظر إلى عطفها فقال: إن بُرُد هذا خلق وبردي جديد غص، فنقول: بُرُد هذا لا بأس به، ثلث مرار أو مرتين، ثم استمتعت منها، فلم أخرج حتى حرمتها رسول الله ﷺ.

● ومنها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: رخص رسول الله ﷺ عام أو طاس في المتعة ثلاثة ثم نهى عنها.

س: هل ورد عن أحد من الصحابة القول بإباحة نكاح المتعة؟

الجواب: نعم قد ورد ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وورد عن غيره أيضاً، لكن جمهور الصحابة رضي الله عنهم على المنع منها.

ففي صحيح البخاري أن ابن عباس سئل عن متعة النساء

فرَّخْصٌ فَقَالَ لِهِ مُولَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قَلْةٌ أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

لَكِنْ قَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ عَلَى طَهِّيْهِ، إِنَّكَ امْرُؤٌ تَائِهٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَمَ الْمُتَعَةَ وَحَرَمَ الْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ زَمْنٌ خَيِّرٌ.

س: ما المراد بقوله تعالى: **﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْمُ بِهِ وَمِنْهُ فَقَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فِي بَيْضَةٍ﴾؟**

الجواب: لأهل العلم قولان في هذه الآية الكريمة:

الأول: أنها محمولة على الاستمتاع بالنساء بطريق النكاح المعهود الذي هو بولي وشاهدين وصادق.

الثاني: أنها محمولة على نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام. وجمهور القائلين بهذا وذاك رأوا أن نكاح المتعة منسوخ، والله تعالى أعلم.



نکاح الأبکار والثیبات

س: هل الأفضل نکاح الأبکار^(١) أم نکاح الثیبات؟
اذکر أدلةك على ما تقول؟

الجواب: على وجه الإجمال والعموم نکاح الأبکار حیث
من نکاح الثیبات وذلك للأدلة التالية:

١- ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال: قفلنا مع النبي ﷺ من غزوة فتعجلت على بعيري
لي قطوف فلحقني راكب من خلفي فنحس بعيري بعنزة
كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل، فإذا
النبي ﷺ قال: «ما يعجلك؟» قال: كنت حديث عهد بعرس
قال: «أبکرا أم ثیبا؟» قلت: ثیبا، قال: «فهلا جارية» (وفي روایة
في البخاري: «فهلا بکرا») تلاعبها وتلاعبك؟!^(٢).

(١) البکر هي التي لم توطأ ولم تفض بكارتها.

(٢) قال النووي رحمه الله: وفي استحباب نکاح الشابة لأنها المحصلة لمقاصد
النکاح، فإنها أذ استمتعت وأطيب نكهة وأرغب في الاستمتاع الذي هو
مقصود النکاح وأحسن عشرة وأفقه محادثة وأجمل منظراً وألين ملمساً
وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التي يرتضوها. وقال المباركفوري =

- ٢- أخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله أرأيت لو نزلت وادياً وفيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجراً لم يؤكل منها في أيها كنت ترعن بغيرك؟ قال: «في التي لم ترعن منها»، يعني أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بكرًا غيرها.
- وفي الصحيح أيضاً أن عثمان قال لابن مسعود رضي الله عنهما: هل لك يا أبو عبد الرحمن في أن نزوجك بكرًا تذكرة ما كنت تعهد.

• ولكن أحياناً تأتي قرينة تجعل الثيب^(١) أفضل كما إذا كانت هناك قرينة ترجع ذلك كما قال جابر لرسول الله ﷺ لما قال له: «هلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك»: إن عبدالله هلك وترك بنات، وإنى كرهت أن أجيئهن بمثلهن فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن فقال: «بارك الله لك - أو - خيراً». (وفي بعض الروايات في الصحيح أن النبي ﷺ قال له: «أصبت») وقد قال الله عز وجل لنساء نبيه ﷺ: ﴿عَسَى

= (كما في تحفة الأحوذى): وفي الحديث دليل على استحباب نكاح الأباء إلا لتفريح نكاح الثيب كما وقع لجابر.

(١) الثيب: هي المرأة التي قد تزوجت ثم ثابتت إلى بيت أبيها فعادت كما كانت غير ذات زوج.

ربه إن طلَّقْتَنِي أَن يُبَدِّلَهُ أَرْوَاجًا خَيْرًا تَسْكُنُ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ فَلَيَشَأْ
تَبَيَّنَتِي عَيْدَاتٍ سَيِّحَتِي تَبَيَّنَتِي وَأَنْكَارًا ⑤ [التخريم: ٥].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: قوله تعالى: ﴿تَبَيَّنَتِي وَأَنْكَارًا﴾ [التخريم: ٥] أي: منهن ثبات ومنهن أبكاراً ليكون ذلك أشهى إلى النفس، فإن التنويع يسط النفس، ولهذا قال: ﴿تَبَيَّنَتِي وَأَنْكَارًا﴾ [التخريم: ٥].

- قلت: وكل أزواج النبي ﷺ كن ثبات باستثناء أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

- ومن القرائن التي ترجع الزواج بالثيب أحياناً جبر خاطر ثيب قد كسر لوفاة زوجها كما ذكره العلماء في قصة تزوج الشي‏ ﷺ بأم سلمة رضي الله عنها.

- وقد يكون المرجع لزواج الثيب طلب مصاهرة أقوام صالحين أو لهم جاء ينفع الله به في أمور الدين والدنيا.

- وقد يكون المرجع كون الثيب تعول أيتاماً فيزيد الرجل أن ينال أجراً في الإنفاق على الأيتام والقيام عليهم، والله تعالى أعلم.



عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

س: هل يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها؟

نعم يجوز ذلك إذا أمنت الفتنة.

الجواب:

أما جواز ذلك فلأنه لا مانع منه ابتداء، ثم قد أخرج البخاري بإسناده إلى ثابت البصري قال: (كنت عند أنس وعنه ابنة له، قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها قالت: يا رسول الله ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها وأسوأتها، قال: هي خير منك رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها).

وفي الصحيحين أيضاً من حديث سهل بن سعد الساعدي رض: أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ فقال له رجل: يا رسول الله زوجنيها... الحديث.

وفي رواية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله ﷺ فصدّ النظر

إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: أي رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها.. الحديث.

أما قولنا: إذا الفتنة أمنت فلان الله تعالى قال: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] فإذا خشي من عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح فتنة عليه أو عليها فنمنع حينئذ.

ولو أرسلت امرأة إلى رجل تخبره برغبتها في أن تتزوجه وكانت الفتنة مأمونة فلا أرى مانعاً من ذلك بل لذلك أصل والله أعلم.

عرض الإنسان موليته على أهل الصلاح

س: هل يجوز للإنسان أن يعرض ابنته أو اخته على أهل الصلاح للزواج منهم؟

الجواب: نعم يجوز ذلك، وذلك لقول الشيخ الصالح موسى عليه السلام: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِخْدَى أَبْنَائِي هَذَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَاج﴾ [القصص: ٢٧].

• ولا أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله

عنهمما أن عمر بن الخطاب حين تأيت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي . وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة . فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال: سأنظر في أمري فلبشت لالي ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا قال عمر: فلقيت أبي بكر الصديق فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر الصديق فلم يرجع إلى شيئاً، وكت أوجد عليه مني على عثمان، فلبشت لالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكرحتها إياه فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع إليك شيئاً، قال عمر: قلت: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت على إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها^(١) .

•

وأخرج البخاري من حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله أنكح أختي بنت أبي سفيان قال:

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى (فتح الباري): وفيه عرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه وأنه لا استحياء في ذلك وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجاً لأن أبي بكر حبيبنا كأن متزوجاً.

«وتحبب؟» قلت: نعم لست لك بمحلية وأحب من شاركتني في خير أختي، فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحل لي»، قلت: يا رسول الله إنا لنتحدث أنت ت يريد أن تنكر حُدَّة بنت أبي سلمة، قال: «بنت أم سلمة؟!» فقلت: نعم، قال: «فوالله لو لم تكن في حجري^(١) ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثوية، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن».

• وأخرج مسلم من حديث علي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله مالك تُنُوق^(٢) في قريش وتدعنا؟ قال: «وعندكم شيء؟» قلت: نعم بنت حمزة، فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تحمل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة».



(١) يعني عليه الصلة والسلام أنها ربيته في حجره وهي حرام عليه لقوله تعالى: ﴿رَبِّيْكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ يَسَّاكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وقد دخل رسول الله ﷺ بأمها أم سلمة فأصبحت حراماً عليه من هذا الجانب، والله أعلم.

(٢) قال النووي رحمة الله تعالى: (تنوّق) هو بناء منة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة ثم قاف أي: تختار وتبالغ في الاختيار. قال القاضي: وضبطه بعضهم بناءين مثليتين الثانية مضمة أي: تميل.

صفات الزوجة التي ينبغي
اختيارها

س: ما هي الصفات التي ينبغي أن يراعيها الرجل فيمن
يريد الزواج بها؟

الجواب: من هذه الصفات على وجه الإجمال ما يلي:

- ١- أن تكون ذات دين^(١)، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَأَمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُّهُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].
□ ولقوله تعالى: ﴿وَالظَّبَابُ لِلظَّبَابِينَ وَالظَّبَابُونَ لِلظَّبَابِتِ﴾ [الثور: ٢٦].
- ولقوله تعالى: ﴿فَأَضَلَّلْتُ قَنِيلَتُ حَفِظَنَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].
- ولقول النبي ﷺ: «فاظفر بذات الدين تربت يداك» متفق عليه.
- ٢- وإذا اجتمع مع الدين جمالاً وحسب ومال فهو خير من الدين

(١) ويدخل في ذلك أمانتها وقيامتها للليل وحفظها لكتاب الله وعلمهها الشرعي... ونحو ذلك.

(١) إلا إذا كانت هناك قرينة تترجم نكاش الشيب كما قدمناه.

صفات الزوج الذي ينبغي
اختياره

س: ما هي صفات الزوج الذي ينبغي أن تختاره المرأة
لنفسها؟

الجواب: من هذه الصفات ما يلي:

١. أن يكون ذا دين، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ حَيْرٌ مِّنْ مُشَرِّكِي وَلَوْ أَغْجَبْتُمُوهُ﴾ [البقرة: ٢٢١].
٢. أن يكون حاملاً لقدر من كتاب الله عز وجل على الأقل، وذلك فقد زوج النبي ﷺ رجلاً من أصحابه بما معه من القرآن كما في الصحيحين.
٣. أن يكون مستطينا للباءة ب نوعيها^(١)، فإن النبي ﷺ حث الشباب على الزواج عند استطاعتهم الباءة، وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «أما معاوية فصعلوك لا مال له»^(٢).

(١) القدرة على الجماع والقدرة على مؤن النكاح وتكليفه وتكليف المعيشة.

(٢) ولا يعارض هذا مع قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَحُوا الْأَئْنَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحَيْنَ مِنْ يَعْلَمُونَ وَإِنَّمَا يَكُونُونَ فَقَرَاءَةً يَقْتِنُهُمُ اللَّهُ مِنْ قَضِيلٍ...﴾ فلا شك أن الدين إذا تعارض مع أي شيء قدم الدين لكن الكلام في حالة تساوي الدين =

٤. يستحب أن يكون رفيقاً للنساء، وذلك لأن النبي ﷺ قال في شأن أبي جهم: «أما أبو جهم فرجل لا يضع عصاه عن عاتقه، ولكن أنكحي أسامي».

٥. أن تسر المرأة ببرؤيته كذلك حتى لا تحدث النفرة بينهما وحتى لا تُكفر العشير معه.

٦. ويستحب أن يكون كفؤاً لها وذلك حتى لا تحدث النفرة ويحدث النشوز، فإن الله سبحانه قال: ﴿أَلِرْجَائُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] فقوامة الرجل على المرأة تكمن في شيئين:

أحدهما: شيء جبلي (وهو ما اختص الله به الرجل في خلقته).
والثاني: شيء خارجي وهو الإنفاق من الأموال (سواء كان في الصداق أو في الإنفاق على البيت) فبهذين تتم القوامة وتتحقق، فإذا اختل أحدهما اختلت القوامة.

إذا كانت المرأة هي التي تنفق على البيت فلا شك حينئذ أنه سيكون لها نصيب من القوامة، مما يُحدث مشاكل في البيت

(وهذا في الغالب).

- وكذلك إذا تزوجت مثلاً طبيبة (مدمرة مستشفى مثلاً) بعامل نظافة في تلك المستشفى (ولا شك أن هذا حلال وجاوز) فسيحدث نشوز وتعالي ونفور من مثل هذه الزوجة على هذا الزوج (في غالب الأحوال).

٧. ويستحب للفتاة أن تختار لنفسها من يعفها، فيكره مثلاً الفتاة صغيرة (ولا يحرم ذلك) أن تتزوج من شيخ كبير يناهز الثمانين مثلاً فإن هذا لا يكاد يعفها ويُحصن فرجها، وقد أوردنا في كتابنا جامع أحكام النساء قصة تقدم أبي بكر لفاطمة رضي الله عنها وقول النبي ﷺ: «إنها صغيرة...» الحديث.

ولا يطرد هذا في كل الأحوال فرب كبير للسن ولكنه ذو طاقة كطاقة الشباب.

٨. ويستحب لها أن تختار رجلاً سليماً من العيوب لقول النبي ﷺ:

«فر من المجنوم فرارك من الأسد».

٩. يستحب لها أن تتزوج رجلاً غير عقيم، وذلك لما ورد في فضل الذرية (اللهم إلا أن تأتي عوارض ترجع مثل هذا)، والله أعلم.



حديث الاستخاراة وما يتعلّق بها

س: اذكر حديث الاستخاراة وبين من أخرجه ومن صحابيه؟

الجواب: الحديث أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يعلّمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: اللهم إني استخلك بعلمه وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وأجله - فاقدره لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وأجله - فأصرفه عنّي وأصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضي به، ويسمى حاجته».



س: هل يلزم من صلی صلاة الاستخارة أن يرى رؤيا؟

الجواب: لا يلزم ذلك، إذا لا دليل على ذلك، وإنما الاستخارة في نفسها دعاء كسائر الأدعية، فإن يسر الله عز وجل الأمور بعد صلاة الاستخارة فله الحمد وإن أراد الله شيئاً آخر فهو العليم الخبير وله الحمد أولاً وأخراً.

س: هل تجوز الاستخارة بعد ركعتي الضحى أو سنة الظهر مثلاً؟

الجواب: نعم تجوز صلاة الاستخارة عقب أي نفل، وذلك لقول النبي ﷺ: «...فليرکع رکعتین من غیر الفریضۃ...»، والله تعالى أعلم.

س: هل يشرع تكرير صلاة الاستخارة؟

الجواب: نعم يشرع تكرير صلاة الاستخارة إذ هي دعاء كما قدمنا وتكرير الدعاء والإكثار منه مشروع، والله تعالى أعلم.



س: هل تشرع الاستخاراة في كل الأحوال عند تقدم
رجل لامرأة؟

الجواب: لا تشرع في كل الأحوال فإذا تقدم لامرأة رجل فاسق فاجر خمّار سكير عريض فلا تستخير الله عز وجل في شأنه أصلًا إذ هناك من النصوص العامة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ما يشجع على رد هذا الفاسق قولهً واحدًا وكذلك لا يعمد رجل إلى الاستخارة للزواج من بغي من البغایا، فالله سبحانه يقول: ﴿الزَّانِقُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِي لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكًا﴾ [الثور: ٣].

التعریض بالخطبة

س: هل يجوز التعریض بالخطبة للمتوفى عنها زوجها في عدتها؟

الجواب: نعم يجوز ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ يه، مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَسَبْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمًا اللَّهُ أَكْمَنَ كُوْنَهُنَّ وَلَنَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ يَرِئُ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا﴾

مَسْرُوفًا وَلَا تَعْرِيزُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴿٢٣٥﴾ [البقرة: ٢٣٥].

س: اذكر بعض صور التعریض للمتوفی عنها زوجها؟

الجواب: من هذه الصور ما يلي:

- ما أخرجه البخاري عن ابن عباس **فِيمَا عَرَضَشُمْ بِهِ مِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ** [البقرة: ٢٣٥] يقول: إني أريد التزویج ولو دیدت أنه يسر لي امرأة صالحة.
- وعند الطبری بإسناد صحيح عن مجاهد قال رجل لامرأة في جنازة زوجها: لا تسقيني بنفسك قالت: قد سبقت.
- وروى مالک بإسناد صحيح عن القاسم قال: أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها: إنك على لكرمة وإنی فيك لراغب وإن الله لسائل إليك خيراً ورزقاً، ونحو هذا من القول.
- وأخرج الطبری بإسناد صحيح إلى عبيدة في هذه الآية قال: يذكرها إلى ولیها يقول: لا تسقني بها.
- وأخرج الطبری بإسناد صحيح إلى مغيرة قال: كان إبراهيم لا يرى بأنّا أن يهدی لها في العدة إذا كانت من شأنه. (أي: إن

كانت من حاجته وإرادته).

س: هل يجوز التعريض بالخطبة للمطلقة المبتوة^(١)؟

الجواب: نعم يجوز التعريض بالخطبة للمطلقة المبتوة، وذلك لما أخرجه مسلم بإسناده إلى رسول الله ﷺ أنه قال لفاطمة بنت قيس - وكانت قد طلقت آخر ثلاث تطليقات - : « اعtdi عند ابن أم مكتوم رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فاذني ».

قال الترمذى رحمه الله: وفيه جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا، والله تعالى أعلم.

منع الخطبة في العدة

س: هل يجوز خطبة امرأة تُوفى عنها زوجها وهي في عدتها؟

الجواب: لا تجوز خطبة امرأة تُوفى عنها زوجها وهي في

(١) المطلقة المبتوة: هي التي طلقت آخر ثلاث تطليقات.

عدتها، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى اتفاق المسلمين على ذلك.

س: إذا تزوج رجل امرأة في عدتها من وفاة زوجها فما العمل؟

الجواب: إذا تزوج رجل امرأة في العدة فيفرق بينهما وتحكم عدتها من زوجها الأول ثم تعتد من الثاني إذا كان قد دخل بها، وصدقها لها إن كانت تجهل الحكم الشرعي وقلنا: (إنما صدقها لها لما استحل من فرجها) أما إن كانت عالمة بأنه لا يجوز لها الزواج فالإمام المسلمين الحق في أن يعطيها الصداق أو يودعه بيت مال المسلمين من باب التغیر لها وجزر أمثالها من تسول له نفسه مخالفة أمر الله عز وجل. أما هل يجوز للجديد الذي عقد عليها في العدة والذي فسخ نكاحه منها وأبطل أن يقدم للزواج منها بعد قضائهما لعدتين (عدة الزوج الأول وعدة الثاني) أم أنه لا يتزوجها أبداً، فقد ورد عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه (بأنسانيد مرسلة عنه تصح بمجموعها) أنها لا يتزوجان أبداً^(١)، وورد عن

(١) أخرج البيهقي بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب وسلیمان بن بسّار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقاها البتة فنكت في عدتها فضررها =

عليه^(١) أن لها أن يتناكحان بعد قضاء العدة إن شاءا، والنفس أميل في هذا الباب إلى رأي أمير المؤمنين علي عليه السلام لأن الله جل ذكره ذكر المحرمات في كتابه ثم قال: ﴿وَأَحْلَلْ لَكُم مَا وَرَأْتُمْ ذَلِكُمْ﴾، ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم على من هذه صفتة هذه المرأة.

والذي يظهر لي أن ما فعله أمير المؤمنين عمر عليه إدما هو من باب التعزيز، والله تعالى أعلم.



= عمر بن الخطاب عليه وضرب زوجها بالمخفة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب عليه أديما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطبها من الخطاب، فإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت الآخر ثم لم ينكحها أبداً، قال سعيد: ولها مهرها بما استحل من فرجها.

(١) أخرج الشافعي بإسناد صحيح لغيره عن علي عليه السلام أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكميل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر.

لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

س: اذكر بعض الأحاديث التي تنهى المسلم أن يخطب على خطبة أخيه؟

الجواب: من هذه الأحاديث ما يلي:

- ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يأثر عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تبغضوا وكونوا إخواناً ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك».
- ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك المخاطب قبله أو يأذن له المخاطب.
- ومنها ما أخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل لمؤمن أن يتنازع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر».



س: ما حكم خطبة شخص على خطبة الآخر؟ اذكر بعض أقوال العلماء في ذلك؟

الجواب: إذا خطب شخص على خطبة أخيه فقد ارتكب محرماً، وعليه أن يستغفر الله منه ويتحلل من صاحب المظلمة، وهذا هي بعض أقوال أهل العلم في ذلك:
قال الإمام الشافعي رحمه الله (الأم/٥٣٩):

وإذا خطب الرجل في الحال التي نهي أن يخطب فيها عالماً فهـي معصية يستغفر الله تعالى منها، وإن تزوجته بتلك الخطبة فالنكاح ثابت لأن النكاح حادث بعد الخطبة، وهو مما وصفت من أن الفساد إنما يكون بالعقد لا بشيء تقدمه، وإن كان سبيلاً له لأن الأسباب غير الحوادث بعدها.

وقال النووي رحمه الله تعالى (في شرح مسلم بعد أن أورد الأحاديث في النهي عن الخطبة فوق خطبة الأخ): ٥٦٩/٣

هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرخ للخاطب بالإجابة، ولم يأذن ولم يترك، فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى،

وصح النكاح ولم يفسخ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور.
وقال داود: يفسخ النكاح، وعن مالك روايتين كالمذهبين، وقال
جماعة من أصحاب مالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده^(١).

• وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع
الفتاوى ٧/٣٢) عن رجل خطبه على خطبة رجل آخر فهل
يجوز ذلك؟

فأجاب: الحمد لله، ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال:
«لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه ولا يستان على سوم
أخيه» ولهذا اتفق الأئمة الأربعة في المخصوص عنهم وغيرهم من
الأئمة على تحريم ذلك، وإنما تنازعوا في صحة نكاح الثاني على
قولين:

(أحددهما): أنه باطل كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين،
و(الآخر): أنه صحيح كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في
الرواية الأخرى بناء على أن المحرم هو ماتقدم على العقد وهو
الخطبة، ومن أبطله قال: إن ذلك تحريم للعقد بطريق الأولى، ولا

(١) قال الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٩/٢٠٠): وحجة الجمهور أن المنهي عنه
الخطبة، والخطبة ليست شرطاً في صحة النكاح، فلا يفسخ النكاح بوقوعها
غير صحيحة.

نزاع بينهم في أن فاعل ذلك عاصٍ لله ورسوله، وإن نازع في ذلك بعض أصحابهم، والإصرار على المعصية مع العلم بها يقدح في دين الرجل وعدالته وولايته على المسلمين.

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى (المغني ٦٠٧/٦):

وخطبة الرجل على خطبة أخيه في موضع النهي محرمة، قال أحمد: لا يحل لأحد أن يخطب في هذه الحال، وقال أبو جعفر العكبري: هي مكرروحة غير محرمة وهذا نهي تأديب لا تحريم، ولنا ظاهر النهي فإن مقتضاه التحريم ولأنه نهي عن الإضرار بالأدمي المقصوم فكان على التحريم كالنهي عن أكل ماله وسفك دمه، فإن فعل فنكاحه صحيح، نص عليه أحمد فقال: لا يفرق بينهما وهو مذهب الشافعي، وروي عن مالك وداود أنه لا يصح، وهو قياس قول أبي بكر لأنه قال في البيع على بيع أخيه: هو باطل، وهذا في معناه ووجهه أنه نكاح منهي عنه فكان باطلاً كنكاح الشغار، ولنا أن الحرم لم يفارق العقد فلم يؤثر فيه كما لو صرخ بالخطبة في العدة.

- مما سبق يتبيّن أن رأي جمهور العلماء أنه يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه، وقلة من العلماء رأوا أن النهي للكراهة، ولكن قول الجمهور أولى لاستناده إلى ما ذُكر من

أحاديث عن الرسول ﷺ من نهيه عليه الصلاة والسلام عن الخطبة على خطبة أخيه، ومن المعلوم أن النهي يقتضي التحرم ما لم يصرفه صارف، ولا نعلم ها هنا صارفاً عن التحرم، والله تعالى أعلم.

• وإن حدث وخطب رجل على خطبة أخيه فهو معذ أثيم وكذلك هي، ولكن العقد صحيح، وهذا رأي الجمهور كذلك.

س: إذا كان الخاطب كافراً هل يجوز الخطبة على خطبته^(١)؟

الجواب: إذا كان الخاطب كافراً فلا أرى مانعاً من أن يخطب المسلم على خطبته وذلك لأن الممنوع في الحديث هو الخطبة على خطبة أخيه، ولا عبرة بقول من يقول إن كلمة (أخيه) في الحديث خرجت مخرج الغالب، وذلك لأن كل لفظة في الحديث يفترض فيها أنها خرجت لمعنى يُراد بها، وهذا هو الأصل ولا قرينة هنا تحملنا على القول بأن كلمة (أخيه) خرجت مخرج

(١) صورة ذلك أن تكون الخطوبة كتابية (يهودية أو نصرانية) أو يكون الخاطب تاركاً للصلاة (عند من يرى كفر تارك الصلاة).

الغالب، والله أعلم.

س: إذا كان الخاطب فاسقاً هل يجوز الخطبة على خطبته؟

الجواب: إذا كان الخاطب الأول فاسقاً ففي الخطبة على خطبته نزاع، فالجمهور على أنه يتقدم أحد للخطبة على خطبته مستدلين بلفظ (أخيه) أي: المسلم، وفريق من أهل العلم ذهبوا إلى جواز الخطبة على خطبته، والذي تطمئن إليه نفسي أنه يجوز أن يخطب الرجل الصالح التقى على خطبة هذا الفاسق إذا كانت الخطوبة صالحة دينه، فلا يترك سكير عريض أو لص سارق يتزوج بأمرأة صالحة، فوجوده معها يسبب لها بعض الفساد، والله لا يحب الفساد، وقد قال الله جل ذكره: ﴿أَلْخَيْثَتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَتِ وَالطَّيْبَتُ لِلطَّيْبِينَ وَالطَّيْبُونَ لِلطَّيْبَتِ﴾ [الثور: ٢٦].



من خطبتك فلم تصرح موافقة

س: إذا تقدم رجل خطبة امرأة ولم تُبَدِّل له موافقة ولم تصرح له بالرفض فهل لغيره أن يتقدم خطبتها؟

الجواب: إذا تقدم رجل خطبة امرأة فرآها ورأته ولم تركن إليه ولم تُبَدِّل له موافقة فيجوز لغيره أن يتقدم خطبتها، فالعبرة برضاء الخطوبة ور كونها إلى الخاطب، فإذا رضيت الخطوبة بالخاطب ور كنت إليها فلا يحل لأحد أن يتقدم إليها حتى يترك الخاطب الأول.

أما الدليل على أنها إذا لم تركن إليها جاز لغيره التقدم للخطبة ما أخرجه مسلم (٦٩٣/٣) أن فاطمة بنت قيس ذكرت للنبي ﷺ أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطبها فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له أنكحي أسمة بن زيد» فكرهته ثم قال: «أنكحي أسمة» فنكتحته فجعل الله فيه خيراً واغبطت به.



س: إذا عرضت المرأة أو أولياؤها بالموافقة على الخطبة ولم تصرح هل تكون الخطبة قد ثبتت وينبغي على الآخرين التقدم خطبتها؟

الجواب: في هذا نزاع لأهل العلم فمنهم من يستأنس بحديث رسول الله ﷺ: «وإذنها صمتها» فيقول: إذا سكتت فهو دليل على موافقتها، وليس هذا القول عندي بقوى فبایه في عقد النكاح وليس في الخطبة.

□ والقول الأقوى هو قول من قال: لا يُعدُّ التعرض بالموافقة شيئاً مانعاً من تقدم الخطاب الآخرين، وذلك لحديث فاطمة بنت قيس أن معاوية وأبا جهم خطبها فاستشارت رسول الله ﷺ فاختار لها أسامة بن زيد رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

س: هل يجوز لامرأة أن تخطب لنفسها رجلاً قد خطب امرأة أخرى وركن إليها؟

الجواب: أجاب على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (عقب شرح حديث: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) بقوله: واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى

إنما حكم النساء بحكم الرجال، وصورته أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجيبها كما تقدم فتجيء امرأة أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهده في التي قبلها، وقد صرحا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال، ولا يخفى أن محل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج إلا واحدة، فاما إذا جمع بينهما فلا تحريم.

نظر الخاطب إلى المخطوبة

س: اذكر بعض الأحاديث التي تجوز للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته بل والتي تحت على ذلك؟

الجواب: من هذه الأحاديث^(١) ما يلي:

□ ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه

(١) وهناك من الآيات في هذا الباب كقوله تبارك وتعالى: **هُلَا يَحِلُّ لِكَ أَنْتَ** أَنْتَ **مِنْ بَعْدِ** **وَلَا** **أَنْ تَبْدِلَ** **بِهِنَّ** **مِنْ أَنْفَعِ** **وَلَوْ أَعْجَبَكَ** **حُسْنِهِنَّ** **﴾** [الأحزاب: الآية ٥٢]، ووجه الاستدلال من الآية الكريمة أن حسنهم لن يعجب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلا بعد رؤيهن، والله تعالى أعلم.

فضعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه.

□ و ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صلوات الله عليه فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلوات الله عليه: «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(١).

□ ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلوات الله عليه: «أربتك في المنام يجيء بك الملك في سرقة»^(٢) من حرير فقال لي: هذه امرأتك فكشفت عن وجهك الثوب فإذا أنت هي، فقلت: إن يك هذا من عند الله يمضيه.

□ ومنها ما أخرجه الإمام أحمد رحمه الله ياسناد حسين من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إليها فليفعل».

* * *

(١) قال النووي رحمه الله: قيل: المراد (صيف) وقيل: زرقة، وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة.

(٢) سرقة أي: قطعة.

س: اذكر حاصل أقوال العلماء في النظر إلى الخطوبة
والقدر الذي يُنظر إليه منها؟

الجواب: تلخص أقوال أهل العلم في هذا الباب في الآتي:

- ١ - ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف إلى جواز نظر الجل إلى من يريد تزوجها، وقولهم صحيح لما قدمناه عن رسول الله ﷺ.
 - ٢ - وقع الخلاف فيما يُنظر إليه من المرأة بقصد خطيبتها.
- فذهب الجمهور إلى جواز النظر إلى الوجه والكفين من الخطوبة ولا ينظر إلى غيرهما.
 - بينما ذهب الأوزاعي رحمة الله إلى أنه يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة.
 - وذهب داود وابن جزم إلى أنه ينظر إلى جميع بدنها.

• وعن أحمد ثلاث روايات:

الأولى: ينظر إلى وجهها وكفيها.

الثانية: ينظر إلى ما يظهر منها غالباً كالرقبة والساقيين ونحوهما.

الثالثة: ينظر إليها كلها عورة وغيرها، فإنه نص على أنه يجوز

أن ينظر إليها متجردة.

والذي تطعن إليه نفسي - والله أعلم - أن الرجل إذا ذهب خطبة امرأة فإنها تُبدي له الوجه والكفين كما قال الجمهور، أما إذا اختبأ لها فله أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها، إذ لا يعقل شرعاً ولا عقلاً أن يقال لامرأة: تحردي حتى يرى منك الخاطب ما يريد، فحيثما يحدث في الأرض فتنة وفساد كبير، والله تعالى أعلم.

□ وهل يكرر الرجل النظر إلى مخطوبته، ففي ذلك عندي تفصيل حاصله:

□ أنه إن كان في مجلس الخطبة الأولى فله أن يكرر النظر ويدقق

□ وكذلك إن كان ينظر إليها بغير علمها.

□ أما أن تتعدد المجالس كما يحدث في بعض بلادنا مصر، إذ الخاطب يجلس كل يوم مع مخطوبته بل ويخرج معها في الطرقات، فأكره الأول (وهو ذهابه وتكرار الذهاب إلى بيتها قبل العقد)^(١)، وخروجه معها في الطرقات إن كان في

(١) لعدم وروده على عهد رسول الله ﷺ فيما علمت، وهذا يؤدي بدوره إلى أن يخلو بها في بعض الأحيان مع كونها أجنبية عنه، والله أعلم.

وجود محرم للحاجة جاز ذلك، وإن كان بدون محرم فهي أجنبية عنه وتُمنع منه، والله أعلم.

الشفاعة في النكاح

س: هل تستحب الشفاعة في النكاح؟ وما مدى صحة المثل القائل: (امش في جنازة ولا تمش في جوازة)؟

الجواب: نعم تستحب الشفاعة في النكاح لعموم قوله تعالى: «مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا» [النساء: ٨٥]، ولما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهمما أن زوج بريدة^(١) كان عبداً يُقال له: مغثث كأنني أنظر إليه يطوف خلفها يكفي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي ﷺ لعباس: «يا عباس ألا تعجب من حبّ مغثث بريدة ومن بغض بريدة مغثثًا» فقال النبي ﷺ: «لو راجعته»، قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أنا أُشفع» قالت: لا حاجة لي فيه.

* * *

(١) كان مغثث زوجاً لبريدة لكن لما أُعتقدت خيرات هل تبقى معه أو تفارقه فاختارت فرقه.

الكفاءة في النكاح

س: تتحدث كتب الفقه - في أبواب النكاح - عن الكفاءة فما معنى الكفاءة؟ وما هي أنواعها؟

الجواب: الكفاءة هي المساواة والمماثلة، ورجل كفؤ لامرأة أي: يساويها ويماثلها، وأشهر أنواع الكفاءة ما يلي:

- ١. الكفاءة في الدين
- ٢. الكفاءة في النسب
- ٣. الكفاءة في المال
- ٤. الكفاءة في الحرية
- ٥. الكفاءة في الصنعة
- ٦. السلامة من العيوب

س: ما معنى الكفاءة في الدين؟ وهل تُعتبر؟

الجواب: الكفاءة^(١) في الدين هي المماثلة في الدين، فالمسلمة لا يكفيها إلا مسلم، والكافرة في الدين معتبرة بالإجماع، فلا يحل لمسلمة أن تتزوج بكافر إجماعاً، والله تعالى أعلم.

(١) المراد هنا أن هذه الكفاءة مطلوبة في الرجل، أما المرأة، فللرجل . كما هو معلوم . أن يتزوج يهودية أو نصرانية لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْسَنُونَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.

س: اذكر بعض الأدلة على اعتبار الكفاءة في الدين؟

الجواب: من هذه الأدلة ما يلي:

□ قول الله تبارك وتعالي: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَتْ حَتَّىٰ يُؤْمِنَوْا وَلَأَمَّا مُؤْمِنَكُهُ حَيْثُ مِنْ مُشْرِكَهُ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُو وَلَعَبْدُ مُؤْمِنُ حَيْثُ مِنْ مُشْرِكَهُ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى الظَّنَنِ وَاللهُ يَدْعُونَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَبِئْنَ مَا يَتَّبِعُهُ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

□ قوله تبارك وتعالي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ إِنْ شَعُورْهُنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُنُلُّ لَهُمْ وَلَا هُنَّ مَأْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُنكِحُوهُنَّ إِذَا مَأْتُمُوهُنَّ بِعِرْفٍ وَلَا تُنْسِكُو بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠].

□ قوله تعالى: ﴿الْفَيَضَّتِ لِلْخَيْثَنَ وَالْغَيْثَنَ لِلْخَيْثَتِ وَالطَّيْبَتِ لِلْطَّيْبَنَ وَالطَّيْبَنَ لِلْطَّيْبَتِ﴾ [الثور: ٢٦].

□ قوله تعالى: ﴿الرَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكَ وَحْرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

□ منها قول النبي ﷺ الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «... فاظفر بذات الدين تربت يداك».

□ واحتج لذلك أيضاً بعض أهل العلم بحديث: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» لكن الراجح لدلي في هذا الحديث أنه ضعيف، وأسانيد كلها متكلّم فيها، وقد بين ذلك في أصل الكتاب^(١)، فليرجع إليه من شاء.

وئم أدلة آخر في باب الكفاءة في الدين وفيما ذكرنا كفاية، وبالله التوفيق.

س: وضح معنى الكفاءة في النسب وهل هي معتبرة، وما معنى كونها معتبرة؟

الجواب: أما الكفاءة في النسب فإياضاحها أن يماثل الزوج المرأة التي تقدم لها في نسبة، فمثلاً (قالوا): بنو هاشم لا يكافهم إلا هاشمي.

(١) أعني: كتاب جامع أحكام النساء (النكاح وتوابعه).

وقريش^(١) لا يكافئهم إلا قرضي.

والعرب بعضهم أكفاء بعض ولا يكافئهم العجم.

ومن ثم فليست العرب كفؤاً لقريش، ولا قريش كفؤاً لبني هاشم (عند من قال باعتبار الكفاءة في النسب)^(٢).

- أما هل هي معتبرة أو ليست معتبرة فالجمهور على أنها معتبرة، وخالف في ذلك فريق من أهل العلم وقال: لا تعتبر الكفاءة في النسب إنما الكفاءة المعتبرة هي في الدين فقط، ومن هؤلاء الإمام مالك رحمة الله تعالى فذهب رحمة الله إلى أن الكفاءة مخصصة بالدين فقط.

- أما معنى كونها معتبرة (عند من قال باعتبارها) فحاصله أنهم يعتبرون للهاشمي الحق في أن لا يزوج ابنته إلا بهاشمي، ولا بنته هذا الحق أيضاً إلا إذا رضي الولي ومونته بالزواج فلهم هذا.

وبعض أهل العلم يقولون: إن لولي من الأولياء في درجة الولي

(١) وبين هاشم من قريش لكنها أعلى قريش منزلة لحديث: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى بني هاشم من قريش».^٤

(٢) وليس معنى ذلك عندهم أنه حرام ولكنه يعطي للولي أو موته الحق في الرفض إذا لم يكن الزوج كفؤاً.

الذي زوج أن يمنع من الزواج إذا لم تكن الكفاءة موجودة، ولا دليل على هذا القول أصلًا.

ولم أقف على حديث واحد عن رسول الله ﷺ يفيد أن رسول الله ﷺ رد نكاح امرأة بسبب أن الذي تقدم لنكاحها ليس كفؤاً لها في النسب، وسيأتي لذلك مزيد إن شاء الله تعالى.

س: هل يزوج المبتدع أو الفاسق أو ولد الزنا بأمرأة سنية صالحة؟

الجواب: يكره ذلك كراهة شديدة؛ وذلك لما يجزره هؤلاء إلى هذه الصالحة. أما المبتدع فيخشى منه أن يفرض عليها بدعه أو يزيّنها لها فیوقعها فيها، وإذا وصلت البدعة إلى الكفر فلا يجوز أن يتزوجها، والله أعلم.

• أما الفاسق فكذلك إذ يقول الله سبحانه: ﴿إِنَّمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا﴾^(١) لا يَسْتُوْنَ، وقال تعالى: ﴿الْفَحِيشَاتُ لِلْخَيْشِينَ وَالْخَيْشُونَ لِلْخَيْشَاتِ وَالظَّبِينَ لِلظَّبِينَ وَالظَّبِيبَوْنَ﴾

(١) وال fasiq في الآية محمول على الكافر أيضًا لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْذَنَنَا فَسَقُوا مَا وَنَاهُمْ أَنْذَرُ كُفَّارَ أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أَبْدُوا فِيهَا وَفِيلَ لَهُمْ دُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾. والمكذب بعد العذاب النار كافر.

لِطَيْبَتِ أُولَئِكَ مُبَرِّهُوكَ مِمَّا يَقُولُونَ^(١)، والفاشق يجر فسقه إلى الصالحة، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا مِثْلَ الْجَلِيلِ الصالِحِ وَجَلِيلِ السُّوءِ كَحَامِلِ الْمُسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ...» الحديث.

□ أما ولد الزنا فلأن المرأة تُعَيَّرُ به هي وأولادها وأسرتها، والله تعالى أعلم.

(١) في الآية وجهان من التفسير: أحدهما: أن الكلمات الخبيثة تصدر من الخبيثين، والكلمات الطيبة تصدر من الطيبين...
والثاني: أن المراد النساء الصالحات الطيبات يتبعي أن يتزوجن بالصالحين الطيبين، والنساء الخبيثات يتزوجن بالخبيثين.
فإن قال قائل: كيف وامرأة نوح وامرأة لوط كافرتين كما قال تعالى:
وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَمْرَاتَ نُوحٍ وَأَمْرَاتَ لُوطٍ كَمَا نَحْنَا بَعْدِنَ مِنْ عِبَادِنَا مُكَلِّمَيْنِ فَهَاتَاهُمَا فَلَمْ يَعْلَمَا عَنْهُمَا مِنْ أَنْعُوشَتَنَا وَقَبِيلَ أَذْخَلَاهُنَّا أَنَّارَّ مَعَ الظَّاجِلِينَ [التخرم: ١٠]، وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ أَمَّنُوا أَمْرَاتَ فَرْعَوْنَ إِذَا قَالَتْ رَبَّتِي أَبِي لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ...».
فالإجابة من وجوه:

أولها: أنه قد يكون ظاهر امرأة نوح وامرأة لوط الصلاح لكنهما في حقيقة أمرهما فاسدين، ويفيد ذلك قوله تعالى: **فَهَاتَاهُمَا** [التخرم: ١٠].
الثاني: أن هذا شرع من قبلنا وكان يجوز فيه الزواج بالكافرة كما كان جائزًا في أوائل بعثة الرسول ﷺ.

الثالث: أن الحكم للأغلب، فالغالب أن الصالحين يحرصون على الزواج بالصالحات، والطيبون يحرصون على الزواج بالطيبات، وكذلك الخبيثون يحرصون على الزواج بالخبيثات، لكن قد يحدث أحياناً أن يُخدَع صالح ويقع في الزواج بامرأة فاسدة أو تخديع صالحة وتقع في شراك فاسد، والله تعالى أعلم.

س: اذكر بعض أدلة القائلين بالغاء اعتبار الكفاءة في النسب؟

الجواب: من هذه الأدلة ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَا مَآءِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الثور: ٣٢].
- ومنها أن النبي ﷺ - وهو هاشمي - زوج ابنته بعثمان بن عفان وهو قرضي.
- وزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش وهي أسدية بزيد بن حارثة وهو مولى.
- وزوج النبي ﷺ أسامة بن زيد - وهو مولى - بفاطمة بنت فليس وهي قرضية.
- وزوج النبي ﷺ المقداد بن الأسود - وهو مولى - بضباعة بنت الزبير وهي هاشمية.
- وتزوج سالم مولى أبي حذيفة هندا بنت الوليد بن عبطة بن ربيعة وهي قرضية.

■ وقال النبي ﷺ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يترکونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة...» أخرجه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

س: هل هناك فضيلة في نكاح القرشيات؟

الجواب: إذا كانت القرشية ذات دين فنكاحها أفضل من غيرها . وإن كانت في درجتها من الدين - وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خير نساء ركب الإبل صالح نساء قريش أحنانه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده»^(١).

(١) قال الترمذى رحمه الله (شرح مسلم): معناه أحنانه وأرعاه، وقال رحمه الله: والخانية على أولادها التي تقوم عليهم بعد ينهم فلا تتزوج فإن تزوجت فليست بخانية.

قلت: ويفيد هذا التأويل سبب ورود هذا الحديث عند مسلم ففيه أن النبي ﷺ خطب أم هانىء بنت أبي طالب فقالت: يا رسول الله إبني قد كبرت ولي عيال فقال رسول الله ﷺ: «وخير نساء ركب الإبل...» فذكر الحديث. وليس هذا التفسير على إطلاقه - أعني: تفسير الخانية بأنها التي لا تتزوج بعد وفاة زوجها وتبقى على تربية أولادها - فكم من امرأة ممتلكة حناناً على أولادها رغم تزوجها بعد وفاة أبيهم، وكم من امرأة لم تتزوج بعد وفاة =

س: اذكر بعض الأدلة التي استدل بها القائلون باعتبار الكفاءة في النسب؟

الجواب: من هذه الأحاديث ما أخرجه مسلم من حديث واثلة بن الأسعق رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم».

● ومن هذه الأحاديث قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «تنكح المرأة لأربع: مالها، ولجمالها، ولحسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك».

قالوا: فإن اجتمع ذات دين وذات حسب فهو أفضل.
● وثُمَّ أدلة أُخْرٍ فيها ضعف كحديث: «العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض».



= زوجها وفي قلبه قسوة على بناتها، وقد تزوج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أم سلمة ولها أولاد ولم يخدش ذلك في حنو أم سلمة رضي الله عنها على أولادها.
فالحاصل أن الأمر يختلف من امرأة لأخرى، فإذا رأت المرأة أن زوجها سيشغلها عن الحشو على أطفالها واهتمامهم فترك الزواج لها أولى، أما إذا خشيته المرأة على نفسها الفتنة وطمعت في زوج يحفظ الله به أولادها وبعفتها الله به ويحسن به فرجها فالزواج أولى لها، والعلم عند الله تبارك وتعالى.

س: اذكر أدلة القائلين باعتبار الكفاءة في المال؟

الجواب: من هذه الأدلة ما يلي:

- ما أخرجه مسلم من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها .. وفيه: أن معاوية وأبا جهم خطبها فقال لها رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصلعوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد» فكرهته ثم قال: «انكحي أسامة» فنكتحنه فجعل الله فيه خيراً واغتبطت.
- ومنها ما أخرجه أحمد بسنده حسن من حديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحساب أهل الدنيا هذا المال».

س: اذكر بعض أدلة القائلين بإسقاط اعتبار الكفاءة في المال؟

الجواب: من هذه الأدلة ما يلي:

□ قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنِكْحُوا الْأَيْمَنِ﴾^(١) مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ

(١) الأيمى جمع أيام، ويقال ذلك للمرأة التي لا زوج لها، وللرجل الذي لا زوجة له، وسواء كان قد تزوج ثم فارق أو لم يتزوج. واحد منها.

مِنْ عِبَادِكُمْ وَلِمَا يَصْكِمُ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِوَسْعِ عَلِيِّهِ» [النور: ٣٢].

- ومن هذه الأدلة ما أخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه قال: مَرْ رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس: «ما رأيك في هذا؟» فقال: رجل من أشراف الناس، هذا والله حرجٌ إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع، قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مَرْ رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما رأيك في هذا؟» فقال: يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين، هذا حرجٌ إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال أن لا يسمع لقوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا خيرٌ من ملء الأرض من مثل هذا».
- وفي الصحيح: أن زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنها استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة على زوجها، فدلل ذلك على أنها كانت أثري منه بكثير، والله تعالى أعلم.

س: الأمة إذا كانت متزوجة بعيد ثم أعتقت هل تخير؟

الجواب: نعم تخير، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: اشتريت ببريرة فاشترط أهلها

ولاءها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أعتقها فإن الولاء من أعطى الورق» فأعتقتها فدعاهما النبي ﷺ فخيرها فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده.

وفي رواية للبخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن زوج بريرة كان عبداً يقال له: مغيث، كأنني أنظر إليه يطوف خلفها يسكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: «يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بعض بريرة مغيناً» فقال النبي ﷺ لـ«لو راجعته؟» فقالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع» قالت: لا حاجة لي فيه.



س: هل يجوز لرجل أن يزوج ابنته عبداً رغمها؟

الجواب: قال الإمام الشافعي رحمة الله: ولو زوج رجل ابنته عبداً له أو لغيره لم يجز؛ لأن في ذلك عليها نقصاً.

● وقال ابن قدامة: فأما الحرية فالصحيح أنها من شروط الكفاءة فلا يكون العبد كفؤاً حررة؛ لأن النبي ﷺ خير بريرة حين عنتت تحت عبد فإذا ثبت الخيار بالحرية الظاهرية فالحرية المقارنة أولى؛ لأن نقص الرّق كبير وضرره بين، فإنه مشغول عن امرأته بحقوق سيده ولا ينفق نفقة الموسرين ولا ينفق على ولده فهو كامعدوم بالنسبة إلى نفسه، ولا يمنع صحة النكاح؛ لأن النبي ﷺ قال لبريرة: «لو راجعتيه» قالت: يا رسول الله أتأمرني؟ قال: «إنما أنا شفيع» قالت: فلا حاجة لي فيه. رواه البخاري، ومراجعتها له ابتداء النكاح، فإنه قد انفسخ نكاحها باختيارها، ولا يشفع إليها النبي ﷺ في أن تنكح عبداً إلا والنكاح صحيح.



س: هل هناك أنواع من الكفاءة غير ما أشير إليه؟ اذكر بعضها؟

الجواب: نعم ذكر العلماء أنواعاً أخرى من الكفاءات مثل:

■ الكفاءة في الصناعة وذلك أن بعضهم قال: إنها شرط، فمن كان من أهل الصنائع الدينية كالحائك والخجام والحارس والكساح والدباغ والقيم والحمامي والزبال فليس بكفاءة لبناء ذوي المروءات أو أصحاب الصنائع الجليلة كالتجارة والبناء؛ لأن ذلك نقص في عرف الناس فأشبهه نقص النسب، قالوا: وقد جاء في الحديث: «العرب بعضهم أكفاء لبعض إلا حائكاً أو حجاجاً»^(١) قيل لأحمد رحمة الله: وكيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه، يعني: أنه ورد موافقاً لأهل العرف.

■ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس بنقص ويروى ذلك عن أبي حنيفة؛ لأن ذلك ليس نقصاً في الدين.

■ ويؤيد ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمة الله ما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا هند حجم النبي صلوات الله عليه

(١) الحديث ضعيف.

في اليافوخ فقال النبي ﷺ: « يا بنى ياضة أنكحوا أبا هند^(١) وانكحوا إليه».

□ وهناك أيضاً من ذهب إلى اعتبار السلامة من العيوب في الكفاءة واستدلوا له بحديث: « فر من المجدوم فرارك من الأسد» وب الحديث: « لا يوردن مرض على مُصح »، والله تعالى أعلم.

س: هل نكاح غير الكفوء محرم؟

الجواب: نكاح غير الكفاء ليس محرماً لأن الله سبحانه وتعالى ذكر المحرمات في كتابه الكريم ثم قال: ﴿وَأَحْلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتُمْ ذَكَرْكُمْ﴾^(٢) آن تَبَتَّعُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخْهِنِينَ عَيْرَ مُسْنَفِجِينَ...﴾. ● فغاية ما في نكاح غير الكفاء أنه نقص على المزوجة والولاة، فإذا رضيت المزوجة ومن له الأمر معها بالنقص لا يُرد النكاح وهذا عند كثير من قال باعتبار الكفاءة، والله أعلم.



(١) وأبو هند كان حجاجاً.

(٢) ويتحقق بالمحرمات المذكورة في كتاب الله المحرمات على لسان رسول الله ﷺ.

س: هل الكفاءة تعتبر في المرأة أيضاً؟

الجواب: الكفاءة - عند من اعتبرها - تكون في الرجل دون المرأة، فإذا تزوج الرجل امرأة ليست كفؤاً له فلا غبار عليه؛ لأن القوامة بيده والأولاد إنما ينسبون إليه.

ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لا مكافىء له وقد تزوج من أحياء العرب وتزوج صفية بنت حبي وتسري بالإماء.

أبواب الصداق

س: هل الصداق واجب للمرأة على الرجل؟

الجواب: نعم الصداق واجب ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

□ قوله تعالى: ﴿وَمَا تُؤْتُوا النِّسَاء صَدَقَاتِهِنَّ بِخَلْهَةٍ﴾ [النساء: ٤] وتحله معناها: فريضة.

□ قوله تعالى: ﴿فَإِنَّكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَمَا تُؤْهِنَّ أُجُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥] .

□ قوله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْنُ بِهِ مِنْهُنَّ فَتَأْوِهُنَّ أُجُورُهُنَّ﴾

فِرِيضَةُ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ، مِنْ بَعْدِ الْفِرِيضَةِ [النساء: ٢٤].

- قوله تعالى: **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا مَا يَنْتَهُنَّ أُجُورُهُنَّ** [المُتحَنَّةَ: ١٠].
- وقد نقل القرطبي رحمه الله الإجماع على وجوب الصداق.

س: هل صداق المرأة من حقها هي أم من حق ولديها؟

الجواب: صداق المرأة من حقها وذلك لقوله تعالى: **فَقَاتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ**، ولقوله تعالى: **وَأَتَيْتُهُنَّ إِخْدَانَهُنَّ قِنْطَارًا** [النساء: ٢٠]، ولقوله تعالى: **وَأَتُوا النِّسَاءَ مَسْدُقَتِهِنَّ** [النساء: ٤].

ولقول النبي ﷺ في قصة الملاعنة «... فلها الصداق بما استحللت من فرجها»، وإذا احتاج محتاج بقول الله حكاية عن الشيخ الصالح **(إِنَّ أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ لِخَدَى أَبْنَيَ هَنَّتِنَ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنَى حِجَاجَ)** [القصص: ٢٧] على أن الصداق للولي أجيб عنه بأجوبة.

أولها: أن هذا شرع من قبلنا وقد جاء من شرعنَا ما يفيد أن

الصدق للمرأة.

الثاني: أن هذا القول لا يمنع من أن يكون هناك عائد على زوجة موسى صلوات الله عليه من جراء خدمة موسى عليه السلام لأبيها فقد كانت تسرى الأنعام فتحتمل أن يكون موسى كفاحا مؤنة ذلك وغيره.

الثالث: لا يمنع أن يكون الشيخ الصالح تراضي مع ابنته على هذا الأمر والله تعالى أعلم.

قال ابن حزم رحمه الله (المخلص ٥١١/٩): ولا يحل لأب البكر صغيرة كانت أو كبيرة أو الثيب ولا لغيره منسائر القرابة أو غيرهم حكم في شيء من صداق الابنة أو القرية ولا لأحد من ذكرنا أن يهبه ولا شيئا منه لا للزوج طلق أو أمسك ولا لغيره، فإن فعلوا شيئا من ذلك فهو مفسوخ باطل مردود أبدا، ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك، هذا إذا كانت بالغة عاقلة وبقي لها بعده غنى ولا فلا، ومعنى قوله عز وجل: ﴿فَنِصْفُ مَا قَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْقُلُوكُمْ أَوْ يَعْقُلُوكُمْ أَلَّا يَبْدُو، عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [التبرة: ٢٣٧] إنما هو أن المرأة إذا طلقها زوجها قبل أن يطأها وقد كان سمي لها صداقاً رضيته فلها نصف صداقها الذي سمي لها إلا أن تعفوا هي فلا تأخذ من

زوجها شيئاً منه وتهب له النصف الواجب لها أو يغفو الزوج فيعطيها الجميع فأيهما فعل ذلك فهو أقرب للتفوي.

ثم ذكر رحمة الله الخلاف في قوله تعالى: ﴿الَّذِي يَدْعُو
عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] واختار أنه الزوج.

س: هل يستحب تعجيل تسليم الصداق للمرأة، وهل يجوز تأخيرها؟

الجواب: نعم يستحب التعجيل بتسليم الصداق للمرأة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا
أُجْرِهَنَّ﴾ [المتحدة: ١٠] ولقول النبي ﷺ: «التمس ولو خاتماً من
حديد»، ولما أخرجه النساءي من حديث ابن عباس أن علياً رضي
الله عنه قال: تزوجت فاطمة رضي الله عنها قلت: يا رسول
الله ابني بي «وفي رواية فلما أراد أن يدخل بها» قال: «أعطها شيئاً»،
قلت: ما عندي من شيء قال: «فأين درعك الحطممية» قلت: هي
عندى قال: «فأعطها إياها».

- وأيضاً فالصداق يُعد ديناً على الرجل لامرأته والديون والحقوق
يستحب التعجيل بأدائها.

- أما هل يجوز تأخيره فنعم يجوز تأخيره وذلك لقول الله تبارك

وتعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوهُنَّ فِي صَدَاقَةٍ﴾ [البقرة: ٢٣٦] فهذه الآية تفيد جواز تأخير الصداق لما بعد العقد، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «زوجتكما بما معك من القرآن»، وقد قالشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (مجموع الفتاوى): والأولى تعجيل الصداق كله للمرأة قبل الدخول إذا أمكن فإن قدم البعض وأخْرَ البعض فهو جائز.

س: هل هناك حد لأقل المهر أو لأكثر؟

الجواب: لا نعلم دليلاً يحدد أقل المهر ولا أكثره.

وقد نقل القرطبي رحمه الله الإجماع على أنه لا حد لأكثره، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ومن كان له يسار (أي: غنى) ووجد فأحب أن يعطي امرأته صداقاً كثيراً فلا بأس بذلك كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَبَثَّتْ إِعْدَادُهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، أما من يشغل ذمته بصدقابلا يريد أن يؤديه أو يعجز عن وفائه فهذا مكروه كما تقدم، وكذلك من جعل في ذمته صداقاً كثيراً من غير وفاء فهذا ليس بمسنون والله أعلم.

قلت: ولكن عند التنازع في صداق لم يكن قد سُئِيَ فهذا يُصار فيه إلى مهر المثل على ما سيأتي بيانه إن شاء الله.

أما قولنا ليس هناك حد لأقه ولا لأكثره فهذا في حالة التراضي والوفاق، والله أعلم.

س: إذا عقد رجل على امرأة وخلا بها ولكنه لم يجتمعها ثم طلقها فكم تستحق من الصداق؟

الجواب: في هذه المسألة تزاع بين أهل العلم فمنهم من قال: لها الصداق كاملاً، ومنهم من قال: لها نصف الصداق، وهذا الأخير هو الذي تطمئن إليه نفسي وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِصَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَنَّ أَوْ يَعْفُواَ الَّذِي يُبَدِّلُ عَقْدَهُ النِّكَاحَ وَإِنْ تَعْفُواَ أَقْرِبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَوْاَ الْفَضْلَ بِيَتَكُمُّ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِيمَانَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، والله تعالى أعلم.



س: هل يجوز تزويج رجل بما معه من القرآن؟

الجواب: نعم يجوز تزويج الرجل بما معه من القرآن، وذلك إذا كان مُعسراً، أما إذا لم يكن مُعسراً فلا، وهذا وذاك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: إني لفي القوم عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك، فلم يعجبها شيئاً ثم قامت فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها، فقام رجل فقال: يا رسول الله أنكحنيها، قال: «هل عندك من شيء؟» قال: لا، قال: «اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد» فذهب وطلب ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد، قال: «هل معلمك من القرآن شيء؟» قال: معي سورة كذا و كذا، قال: «اذهب فقد أنكحتكها بما معلمك من القرآن»^(١).

(١) قوله عليه الصلاة والسلام: «أنكحتكها بما معلمك من القرآن» يحمل وجهين أحدهما: زوجتكها على أن تعلمها ما معلمك من القرآن، وهذا يؤيده زيادة رواها مسلم في صحيحه وهي: «فعلمها من القرآن» وقد رواها مسلم من طريق زائدة وتفرد بها زائدة والنفس لا تطعن إلى صحتها، إلا أن الحافظ ابن حجر رحمة الله ذكر لها شواهد (في الفتح) ومن ثم صصحها بها. الثاني: زوجتكها من أجل ما معلمك من القرآن إكراماً لك وتشريفاً لك بحفظك القرآن، والله تعالى أعلم.

فقد زوج رسول الله ﷺ الرجل بما معه من القرآن ولكنه لم يزوجه بما معه من القرآن إلا لما رأه معسراً لا يستطيع الإتيان بشيء حتى بخاتم الحديد، فإذا كان يوسع الرجل أن يصدق المرأة شيئاً فلا يعدل عن الشيء إلى القرآن إلا في حالة الإفلاس، وذلك لأن الله قال: ﴿وَإِنَّوْا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] ، ومن ثم ورد عن بعض أهل العلم كراهية جعل القرآن صداقاً وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

س: هل يجوز أن يكون إسلام رجل مهراً لامرأة؟

الجواب: نعم يجوز ذلك على الصحيح من أقوال أهل العلم وذلك لما صح بجمع طرقه عن أنس بن ثابت قال: خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبي طلحة يُردد، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أنزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، وما أسألك غيره فأسلم فكان ذاك مهرها، والله تعالى أعلم.



س: هل يجوز أن يكون عتق امرأة صداقاً لها؟

الجواب: نعم يجوز ذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها.

س: هل يجوز لرجل أن يعقد على امرأة ولا يحدد لها الصداق عند العقد، وما العمل إذا تزوج رجل امرأة ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن قد دخل بها؟

الجواب: ابتداءً فيجوز لرجل أن يعقد على امرأة ولا يحدد لها عند العقد وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسْوُهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ومن المعلوم أن الطلاق لا يكون إلا بعد نكاح فعليه يجوز النكاح من قبل أن تفرضوا لهن فريضة، والله تعالى أعلم.

● أما ما العمل إذا مات فالإجابة عليه فيما أخرجه أحمد (واللفظ له) وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق علقة قال: أتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها

ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها، قال: فاختفلوا إليه فقال: أرى لها مثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشعجي أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى.

الذى بيده عقدة النكاح

س: من هو الذي بيده عقدة النكاح، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَقُولُوا أَوْ يَعْقُلُوا الَّذِي يَبْدِئُونَ عُقْدَةً لِّنِكَاحٍ﴾؟

الجواب: لأهل العلم قولان مشهوران في المراد به **الذى يبدو عقدة النكاح** [البقرة: ٢٢٧] فمنهم من يقول: إنه الولي (أعني ولی المرأة) ومنهم من يقول: إنه الزوج، والله تعالى أعلم.

وهذه استلة تتعلق بابواب الصداق
سئل عنها شيخ الإسلام ابن تيمية
رحمه الله وأحبابه.

- فسئل رحمه الله عن امرأة عجل لها زوجها نقداً، ولم يسمه

في كتاب الصداق، ثم توفي عنها، فطلب الحكم أن يحسب المعجل من الصداق المسمى في العقد؛ لكون المعجل لم يذكر في الصداق؟

فأجاب: الحمد لله، إن كانوا قد اتفقا على العاجل المقدم والأجل المؤخر - كما جرت به العادة - فللزوجة أن تطلب المؤخر كله إن لم يذكر المعجل في العقد، وكذلك إن كان قد أهدى لها - كما جرت به العادة، وأما إن كان أقضها من الصداق المسمى حسب على الزوجة، والله أعلم.

• وسائل رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عن رجل اعتقدت زوجته عند الحكم على الصداق مدة شهرين، ولم يوجد له موجود: فهل يجوز للحاكم أن يقيه أو يطلقه؟

فأجاب: إذا لم يعرف له مال حلفه الحكم على إعساره وأطلقه. ولم يجز حبسه وتکلیفه البينة والخالة هذه في المذاهب الأربع.

• وسائل رَحْمَةِ اللَّهِ عن امرأة بكر تزوجها رجل ودخل بها، ثم أدعى أنها كانت ثيما، وتحاكمها إلى حاكم، فأرسل معها امرأتين فوجدوها كانت بكرًا فأنكر، ونكل عن المهر: ما

يجب عليه؟

فأجاب: ليس له ذلك؛ بل عليه كمال المهر، كما قال زرارة، وقضى الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون: أن من أغلق الباب وأرخي الستر فقد وجبت عليه العدة والمهر. والله أعلم.

• وسائل رحمة الله تعالى عن رجل خطب امرأة، فاتفقوا على النكاح من غير عقد، وأعطى أباها لأجل ذلك شيئاً فمات قبل العقد: هل له أن يرجع بما أعطى؟

فأجاب: إذا كانوا قد وفوا بما اتفقا عليه، ولم يمنعه من نكاحها حتى ماتت فلا شيء عليهم؛ وليس له أن يسترجع ما أعطاههم، كما أنه لو كان قد تزوجها استحقت جميع الصداق، وذلك لأنه إنما بذل لهم ذلك ليتمكنوه من نكاحها وقد فعلوا ذلك، وهذا غاية الممكن.

• وسائل رحمة الله عن امرأة تزوجت، ثم بان أنه كان لها زوج، ففرق الحاكم بينهما: فهل لها مهر؟ وهل هو المسمى؛ أو مهر المثل؟

فأجاب: إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر؛ لا مهره، ولا طلاقه؛ فهذه زانية مطاؤعة لا مهر لها، وإذا اعتقدت موته وطلاقه

فهو وطء شبهة بنكاح فاسد فلها المهر، وظاهر مذهب أحمد ومالك أن لها المسمى؛ وعن أحمد رواية أخرى كقول الشافعى أن لها مهر المثل، والله أعلم.

• وسائل رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ مَعْسِرٍ: هَلْ يَقْسِطُ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ؟

فأجاب: إذا كان معسراً قسط عليه الصداق على قدر حاله، ولم يجز حبسه؛ لكن أكثر العلماء يقبلون قوله في الإعسار مع يمينه، وهو مذهب الشافعى وأحمد، ومنهم من لا يقبل البيينة إلا بعد الحبس؛ كما يقوله من يقوله أصحاب أبي حنيفة، فإذا كانت الحكومة عند من يحكم بمذهب الشافعى وأحمد لم يحبس.

• وسائل رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَأَعْطَاهَا الْمَهْرَ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ صَدَاقًا أَلْفَ دِينَارٍ وَشَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْتَا مَا نَأْخُذُ مِنْكَ شَيْئًا إِلَّا عَنْدَنَا هَذِهِ عَادَةٌ وَسَمْعَةٌ، وَالآنْ تَوْفِيَ الزَّوْجُ، وَتَطْلُبُ الْمَرْأَةُ كَابِهَا مِنَ الْوِرَثَةِ عَلَى التَّامِ وَالْكَمَالِ؟

فأجاب: إذا كانت الصورة على ما ذكر لم يجز لها أن تطالب إلا ما اتفقا عليه، وأما ما ذكر على الوجه المذكور فلا يحل لها المطالبة به، بل يجب لها ما اتفقا عليه.

- وسئل رحمة الله تعالى عن امرأة تزوجت برجل، فهرب وتركها من مدة ست سنين، ولم يترك عندها نفقة، ثم بعد ذلك تزوجت رجلاً ودخل بها، فلما اطلع الحاكم عليها فسخ العقد بينهما: فهل يلزم الزوج الصداق؟ أم لا؟

فأجاب: إن كان النكاح الأول فسخ لعدم النفقة من جهة الزوج؛ وانقضت عدتها؛ ثم تزوجت الثاني: فنكاحه صحيح، وإن كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الأول: فنكاحه باطل، وإن كان الزوج والزوجة علماً أن نكاح الأول باق؛ وأنه يحرم عليهمما النكاح: فيجب إقامة الحد عليهما، وإن جهل الزوج نكاح الأول، أو نفاه، أو جهل تحريم نكاحه قبل الفسخ فنكاحه نكاح شبهة يجب عليه فيه الصداق ويلحق فيه النسب، ولا حد فيه، وإن كانت غرته المرأة أو ولديها فأخبره أنها خالية عن الأزواج: فله أن يرجع بالصداق الذي أداه على من غرها في أصح قولى العلماء.



بداية الإنفاق

س: من متى يجب على الزوج الإنفاق على زوجته؟

الجواب: قال ابن حزم رحمه الله (المحل ١٩ / ٥١٠):

مسألة: وعلى الزوج كسوة الزوجة مذ يعقد النكاح ونفقتها وما تتوله وتتغطاه وتفترشه وإسكانها كذلك أيضاً صغيرة كانت أو كبيرة ذات أب أو يتيمة غنية أو فقيرة دعي إلى البناء أو لم يدع نشرت أو لم تنشر حرمة كانت أو أمة بوات معه بيئاً أو لم تبأ. ثم استدل رحمه الله بحديث معاوية القشيري قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدهنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبع ولا تهجر إلا في البيت».

وب الحديث جابر رضي الله عنه في حجة النبي صلوات الله عليه وفيه أن رسول الله صلوات الله عليه قال في خطبته في الحج يوم عرفة: «فاقتروا الله في النساء فإنكمأخذموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى ولكنكم عليهم أن لا يوطشن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهم عليكم زرقةهن وكسوتهن بالمعروف». والحديث أخرجه مسلم.

س: رجل عقد على امرأة ولم يبن بها وما زالت في بيت أبيها فمن المسؤول عن تصرف المرأة أبوها (أو ولها) أم زوجها؟

الجواب: الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن المسئول عنها في هذه الحالة أبوها (أو ولها) وذلك لقول النبي ﷺ: «الرجل راع في بيته وهو مسئول عن رعيته»، فطاعتتها زوجها واستدناها منه للخروج ونحو ذلك تكون وهي في بيت زوجها، والله تعالى أعلم.

الولاية في النكاح

س: اذكر بعض الأدلة على اشتراط الولاية في النكاح؟

الجواب: من هذه الأدلة ما يلي:

□ قول الله تبارك وتعالى: «وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِمْ أَجَلَهُنَّ فَلَا يَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ...»^(١) [البقرة: ٢٣٢].

(١) وجه الاستدلال من الآية الكريمة أن الولي قد يحصل، وهذا واضح في سبب نزولها الذي أخرجه البخاري وغيره من حديث مقلع بن يسار أن الآية =

- قول الله تبارك وتعالى: **﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾**^(١) [آل عمران: ٢٢١].
- قوله تعالى: **﴿وَأَنِكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامَيْكُمْ﴾** [آل عمران: ٣٢].
- وكذلك قول الشيخ الكبير لموسى عليه السلام: **﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنِكِحَكُمْ إِلَّا خَدَىٰ أَبْنَيَ هَذَيْنَ﴾** [القصص: ٢٧].
- وما أخرجه أبو داود وغيره بإسناد صحيح من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا نكاح إلا بولي».
- وكذلك ما أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أيمما امرأة نكحت

= نزلت فيه، قال: زوجت اختا لي من رجل فطلقتها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخصها فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكلمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا يأس به، وكانت المرأة ت يريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية: **﴿فَلَا تَمْنَعُوهُنَّ﴾** [آل عمران: الآية ٢٣٢] فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال فزوجها زياد.

ومعنى قوله تعالى: **﴿فَلَا تَمْنَعُوهُنَّ﴾** [آل عمران: الآية ٢٣٢] أي: (فلا تمنعوهن) و واضح أن سياق الآية الكريمة في الشيب، ويستفاد منه الولاية على الشيب، وقال الإمام الشافعي رحمة الله تعالى عن هذه الآية: هي أصرح آية في اعتبار الولي ولا لما كان لعضله معنى.

(١) وجه الاستدلال من قوله تعالى: **﴿وَلَا تُنْكِحُوا﴾** [آل عمران: الآية ٢٢١] فالذى ينكح هو الولي.

بغير إذن مواليها فنكاحها باطل . ثلاثة ، ولها مهرها بما أصاب منها فإن اشجروا فإن السلطانولي من لاولي له».

□ وأخرج البخاري رحمة الله تعالى من حديث عائشة رضي الله عنها في وصف نكاح الجاهلية قالت: «نكاح منها كنكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها».

□ وثئم أدلة أخرى في هذا الباب وفيما ذكرناه كفاية وغنية، والله تعالى أعلم.

س: ما هو الدليل الذي تمسك به من قال: إن الثيب ترُجْ نفسمها وما مدى سلامة هذا الاستدلال؟

الجواب: الدليل الذي تمسك به هؤلاء هو قول النبي ﷺ: «الثيب أحق بنفسها» والاستدلال بهذا الدليل لا يصفو لهم فقول النبي ﷺ يفسر بعضه بعضاً، وقد قال النبي ﷺ: «لا تنكح الأم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن...» الحديث ومعنى تستأمر أوضحه الحافظ ابن حجر بقوله أصل الاستثمار طلب الأمر فالمعني لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، ويؤخذ من قوله: «تستأمر» أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك، وليس فيه دلالة على

عدم اشتراط الولي في حقها بل فيه إشعار باشتراطه.

قلت: هذا بالنسبة للثيب وهذا يفسر قول النبي ﷺ: «الأيم أحق بنفسها» إعمالاً للأدلة كلها، ويقوى ذلك العموم الوارد في قول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» وقول الله عز وجل: ﴿فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] واضح من سبب نزولها أنها نزلت في ثيب كما قدمنا، والله تعالى أعلم.

س: من هم القائلون باشتراط الولاية في النكاح، اذكر بعضهم وبعض أقوالهم؟

الجواب: القائلون باشتراط الولاية في النكاح هم جمهور أهل العلم نوردهم ومن أقوالهم الآتي ذكرهم:

□ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد صح عنه (مجموع الطرق إليه) أنه قال: لا تنكح المرأة إلا بإذن ولديها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان.

□ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد صح عنه أنه قال: أيم المرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل، لا نكاح إلا بإذن ولبي.

□ عبدالله بن عباس رضي الله عنهما فقد روى عبدالرزاق عنه

- بإسناد حسن أنه قال: لا نكاح إلا بإذن ولد أو سلطان.
- وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: لا تنكح المرأة نفسها فإن الزانية تنكح نفسها.
- وصح عن قتادة أنه روى عن ابن المسيب والحسن في امرأة تزوجت بغير إذن ولديها يفرق بينهما.
- وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحسن أنه كان يقول: لا نكاح إلا بولد أو سلطان.
- وصح عن محمد بن سيرين أنه قال: لا تنكح المرأة نفسها وكأنوا يقولون: إن الزانية هي التي تنكح نفسها.
- وصح عن جابر بن زيد أنه قال: لا نكاح إلا بولد وشاهدين.
- وصح عن الزهري - وقد مثل عن امرأة أنكحت نفسها رجلاً وأصدقت عنه وشرطت عليه أن الفرقة والجماع^(١) بيدها. فقال: هذا مردود وهو نكاح لا يحل^(٢).

مِنْهُمْ مَنْ يَرْجُو

(١) المراد بالجماع هنا الاجتماع.

(٢) وقد أخرج عبدالرازق بإسناد صحيح أن ابن عباس قضى في امرأة أنكحت نفسها رجلاً وأصدقته وشرطت عليه أن الجماع والفرقة بيدها فقضى لها عليه بالصدق وأن الجماع والفرقة بيده.

س: اذكر مزيداً من حجج القائلين بتجويز النكاح بغير ولد وكيف تم دفع هذه الحجج؟

الجواب: من حجج القائلين بتجويز النكاح بغير ولد ما يلي:

- قول الله تعالى: ﴿هُنَّ تَنكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَقْنَ أَجَاهُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وأجيب على هذا بأنه ليس صريحاً في نفي الولاية في النكاح بل الصريح خلافه لقول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» وقوله عليه السلام: «أيما امرأة نكحت بغير ولد لها فنكاحها باطل» ثلاثاً وقوله تعالى: ﴿وَأَنِكْحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلِمَا إِكْتَمَلُوا﴾ [الثور: ٣٢].

□ احتجوا أيضاً بأن النجاشي زوج أم حبيبة لرسول الله ﷺ ورددوا بأن الله غر وجل قال: ﴿أَنَّى أُولَئِكَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَرْوَاحِهِمْ أُمَّهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وأيضاً لم يرد أن أحد أوليائهما المسلمين كان شاهداً.

□ احتجوا أيضاً بما روي من طريق حماد بن سلمة وسلامان بن المغيرة عن ثابت عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة قالت:

دخل على رسول الله ﷺ بعد وفاة أبي سلمة فخطبني إلى نفسي فقلت: يا رسول الله إنه ليس أحد من أوليائي شاهداً فقال: «إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك» قالت: قم يا عمر فزوج النبي ﷺ فتزوجها. واستناده ضعيف معلول (انظر الحاشية).

وتعقب هذا بأن الله عز وجل قال: ﴿أَلَّا تُؤْنَكُ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] ، وأيضاً لم يكن أحد من أوليائها حاضر (كما قالت هي نفسها)، وأيضاً فهي لم تُنكح نفسها بل أمرت ولدها أن يزوجها رسول الله ﷺ، فإن قال قائل: إن ولدها لم يكن بالغاً فكأنه لا وجود له، قلنا: قال الله تعالى **ك** ﴿لَا يُكْفِرُ اللَّهُ فَقَسًا إِلَّا مُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وما في وسع أم سلمة رضي الله عنها فقد فعلته^(١)، وأيضاً فكانت زينب بنت جحش رضي الله عنها تتحجج على أزواج رسول الله ﷺ فتقول: زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات.

□ واحتجوا أيضاً بما رواه ابن أبي شيبة وغيره^(٢) من طريق القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها زوجت

(١) وأقوى من هذا كله أن الحديث ضعيف، وقد بينا ذلك في كتابنا جامع أحكام النساء.

(٢) وأخرجه أيضاً الطحاوي (شرح معاني الآثار ٣/٨).

حفصة بنت عبد الرحمن المنذر ابن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: أمثلي يُصنع به هذا ويُفتات عليه؟

فكلمت عائشة عن المنذر فقال المنذر: إن ذلك يد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن: ما كنت أرد أمراً قضيته فقرئت حفصة عنده ولم يكن ذلك طلاقاً، وهذا متعقب من وجوهه: أولها: أنه موقوف فلا يقاوم المرفوع إلى رسول الله ﷺ بحال، والثاني: أن المنذر رد الأمر ثانية إلى الولي الشرعي عبد الرحمن فأمضاه عبد الرحمن .

والثالث: أنه ليس صريحاً في أن عائشة هي التي تولت التزويج، فمن الممكن أن تكون قد وكلت غيرها لإتمام التزويج، ويدل على هذا الأخير ما أخرجه الطحاوي (شرح معاني الآثار ١٠/٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١٣٥/٤) من طريق القاسم بن محمد أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكحت رجلاً من بني أخيها جارية من بني أخيها فضررت بيهما بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يق إلا النكاح أمرت رجلاً فأنكح ثم قالت: (ليس إلى النساء النكاح)، وقد صصححه الحافظ ابن حجر (فتح الباري ١٨٦/٩).



س: من هو الولي؟

الجواب: هذه بعض أقوال أهل العلم في تحديد الولي:

□ قال الحافظ ابن حجر رحمة الله (فتح الباري ٩/١٨٧): قال ابن بطال: اختلفوا في الولي فقال الجمهور ومنهم مالك والثوري واللبيث والشافعي وغيرهم: الأولياء في النكاح هم العصبة وليس للخال ولا والد الأم ولا الإخوة من الأم و نحو هؤلاء ولایة، وعند الحنفية هم من الأولياء واحتج الأبهري بأن الذي يرث الولاء هم العصبة دون ذوي الأرحام، وقال: فذلك عقدة النكاح.

□ وقال ابن حزم في المخلص (٩/٤٥١): ولا يحل للمرأة نكاح شيئاً كانت أو بكرها إلا بإذن ولبها الأب أو الإخوة أو الجد أو الأعمام أو بني الأعمام وإن بعدوا الأقرب فالأقرب أولى... وليس ولد المرأة ولبها إلا أن يكون ابن عمها ولا يكون في القوم أقرب إليها منه، ومعنى ذلك أن يأذن لها في الزواج، فإن أولياؤها من الإذن زوجها السلطان.

□ وقال الصناعي (سبيل السلام ص ٩٨٨): والولي هو الأقرب إلى المرأة، وقال الخرقاني رحمة الله تعالى في (مختصره مع

المعني ٦/٤٥٦): وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها ثم أبوه^(١) وإن علا ثم ابنتها وابنه وإن سفل، ثم أخوها لأبيها وأمها والأخ للأب مثله ثم أولادهم وإن سفلوا ثم العمومة ثم أولادهم وإن سفلوا ثم عمومة الأب ثم المولى المنعم ثم أقرب عصبيه به ثم السلطان^(٢).

□ وقال الخرقى أيضًا: ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه وإن كان حاضرًا، وشرح ابن قدامة رحمه الله كل هذا بما فيه الكفاية فليرجع إليه من شاء.

س: هل يجوز للمرأة أن تزوج غيرها؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها ولا تزوج غيرها، وذلك لما أخرجه ابن ماجة وغيره (بإسناد حسن لغيره) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها».

(١) أي: الجد.

(٢) قال ابن قدامة في المعني (٦/٤٦٣): وذا استولى أهل يعني في بلد جرى حكم سلطانهم وقاضيهم في ذلك مجرى الإمام وقاضيه، لأنه أجري مجراه في قبض الصدقات والجزية والخرج والآحكام فكذلك في هذا.

س: ما العمل في امرأة زوجها وليان أحدهما زوجها لشخص والأخر زوجها لشخص آخر؟

الجواب: ورد في هذا حديث ضعيف عن رسول الله ﷺ لكن عمل أهل العلم عليه، أما الحديث فهو مأخرجه الترمذى وغيره من طريق الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة زوجها ولائاً فبها للأول منها...»، والحسن مدلس لم يصرح بالتحديث، ورواية الحسن عن سمرة متكلم فيها (مع بعض الاستثناءات لكن هذا ليس منها).

ومع ضعف الحديث فقد قال الترمذى رحمة الله: والعمل على هذا عند أهل العلم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً إذا زوج أحد الولدين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوجاً جمِيعاً^(١) فنكاحهما جميعاً مفسوخ، وهو قول الثورى وأحمد وإسحاق.



(١) أي: في وقت واحد.

س: هل يكون الكافر ولیاً في النكاح؟

الجواب: لا يكون الكافر ولیاً في النكاح لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَصْرُهُمْ أَوْلَيَّةٌ بَعْضٌ﴾ [براءة: ٧١]، ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَيَّةٌ بَعْضٌ إِلَّا تَقْعُلُهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَثِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣].

● قال ابن قدامة رحمه الله: ولا يثبت لكافر ولاية على مسلم، وهو قول عامة أهل العلم أيضاً، قال ابن المنذر: أجمع كل من حفظ عنه على هذا.

وقال ابن حزم رحمه الله (في المخل): ولا يكون الكافر ولیاً للمسلمة، ولا المسلم ولیاً للكافرة الأب وغيره سواء، والكافر ولی الكافرة التي هي ولیته ينكحها من المسلم والكافر.

الإشهاد في النكاح

س: ما مدى صحة زيادة «وشاهدي عدل» في حديث لا نكاح إلا بولي؟ وما حكم الإشهاد في النكاح؟

الجواب: زيادة «وشاهدي عدل» كل طرقها ضعيفة

ومعلومة، وقد أوضحت ذلك بما فيه الكفاية في كتابي جامع أحكام النساء.

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى عن الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث أنهم قالوا: لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح شيء.

- أما حكم الإشهاد في النكاح فبعض أهل العلم جعله شرطاً في صحة النكاح، وهذا رأي ضعيف وخاصة بعد بيان ضعف زيادة «وشاهدي عدل» لكن الإعلان واجب لقول النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح»، والله تعالى أعلم.

استئذان البكر واستئمار الثيب

س: اذكر بعض الأحاديث الواردة في الأمر باستئذان البكر واستئمار الثيب عند النكاح؟

الجواب: من هذه الأدلة ما يلي:

□ ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأم حتى تستأمر ولا تنكح البكر

حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت».

□ وأخرج أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للولي مع الشيب أمر^(١) واليتمة تستأمر وصمتها إقرارها» وفي رواية له عند مسلم: «الأيم أحق بنفسها من ولديها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها».

□ وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله إن البكر تستحيي قال: «رضاهما صماتها».

□ وأخرج البخاري من حديث خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله فرداً نكاحها.



(١) هذا محمول على تأكيد حق الشيب وضرورة نطقها بالموافقة جمعاً بين هذا الحديث والأيات والأحاديث الواردة في اشتراط الولاية في النكاح، وقد قدمناها.

س: اذكر حاصل الأمر في حكم استئذان البكر والثيب عند النكاح؟

الجواب: حاصل الأمر في هذا الباب يتلخص في الآتي:

أولاً: البكر الصغيرة التي لم تبلغ: فهذا أجاز فريق من أهل العلم أن يزوجها أبوها بدون استئذان إذ لا معنى لاستذانها وهي صغيرة لم تبلغ وهي لا تكاد تدرى شيئاً عن مصلحتها واستدلوا بأن أبوها بكر زوج عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة لم تبلغ.

بينما ذهب بعض العلماء (وهم الجمهور) إلى أنها تستأذن أيضاً لعموم الحديث: «لا تنكح البكر حتى تستأذن»^(١).

والذي تطمئن إليه النفس أن الصغيرة إذا كانت تعقل الزواج وتدرى عنه وتفهم فيه استأذنها أبوها لعموم الحديث^(٢)، أما

(١) قال الحافظ في الفتح: وال الصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار بالنسبة لخيم الأولياء.

(٢) لكن إذا زرجمها أبوها رغمها عنها أيقع إنكاحه؟، قال الخرقى رحمة الله تعالى (مع المعني ٦/٤٨٧): وإذا زوج الرجل ابنته البكر فوضعها في كفالة فالنكاح ثابت وإن كرهت كبيرة كانت أو صغيرة، قال ابن قدامة: وأما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها، قال ابن المنذر: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفء، ويجوز له =

حديث عائشة فليس فيه ما يثبت أو ينفي أن أبا بكر عليه السلام لم يستأذنها.

ثانياً: البكر البالغ يجب أن يستأذن لحديث النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن» والأحاديث الواردة في الباب.

أما إذا زوجها ولبها بغير استئذان. أو استأذنها فأبت فلأهل العلم هنا أقوال منها:

١- إذا كان الولي غير الأب أو الحجد: فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله الإمام على أن البكر البالغ ليس بغير الأب والحد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين. انتهى.

أما إذا زوجها أبوها أو جدها بغير إذنها فقد نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٩٣/٩) عن الأوزاعي والثوري والحنفية ووافقهم أبو ثور أنه يشترط استئذانها فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح.

بينما ذهب آخرون إلى أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته البكر البالغ بغير استئذان ونقله الحافظ ابن حجر رحمة الله عن ابن أبي ليلى

= تزويجها مع كراهيتها وامتناعها، أما غير الأب فقال الخرقى: (وليس هذا لغير الأب).

ومالك والليث والشافعي وأحمد واسحاق، ومن حجتهم مفهوم حديث الباب لأنّه جعل الشيب أحقّ ب نفسها من ولّها فدل على أنّ ولّي البكر أحقّ بها منها، وحمل الشافعي رحمة الله تعالى حديث الباب على أنه أمر بالاستدانت لتطييب النفس.

والذى يظهر لي والله أعلم أنّ البكر البالغ إن استدنت فأبانت ورفضت لا تجبر على الزواج للحديث^(١).

أما التفريق بين البكر والشيب في الحديث فغايته أنّ للشيب حقوقاً أوسع في هذا الباب من ناحية أنها لا بد أن تنطق وتصرح برضاهما عن الخطاب هكذا روى عن جمّع كبير من أهل العلم.

وقال النووي رحمة الله تعالى: وأما الشيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف.

ثالثاً: بالنسبة للشيب البالغ^(٢) فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية

(١) لأنّ فريقاً من أهل العلم يرى أنّ النهي يقتضي البطلان.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمة الله (فتح الباري ١٩٣/٩): واستدل به (أي بالحديث) على أن الصغيرة الشيب لا إجبار عليها لعموم كونها أحق ب نفسها من ولّها، وعلى أن من زالت بكارتها بوطء ولو كان زنا لا إجبار عليها لأب ولا غيره لعموم قوله: «الشيب أحق ب نفسها» وقال أبو حنيفة: هي كالبكر وخالقه حتى أصحابه. وقال ابن قدامة في المغني ٦/٤٩٤: والشيب المعتبر نطقها هي الموطوقة في القبل سواء كان الوطء حلالاً أو حراماً.

إجماع المسلمين على أنه لا يجوز تزويجها بغير إذنها ولا يكرهها الأب ولا غيره، والله أعلم.

س: ما العمل إذا اختلفت المرأة مع الزوج في الإذن بالتزويج فقالت أنا لم استأذن عند زواجي بك....؟

الجواب: قال ابن قدامة رحمه الله (المغني ٤٩٥/٦): إذا اختلف الزوج والمرأة في إذنها في تزويجها قبل الدخول فالقول قولها في قول أكثر الفقهاء، وقال زفر في الشيب كقول أهل العلم وفي البكر القول الزوج لأن الأصل السكوت والكلام حادث فالزوج يدعى الأصل فالقول قوله.

ولنا: أنها منكرة الإذن والقول قول المنكر وأنه يدعى أنها استؤذنت وسمعت فصمت والأصل عدم ذلك وهذا جواب على قوله وإن اختلفا بعد الدخول فقال القاضي: القول قول الزوج لأن التمكين من الوطء دليل على الإذن وصحة النكاح وكان الظاهر معه.



= وقال أيضًا: وإن ذهبت عذرتها بغير جماع كاللوثة أو شدة حبضة أو بأصبع أو عود ونحوه فحكمها حكم الأباء.

س: هل يجوز تزويج اليتيمة^(١) (قبل بلوغها)?

الجواب: نعم يجوز ذلك لكن يجب أن تستأذن، والدليل على جواز تزويجها واستئذانها ما يلي:

□ ما أخرجه البخاري من طريق عروة بن الزير رحمه الله أنه سأل عائشة رضي الله عنها قال لها: يا أمته **﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَةِ﴾** [النساء: ٣] **إِلَى** **﴿مَا مَلَكَتْ أَيْتَمَكُمْ﴾** [النساء: ٣] قالت عائشة: يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر ولها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن يتقصص من صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء.

□ قالت عائشة: استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك فأنزل الله: **﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي الْإِنْسَانِ﴾** [النساء: ١٢٧] **إِلَى** **﴿وَرَغْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾** [النساء: ١٢٧] فأنزل الله عز وجل لهم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات ذات جمال ومال ورغبوا في

(١) وقولنا بيتيمة فحواه ومعناه أنها لم تبلغ (أي لم تحض) فلا يتم بعد احتلام كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما، ولكنني عقبت بكلمة (قبل بلوغها) للإيضاح والبيان فقط.

(٢) في الآية دليل على أن للأولياء إنكاح اليتامي قبل بلوغهن.

نكاحها ونسبها والصدق، وإذا كانت مرغوبًا عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء.

■ قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينکحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسّطوا لها ويعطوهما حقها الأولى من الصداق.

■ الدليل على استثنائها ما أخرجه أبو داود وغيره بإسناد حسن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها».

■ وأخرج الإمام أحمد رحمه الله بإسناد حسن إلى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولية بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقد، قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون . قال عبدالله: وهما حاليا - قال: فخطبته إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها ودخل المغيرة بن شعبة يعني إلى أمها فأراغبها في المال فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها فأياها حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها إلى فزوجتها ابن عمتها عبدالله بن عمر فلم أقصر بها في الصلاح ولا في

الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما حطت إلى هي أمها قال: فقال رسول الله ﷺ: «هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها» قال: فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة.

س: هل يجوز تزويج الصغيرة التي لم تحض؟

الجواب: نعم يجوز ذلك، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّتِي يُئْسِنَ مِنَ الْمَجِি�صِ مِنْ يُسَائِكُ إِنْ أَرْبَتْهُ فَعَدَّهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ [الطلاق: ٤].

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة أن الله عز وجل جعل عدة التي لم تحض ثلاثة أشهر فمفهومه أن التي لم تحض جاز تزويجها.

- ويدل على الجواز أيضاً ما أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين وبني بها وهي بنت تسعة سنين.

س: هل يلاحظ عمر المرأة وعمر الرجل عند التزويج؟

الجواب: الذي يظهر لي أن ذلك يستحب ولكنه لا يجب، أما استحسابه فللأثر وللمصلحة أيضاً.

- أما الأثر فهو ما أخرجه النسائي من طريق الحسين بن واقد عن

عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة فقال رسول الله ﷺ: «إنها صغيرة» فخطبها على فروجها منه، وإسناده حسن لكن فيه الحسين بن واقد (وهو ثقة) إلا أن الإمام أحمد رحمه الله قال: في أحاديثه زيادات لا أدرى إيش هي.

• أما المصلحة فوجوها أنه يُشند ويُطلب للمرأة الإعفاف، فإذا زوجنا مثلاً فتاة في الثالثة عشر من عمرها بشيخ في السبعين أو الثمانين فإن مثل هذا لا يُعفها في الغالب، ومن ثم يحدث الفساد.

أما القول بأنه لا يجب فلا دليل يمنع من ذلك ابتداء وأيضاً نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى الإجماع على جواز تزويج الصغيرة بالكبير ولو كانت في المهد، قال: لكن لا يمكن منها حتى تحمل الوطء.



خطبة النكاح

س: اذكر خطبة النكاح وبين من أخرجها وهل هي
واجبة أم مستحبة بين يدي النكاح؟

الجواب: خطبة النكاح أخرج حديثها أبو داود رحمة الله^(١) ياسناد صحيح فقال: حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره / وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري المعنى حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبدالله قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعود به من شرور أنفسنا، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقُوكُمْ مِنْ تَقْرِينٍ وَاجْدَعُوكُمْ مِنْهَا زَوْجَهَا وَكُلُّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَيْرًا وَنِسَاءٌ وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي نَسَأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

(١) وأخرجه أيضًا الترمذى والنسائى وأحمد وابن ماجة وغيرهم مع اختلاف بسير في اللفظ.

رَبِّيْهِمْ) [السَّاء: ١] (١) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَيْنَا اللَّهَ حَقَّ مُقَاتِلِيهِ
وَلَا يَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] (٢) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا آتَيْنَا اللَّهَ وَقُولُوا فَوْلَا سَدِيدُكَ ﴿٧٠﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَعْفُرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا
﴿٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

وهي مستحبة وليس واجبة، وذلك لأن النبي ﷺ لما زوج الرجل بما معه من القرآن، قال له: زوجتكما بما معلمك من القرآن ولم يرد أنه عليه الصلاة والسلام تشهد ولا خطب قبل أن يقول له ذلك والله تعالى أعلم.



(١) الموجود في سنن أبي داود ﴿وَأَتَقْوَى اللَّهُ الَّذِي نَسَأَلَنَّ يَدَهُ وَالْأَرْجَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَبِّيْهِمْ وَالصَّوَابُ مَا أَنْتُمْ﴾.

الشروط في النكاح

س: اذكر مثلاً للشروط الجائز اشتراطها في النكاح والتي يجب الوفاء بها؟ وبين الدليل على الإلزام والوفاء بها؟

الجواب: من الشروط التي يجوز اشتراطها ويجب الوفاء بها: اشتراط العشرة بالمعروف والإتفاق عليها وكسوتها أو تسريحها بإحسان^(١) إذا لم يعاشرها بالمعروف ونحو ذلك، وهذا يجب الوفاء به لقول النبي ﷺ. فيما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه :- «أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج».

س: اذكر بعض الشروط التي لا يجب الوفاء بها في النكاح ولا يجوز اشتراطها؟

الجواب: الشروط التي لا يجب الوفاء بها هي الشروط التي تخالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وذلك لقول النبي ﷺ:

(١) وقد نقل الخطابي رحمة الله الاتفاق على الوفاء بهذا الشرط.

«أيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط»
أخرجه البخاري.

ومن أمثلة ذلك سؤال المرأة طلاق أختها كي تستأثر بالزوج وحدها، فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يحل^(١) لامرأة تسأل طلاق أختها^(٢) لاستفرغ صحفتها فإنما لها ما قدر لها».

س: اذكر بعض الشروط التي اختلف أهل العلم في اعتبارها والوفاء بها؟

الجواب: من هذه الشروط المختلف فيها: اشتراط الزوجة على زوجها ألا يخرجها من بلد़ها أو اشتراطها عليه أن لا يتزوج عليها، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: «لا يحل» ظاهر في تحريم ذلك، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يحُرّر ذلك كريبة في المرأة لا ينبغي معها أن تستقر في عصمة الزوج، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحسنة، أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها، أو يكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالخلع مع الأجنبي إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة.

(٢) أختها أي: صرتها.

س: رجل تزوج امرأة واشترط عليه عند الزواج أن لا يخرجها من بلدها فهل يوفى لها بهذا الشرط؟

الجواب: نعم يوفي لها بهذا الشرط على الصحيح من أقوال أهل العلم، وذلك لقول النبي ﷺ: «إن أحق الشروط بالوفاء ما استحللت به الفروج» ولأن من عاهد شخصاً على أن يوفي له بشرط لزمه الوفاء فمن علامات المنافق أنه إذا عاهد غدر كما ثبت عن النبي ﷺ.

● وأيضاً فقد وفي النبي ﷺ للمشركين بشروطهم التي اشترطوها عليه في صلح الحديبية.

● ثم أيضاً قد أخرج سعيد بن منصور ياسناد صحيح إلى عبد الرحمن ابن غنم قال: كنت جالساً عند عمر حيث تم ركبتي ركبته فقال رجل للأمير المؤمنين: تزوجت هذه وشرطت لها دارها، وإنني أجمع لأمري أو لشأني أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا فقال: لها شرطها، فقال رجل: هلكت الرجال إذا لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت فقال عمر: المسلمين على شرطهم عند مقاطع حقوقهم.

● وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أيضاً عن رجل

تزوج بنتاً عمرها عشر سنين واشترط عليه أهلها أنه يسكن عندهم ولا ينقلها عنهم ولا يدخل عليها إلا بعد سنة فأخذها إليه وانختلف ذلك ودخل عليها، وذكر الدايات أنه نقلها وسكن بها في مكان يضرها فيه الضرب المبرح ثم بعد ذلك سافر بها ثم حضر بها ومنع أن يدخل أهلها عليها مع مداومته على ضربها فهل يحل أن تدوم معه على هذه الحال؟

فأجاب: إذا كان الأمر على ما ذكر فلا يحل إقرارها معه على هذه الحالة بل إذا تعذر أن يعاشرها بالمعروف فرق بينهما وليس له أن يطأها وطاً يضرُّ بها بل إذا لم يمتنع من العدوان عليها فرق بينهما، والله أعلم.

• وسئل رحمة الله: عن رجل شرط على امرأته بالشهود أن لا يسكنها في منزل أبيه فكانت مدة السكنى منفردة وهو عاجز عن ذلك فهل يجب عليه ذلك؟ وهل لها أن تفسخ النكاح إذا أراد إبطال الشرط؟ وهل يجب عليه أن يمكِّن أمها أو أختها من الدخول عليها والمبيت عندها أم لا؟

فأجاب: لا يجب عليه ما هو عاجز عنه ولا سيما إذا شرطت الرضا بذلك بل إذا كان قادرًا على مسكن آخر لم يكن

لها عند كثير من أهل العلم كمالك وأحد القولين في مذهب أحمد وغيرهما غير ما شرط فكيف إذا كان عاجزاً وليس لها أن تفسخ النكاح عند هؤلاء وإن كان قادرًا فأما إذا كان ذلك للسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره فليس لها أن تفسخ بلا نزاع بين الفقهاء، وليس عليه أن يمكن من الدخول إلى منزله لا أنها ولا اختها إذا كان معاشرًا لها بالمعروف، والله أعلم.

س: إذا تزوج رجل امرأة واشترطت عليه عند عقد النكاح ألا يتزوج عليها فإن تزوج عليها سرحها بإحسان هل لها ذلك؟

الجواب: لأهل العلم في ذلك قولان: الصحيح منهما عندي - والله أعلم - أنه يوفى لها بشرطها ولا يتزوج عليها فإن تزوج عليها سرحها بإحسان وذلك لقول النبي ﷺ: «إن أحق الشروط بالوفاء ما استحللت به الفروج» ولأن النبي عليه الصلاة والسلام ذكر من علامات المنافق أنه إذا عاهد غدر، وقد وفي للمشركين بما عاهدهم عليه عليه الصلاة والسلام أما حديث: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» فالذى يظهر لي في هذا الحديث - والله تعالى أعلم - أن المراد به

الشرط الذي يخالف كتاب الله عز وجل ويخالف سنة رسول الله ﷺ، أما الشرط الذي يقيد بعض المباح ويلتزم الشخص به فعليه الوفاء به ، والله أعلم.

هذا وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى سؤالاً مشابهاً عن رجل متزوج بأمرأة فشرط عليه عند النكاح أن لا يتزوج عليها ولا ينقلها من منزلها وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها وعنده ما تزال فدخل على ذلك كله فهل يلزمها الوفاء؟ وإذا أخلف هذا الشرط فهل للزوجة الفسخ أم لا؟

«فأجاب» الحمد لله: نعم تصبح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الإمام أحمد وغيره من الصحابة والتابعين وتابعهم كعمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضي الله عنهمَا وشريح القاضي والأوزاعي وأسحاق ولهذا يوجد في هذا الوقت صداقات أهل المغرب القدية لما كانوا على مذهب الأوزاعي فيها هذه الشروط ومذهب مالك إذا شرط أنه إذا تزوج عليها أو تسرى أن يكون أمرها بيدها ونحو ذلك صح هذا الشرط أيضاً وملكت الفرقة به، وهو في المعنى نحو مذهب أحمد في ذلك لما أخرجاه في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتكم به الفروج» وقال عمر بن الخطاب: مقاطع الحقوق

عند الشروط، فجعل النبي ﷺ ما يستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيره وهذا نص في مثل هذه الشروط إذ ليس هناك شرط يوفي به الإجماع غير الزيادة في الصداق، والكلام متبع أن تكون هي هذه الشروط، وأما شرط مقام ولدها عندها ونفقته عليه فهذا مثل الزيادة في الصداق والصداق يتحمل من الجهة فيه - في المخصوص عن أحمد وهو مذهب أبي حنيفة ومالك - ما لا يتحمل في الشمن والأجرة، وكل جهالة تنقص على جهة مهر المثل تكون أحق بالجواز لا سيما مثل هذا يجوز في الإجارة ونحوها في مذهب أحمد وغيره إن استأجر الأجير ب الطعامه وكسوته ويرجع في ذلك إلى العرف فكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه إلى العرف بطريق الأولى.

ومتى لم يوف لها بهذه الشروط فتزوج وتسرى فلها فسخ النكاح لكن في توقف ذلك على الحاكم نزاع.

• وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً(١٦٦/٣٢): عمن شرط أنه لا يتزوج على الزوجة ولا يتسرى ولا يخرجها من دارها أو من بلدتها فإذا شرطت على الزوج قبل العقد واتفقا عليها وخلال العقد عن ذكرها هل تكون صحيحة لازمة يجب العمل بها كالمقارنة أو لا؟

فأجاب: الحمد لله: نعم تكون صحيحة لازمة إذا لم يطلاها حتى لو قارنت عقد النكاح هذا ظاهر مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام مالك وغيرهما في جميع العقود، وهو وجه في مذهب الشافعى يخرج من مسألة (صدق السر والعلانية) وهكذا يطرده مالك وأحمد في العبادات فإن النية المتقدمة عندهم كالمقارنة وفي مذهب أحمد قول ثان أن الشروط المتقدمة لا تؤثر، وفي قول ثالث وهو الفرق بين الشرط الذي يجعل غير مقصود كالتواطئ على أن يبيع تلجمة لا حقيقة له وبين الشرط الذي لا يخرجه عن أن يكون مقصوداً كاشتراط الخيار ونحوه، وأما عامة نصوص أحمد وقدماء أصحابه ومحققي المتأخرین على أن الشرط والمواطأة التي تجري بين المتعاقدين قبل العقد إذا لم يفسخاها حتى عقدا العقد فإن العقد يقع مقيداً بها، وعلى هذا جواب أحمد في مسائل الحيل في البيع والإجارة والرهن والقرض وغير ذلك وهذا كثير موجود في كلامه وكلام أصحابه تضيق الفتوى عن تعديل أعيان المسائل وكثير منها مشهور عند من له أدنى خبرة بأصول أحمد ونصوصه لا يخفى عليه ذلك وقد فررنا دلائل ذلك من الكتاب والسنة وإجماع السلف وأصول الشريعة (في مسألة التحليل).

ومن تأمل العقود التي كانت تجري بين النبي ﷺ وغيره مثل عقد البيعة التي كانت بينه وبين الأنصار ليلة العقبة، وعقد الهدنة الذي كان بينه وبين قريش عام الحديبية وغير ذلك علم أنهم اتفقوا على الشروط ثم عقدوا العقد بلفظ مطلق، وكذلك عامة نصوص الكتاب والسنة في الأمر بالوفاء بالعقود والعقود والشروط والنهي عن الغدر، والثلاث تتناول ذلك تناولاً واحداً، فإن أهل اللغة والعرف متتفقون على التسمية والمعانى الشرعية توافق ذلك.

س: هل يشترط وضع يد الولي في يد العاقد وأن يقول العاقد قبلت؟

الجواب: لا يشترط أن يضع الولي يده في يد المخاطب حين العقد، وهل يشترط أن يقول المخاطب قبلت؟

الذى يظهر أن هذا يشترط إذا لم يكن تقدم منه طلب أما إذا قال زوجني ابنتك فقال زوجتك ابنتي فقد وقع النكاح ولا يلزم أن يقول قبلت فإن النبي ﷺ قال للمخاطب في قصة الواهبة لما قال: إن لم تكن لك فيها حاجة يا رسول الله فزوجنيها، قال: «زوجتكها بما معك من القرآن» ولم يرد أن الصحابي الجليل قال: قبلت الزواج.

أما قول الإمام الشافعي رحمة الله: لا ينعقد حتى يقول معه زوجتك ابتي ويقول الزوج قبلت هذا التزويع لأن هذين ركنا العقد ولا ينعقد بدونهما فهو محمول على أنه لم يقل له أولاً زوجني ابتك.

اللفاظ التزويع

س: ما هي اللفاظ التزويع التي بها يزوج الرجل موليته للأخر؟

الجواب: ينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويع إجماعاً أى: ينعقد بقول الرجل للأخر: (زوجتك) أو (أنكحتك): وقد ورد اللفظان في كتاب الله عز وجل.

- قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا زَيْدًا مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَّكُمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

- وقال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْإِنْسَانِ﴾ [الثساء: ٣].
- وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ...﴾ [النور:].

أما ما سوى ذلك من الألفاظ ف محل نزاع فذهب الأكثر من أهل العلم إلى أن النكاح يصح بالكتابات بينما ذهب آخرون إلا

أن النكاح لا ينعقد إلا باللفظين المذكورين فقط، والله أعلم.

أبواب الزفاف

س: هل يجوز للعروس أن تستعير ثوباً لزفافها وشيئاً تزين به لزوجها؟

الجواب: نعم يجوز ذلك إذ لا مانع من ذلك ابتداءً، ثم قد ورد مايفيد جواز ذلك، وهذا فيما أخرجه البخاري من طريق عبد الواحد بن أبيين حدثني أبي قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع^(١) قطْرِ ثمن خمسة دراهم فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فإنها تُزهى^(٢) لأن تلبسه في البيت، وقد كان لي منها درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تقين^(٣) بالمدينة إلا أرسلت إلى تستعيره.

● وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله ﷺ ناساً

(١) درع أبي: قميص.

(٢) تُزهى أبي: تأنف وتكتبر.

(٣) تقين أبي: تزين للزفاف، والله أعلم.

من أصحابه في طلبها فأدركهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم فقال أسيد ابن حضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة.

الغناء والضرب بالدفوف

س: هل يشرع الغناء والضرب بالدف عند النكاح؟

الجواب

نعم يشرع ذلك إذا لم يكن بالغناء فتنة ولم يكن مصححوباً بالمعاوز فقد أخرج البخاري من حديث الريبع بنت معوذ بن عفران: جاء النبي ﷺ يدخل حينئذ على فجلس على فراش كمجلسك مني^(١) فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من أبيائي يوم بدر إذا قالت إحداهن وفيها نبي يعلم ما في غيره فقال: «دعني هذه وقولي بالذي كنت تقولين».

● وأخرج أحمد بإسناد حسن من طريق محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحرام والحلال الضرب بالدفوف والصوت».

(١) تقول ذلك خالد بن ذكوان الراوي عنها.

- وأخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ «يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو».
- وأخرج ابن ماجة من حديث أنس بن مالك بإسناد حسن أن النبي ﷺ مرّ بعض المدينة فإذا هو بجواري يضربين بدفنين ويغنين ويقلن:

نَحْنُ جُوَارُ مِنْ بَنِي النَّجَارِ
يَا حَبْدَا مُحَمَّدُ مِنْ جَارِ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لِأَحْبَكُنَّ).

س: ما مدى صحة حديث «أعلنا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف واجعلوه في مساجدكم؟»

الجواب: الحديث بهذا السياق ضعيف لا يثبت، ولكن للقررتين الأول منه شواهد لكن لفظة (واعملوه في مساجدكم) لا أعلم لها شاهداً وعليه فعقد النكاح في المسجد شأنه شأن غيره من الأماكن فسواء عقد في المسجد أو في غيره فالامر على السواء والعبرة بما يحيط بالنكاح من مصالح أو مفاسد، والله أعلم.

هل للبناء سنٌ مُعین

س: هل للصغرى سن محددة يُعنى بها فيه؟

الجواب: لا نعلم في ذلك خبراً عن رسول الله ﷺ، وقد أخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين وبني بها وهي بنت تسع سنين.

- وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة رحمهم الله: حد ذلك أن تطيق الجماع وليس في حديث عائشة تحديد ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع ولا الإذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعًا.

متاع البيت وغضش الزوجية

س: هل تخبر المرأة على أن تتجهز بشيء من متاع البيت لزوجها؟

الجواب: لا تخبر المرأة على أن تتجهز بشيء، وذلك لعدم وجود دليل يلزمها بذلك، لكن إن تجهزت بشيء فلا مانع من

ذلك، وقد أخرج النسائي بإسناد حسن عن على رضي الله عنه قال: جهز رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فاطمة في خميل^(١) وقربة ووسادة حشوها إذخر. ● وقد قال أبو محمد ابن حزم رحمة الله: ولا يجوز أن تجبر المرأة على أن تجهز إليه بشيء أصلًا لا من صداقها الذي أصدقها ولا من غيره من سائر مالها، والصدق كله لها تفعل فيه كله ما شاءت لا إذن للزوج في ذلك، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وغيرهم.

الدعاء للمتزوج

س: ما هو الدعاء الذي يقال للمتزوج؟

الجواب: من المسنون الدعاء بما أخرج البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رأى على عبد الرحمن أثر صفرة فقال: «ما هذا» قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال: (بارك الله لك أولم ولو بشاة).

● وأنخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فأتنى أمي فدخلتني الدار فإذا نسوة

(١) هو الثوب له خمل من أي شيء كان.

- من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر.
- وقد قالت أم عائشة لرسول الله ﷺ كما في المسند (في قصة زواج رسول الله بعائشة):...هؤلاء أهلك فبارك الله لك فيهم وبارك لهم فيك.
 - وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد حسن أن النبي ﷺ كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج قال: «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكم في خير».

ما يقول الرجل عند الزواج

س: ماذا يقول الرجل عند زواجه؟

الجواب: يقول ما ورد في سنن أبي داود بإسناد حسن (من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده) عن النبي ﷺ قال: «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشتري خادمًا فليقل: اللهم إني أسألك خيراً وخير ما جبتها عليه وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبتها عليه...» وفي رواية: «ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة».



البناء بالزوجة في السفر

س: هل يجوز البناء بالزوجة في السفر؟

الجواب: نعم يجوز ذلك لما أخرجه البخاري (واللفظ له)، ومسلم وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه قال: أقام النبي صلوات الله عليه بين خير والمدينة ثلاثة يسني عليه بصفية بنت حبي فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقطاف والسمن، فكانت وليمته فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه؟ فقالوا إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطأ لها خلفه، ومدّ الحجاب بينها وبين الناس.

الهدية للعروس

س: هل تشرع الهدية للعروس؟

الجواب: نعم تشرع الهدية للعروس وتستحب كذلك، وذلك لما ورد في فضل الهدية من عمومات، وما أخرجه مسلم من

الحديث أنس رضي الله عنه قال لما تزوج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه زينب أهدت له أم سليم حيشاً في تور من حجارة... الحديث.

• وفي صحيح مسلم - في قصة تزوج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بصفية . فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «من كان عنده فضل زاد فليأتنا به» قال: فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويف.



قوله تعالى:

﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيْنِ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾

س: ما المراد بالنكاح في قوله في شأن المطلقة ثلاثة:-

﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيْنِ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]

الجواب: المراد بالنكاح في هذه الآية . والله أعلم :-
الجماع، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبنت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالت: يا رسول الله إنها كانت تحت رفاعة فطلقتها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله يا رسول الله ما معه إلا مثل

الهدبة^(١) وأخذت بهدبة من جلبابها قال فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً فقال: «لعلك تريدين أن ترجعني إلى رفاعة، لا حتى يذوق عسلتك وتدوقي عسلته».

- هذا ومن الممكن أن يُحمل النكاح على معناه الأكثر استعمالاً وهو عقد الزواج وتكون السنة قد أفادت أنه لابد مع العقد من الجماع أيضاً والله أعلم.

وليمة العرس

س: هل تستحب وليمة العرس أم لا؟ وهل يصل الأمر بها إلى درجة الوجوب؟

الجواب: نعم تستحب وليمة العرس، فيستحب للمتزوج أن يوم ما تيسر فقد أولم النبي ﷺ على نسائه وحث أصحابه على الوليمة.

- أما كونه عليه الصلاة والسلام أولم على نسائه فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك رض أنه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ﷺ المدينة، فكان أمها تي

(١) هدبة الثوب هي طرفه الذي لم يتسع.

يا واظبوني على خدمة النبي ﷺ فخدمته عشر سنين، وتوفي النبي ﷺ وأنا ابن عشرين سنة فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل، وكان أول ما أنزل في مبتي رسول الله ﷺ بزینب بنت جحش: أصبح النبي ﷺ بها عروساً فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند النبي ﷺ فأطالوا المكث فقام النبي ﷺ فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشي النبي ﷺ ومشيت حتى جاء عنبة حجرة عائشة ثم ظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى إذا دخل على زینب فإذا هم جلوس لم يقوموا، فرجع النبي ﷺ ورجعت معه، حتى إذا بلغ عنبة حجرة عائشة وظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه فإذا هم قد خرجوا فضرب النبي ﷺ بيني وبينه بالستر وأنزل الحجاب.

● أما كونه حد أصحابه على الوليمة فقد قال لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة».

● والأمر بها لا يصل إلى درجة الإيجاب، والذين استدلوا لوجوبها إنما استدلوا بقول النبي ﷺ: «أولم لو بشاة» ولكن هذا الاستدلال لا يرتقي بالأمر إلى درجة الوجوب، فالقائلون بوجوب الوليمة متفقون معنا على أن الأمر بالوليمة بالشاة ليس بواجب، ثم لما قرن الأمر بالوليمة مع الأمر بالشاة ظهر أن قوله

عليه الصلاة والسلام «أولم» للاستجابة فهو أمر ندب لا أمر إيجاب.

وللقائلين بالوجوب أن يستدلوا بالحديث الذي أخرجه أحمد وفيه أن علياً لما خطب فاطمة رضي الله عنها قال له النبي ﷺ: «إنه لابد للعرس من وليمة»، لكن هذا الحديث لا يرتقي للحسن، والله تعالى أعلم.

س: هل هناك حد لأكثر الوليمة أو لأقلها؟

الجواب: لا حد لأكثر الوليمة ولا لأقلها، ولكنها على قدر حال الزوج، وعلى ذلك أكثر أهل العلم فقد أولم النبي ﷺ بشاة وأولم على صفة بحيس، فأخرج البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة

- وأخرج البخاري ومسلم من حديث أنس أيضاً أن رسول الله ﷺ أعتق صفيحة وتزوجها وجعل عتقها صداقها وأولم عليها بحيس.



س: هل الوليمة تكون عند الدخول أم عند الإملاك^(١)؟

الجواب: تكون الوليمة عند الدخول على الصحيح وذلك لما أخرجه البخاري من حديث أنس في قصة زواج النبي ﷺ بزینب بنت جحش ... الحديث وفيه أصبح النبي ﷺ بها عروسًا فدعا القوم فأصابوا من الطعام....

● وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ويريد كونها للدخول للإملاك أن الصحابة بعد الوليمة ترددوا (وذلك في قصة صفية بنت حبي رضي الله عنها حينما تزوجها رسول الله ﷺ) هل هي زوجة أو سرية فلو كانت الوليمة عند الإملاك لعرفوا أنها زوجة لأن السرية لا وليمة لها فدل على أنها عند الدخول أو بعده. والله أعلم.

س: هل إجابة دعوة العرس واجبة أم مستحبة؟

الجواب: ذهب جمهور العلماء إلى أن إجابة دعوة العرس واجبة واستدلوا على ذلك بما يلي:

(١) يعني بالإملاك هنا العقد. والله أعلم.

- ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»^(١).
- وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «شر الطعام طعام الوليمة يُدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ».
- هذا وبالنسبة لإجابة الدعوة فهي مقيدة بما إذا لم تكن هناك أعذار تمنع.

س: هل تجب إجابة الدعوة لوليمة غير العرس؟

الجواب: الجمّهور من أهل العلم على أن إجابة دعوة وليمة غير العرس لا تجب وذلك لما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه أن فارسيًا كان طيب المرق فصنع لرسول الله ﷺ ثم جاء يدعوه.

فقال: «وهذه» لعائشة فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «لا» فعاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ: «وهذه» قال: لا، قال رسول الله ﷺ:

(١) وفي رواية في الصحيحين كذلك: «أوجبوا هذه الدعوة إذا دعيم اليماء». وفي رواية عند مسلم: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة عرس فليجب».

«لَا» ثم عاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ: «وهذه» قال: نعم في الثالثة، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله.

س: هل يجوز لقوم لم يدعوا للوليمة أن يذهبوا إليها مع قوم قد ذعوا إليها؟

الجواب: إذا علم هؤلاء من حال صاحب الوليمة أنه لا يكره قدومهم بل يسر به وذهابهم إليه لا يشق عليه جاز ذلك، والا فيلزمهم الاستئذان وذلك لما أخرجه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب، وكان غلام له حام فقال أصنع لي طعاماً أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة فدعا رسول الله ﷺ خامس خمسة، فتبعهم رجل فقال النبي ﷺ: «إنك دعوتنا خامس خمسة، وهذا رجل قد تبعنا، فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركته». قال: بل أذنت له.

● أما قولنا إذا علم من حال الداعي أنه لا يكره ذلك فيجوز الذهاب بدون استئذان فلما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء؟ قالت: نعم، فآخرحت أفراداً من شعير ثم

أخرجت خماراً لها فلقت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي ولا شئ بيده، ثم أرسلت إلى رسول الله ﷺ قال فذهبت به فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله ﷺ: «أرسلك أبو طلحة؟» قلت: نعم، قال: «بطعام»؛ قلت: نعم فقال رسول الله ﷺ: من معه: «قوموا»، فانطلق وانطلقت بين أيديهم... الحديث.

س: هل يجوز للعروس أن تخدم أضيف زوجها يوم عرسها؟

الجواب: نعم يجوز ذلك إذ لا مانع منه، وأيضاً فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: دعا أبوأسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه وكانت امرأته يومئذ خادمهم^(١) وهي العروس، قال سهل: تدرون ما سقت رسول الله ﷺ؟ أنقعت له تمرات من الليل فلما أكل سقته إياه.



(١) ومحل ذلك أمن الفتنة كما هو معلوم.

أبواب في الجماع وما يتعلّق به

س: ماذا يقول الرجل عند جماع أهله؟

الجواب: يقول ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنْب الشيطان ما رزقنا ثم قُدِرَ بينهما في ذلك أو فُضي ولد لم يضره شيطان أبداً».

س: ماذا يفعل من رأى امرأة فأعجبته؟

الجواب: يذهب إلى أهله فيجامعها، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأُتْرَى امرأته زينب وهي تتعس منيَّة^(١) لها فقضى حاجتها^(٢)، ثم خرج إلى أصحابه فقال: «إن المرأة تقبل وتدبر في

(١) أي: تجلد الجلد تمهدًا لدبغه.

(٢) وفي رواية مسلم: «إذا أحذكم بأعجّة المرأة فوquette في قلبها فليعمد إلى امرأته فليواعّها فإن ذلك يرد ما في نفسه».

صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه».

تحذير المرأة من هجران فراش الزوج لغير سبب شرعي

س: اذكر بعض الأحاديث التي تحذر المرأة من هجران فراش زوجها وامتناعها من الجماع إذا أرادها؟

الجواب: من هذه الأحاديث ما يلي:

- ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبىت أن تجيء^(١) لعنتها الملائكة حتى تصبح».
- وفي الصحيحين أيضاً رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع»^(٢).

(١) عند البخاري زيادة: «فبات غضبان عليها».

(٢) قال التوسي رحمة الله: هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيل بعذر في الامتناع لأن له حقاً في الاستمتاع بها فوق الإزار.

□ وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأتي عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها».

حكم العزل

س: ما حكم العزل^(١)؟

الجواب: العزل جائز مع الكراهة

أما كونه جائزاً فلما أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا نعزل القرآن ينزل، وفي رواية: كنا نعزل على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه^(٢).

وأخرج مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه «لم تفعل ذلك؟» فقال الرجل أشفق على ولدتها أو على أولادها فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لو كان ذلك ضاراً

(١) العزل هو أن يجامع الرجل أهله فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل النبي خارج الفرج.

(٢) وجه الاستدلال أن العزل لو كان حراماً لنهانا عنه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

ضرر فارس والروم».

- أما وجه الكراهة فلما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصبنا سبباً فكنا ننزل فسألنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: «أو إنكم لتفعلون - قالها ثلاثة - ما من نسمة كائنة إلى يوم القيمة إلا هي كائنة».
- وأخرج مسلم رحمة الله من حديث جذامة بنت وهب أخت عكاشة أن الصحابة سألا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن العزل فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ذلك الوأد الخفي» والله تعالى أعلم.

س: هل يجوز لامرأة أن تصف امرأة أخرى لزوجها
ترضيه بذلك؟

الجواب: لا يجوز ذلك لغير حاجة شرعية، وذلك لما أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها».



الحث على الجماع

س: اذكر بعض الأحاديث الواردة في الحث على الجماع والترغيب فيه؟

الجواب: من هذه الأحاديث ما يلي:

ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنت مع النبي ﷺ في غزوة فأبطن بي جملي وأعيا فأتى علي النبي ﷺ فقال: «جاير؟»، فقلت: نعم، قال: «ما شأنك؟» قلت: أبطن علي جملي وأعيا فتحللت فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال: «اركب» فركبته فلقد رأيته أكفه عن رسول الله ﷺ قال: «تزوجت؟» قلت: نعم قال: «بكراً أم ثبيتاً؟» قلت: بل ثبيتاً قال: «أفلأ جارية تلاعبها وتلاعبك؟» قلت: إن لي أخوات فأحببتك أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال: «أما إنك قادم فإذا قدمت فالكيس^(١) الكيس...»

(١) الكيس فسره بعض أهل العلم بالجماع وفسره بعضهم بطلب الولد والنسل، والبعض بالحث على الجماع.

□ ومنها ما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قالوا للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال: «أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدّقون إن بكل تسبيبة صدقة وكل تكبيره صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بعض ^(١) أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهادة ويكون له فيها أجر؟ قال: «رأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

س: ما المراد بالغيلة وهل هي جائزة أم لا؟

الجواب: المراد بالغيلة - والله أعلم - وطء المرضع (أي:

(١) قال الترمذ رحمة الله: قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «وفي بعض أحدكم صدقة» هو بضم الباء وبطريق على الجماع وبطريق على الفرج نفسه، وكلاهما تصح إرادته هنا وفي هذا دليل على أن المباحثات، تصريح طاعات بالنيات الصادقة، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام، أو الفكر فيه، أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة.

جماع المرأة وهي ترضع) (وقال بعض أهل العلم: هي أن ترضع المرأة وهي حامل). أما هل هي جائزة أم لا فالظاهر أنها جائزة وذلك لما أخرجه مسلم من حديث جذامة بنت وهب الأسدية أنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد همت أن أنهى عن العيلة حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم».

س: هل يجوز للرجل أن يجامع المرأة في دبرها؟ وما هو سبب نزول قول الله عز وجل: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَئْنَ شَتَّمْ﴾ [آل عمران: ٢٢٣] (البقرة: ٢٢٣)

الجواب: أما سبب نزول الآية الكريمة فقد ورد فيه أثaran: أحدهما: عن ابن عمر في إباحة إتيان المرأة في دبرها^(١)، والثاني: عن جابر في الرد على اليهود فيما زعمواه من أن الرجل إذا جامع

(١) أخرج البخاري بإسناده إلى نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فرأى القرآن لم يتكلّم حتى يفرغ منه فأخذت عليه يوماً فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان قال: تدري فيمن أنزلت؟ قلت: لا، قال: أنزلت في كذا وكذا ثم مضى.

وأخرج ابن جرير الطبراني بإسناد صحيح إلى نافع قال: كان ابن عمر إذا فرأى القرآن لم يتكلّم قال: فقرأت ذات يوم هذه الآية: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَئْنَ شَتَّمْ﴾ [آل عمران: ٢٢٣] فقال: تدري فيمن نزلت هذه الآية؟ قلت: لا، قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن.

امرأته^(١) من ورائها في قبليها كان الولد أحوال.

وقد اختلف أهل العلم في إتيان المرأة في دبرها فذهب عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وتبعه جماعة إلى أن ذلك جائز، ويؤيد ما ذهبوا إليه ما ذكره عبدالله بن عمر من سبب التزول.

بينما ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى تحريم إتيان المرأة في دبرها محتاجين بما أورده جابر رضي الله عنه في سبب التزول، وردوا على ابن عمر ما أورده من سبب التزول، واحتجوا بالأحاديث الواردة^(٢) عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه التي تنهى وتحرم إتيان المرأة من دبرها وهي أحاديث بمجموعها تصلح للاحتجاج، وإن كان كل منها لا يخلو من مقال إلا أن العمل عليها عند كثير من أهل العلم.



(١) أخرج البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحوال فنزلت: **﴿إِنَّا أَنْهَاكُمْ حَرًّا فَلَمَّا تَرَكْتُمُوهُ أَتَيَ شَيْئًا﴾** [البقرة: الآية ٢٢٣].

(٢) منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه أحمد وفيه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنها فصدقه فقد بريء مما أنزل على محمد عليه الصلاة والسلام» واستناده منقطع، وفي هذا الباب - كما أشرنا - أحاديث لا تخلو من مقال إلا أن عمل الأكثر من أهل العلم عليها، والله تعالى أعلم.

س: وضح معنى قول الله عز وجل: ﴿وَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ فَلْ هُوَ أَذَى فَأَعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢١]

الجواب: سبق في أبواب الحيض^(١) أن للرجل أن يصنع مع زوجته - وهي حائض - كل شيء إلا الجماع فتحيل إليه وسبق أيضاً بيان من أتى زوجته وهي حائض هل عليه كفارة، وبيان أنه لا يلزمها كفارة وقد قال ابن كثير: (القول الثاني) وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعي وقول الجمهور أنه لا شيء في ذلك بل يستغفر الله عز وجل، لأنه لم يصح عندهم رفع هذا الحديث فإنه قد روی مرفوغاً كما تقدم وموقوفاً وهو الصحيح عند كثير من أئمة الحديث.

تبليه: جماع الحائض أي وظيفتها: محرم بالإجماع، وإنما الخلاف في الكفاره وقد بيته، والله أعلم.



(١) وذلك في كتابنا جامع أحكام النساء (قسم الطهارة والصلة والجناز).

أبواب مختصرة في عشرة النساء

س: وضح معنى قول الله - عز وجل - : ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]

الجواب: قال ابن كثير - رحمه الله - عند تفسير هذه الآية: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] : أي: طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فاقفعل أنت بها مثله كما قال تعالى: ﴿وَلَمَنْ يَشْأُلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال رسول الله ﷺ : «خيركم خير أهله وأنا خيركم لأهلي»، وكان من أخلاقه - ﷺ . أنه جميل العشرة دائم البشر يداعب أهله ويتلطف بهم ويوسعهم نفقة ويضاحك نساءه حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - يتودد إليها بذلك قالت: سابقني رسول الله - ﷺ . فسبقه وذلك قبل أن أحمل اللحم ثم سبقته بعد ما حملت اللحم فسبقني فقال: «هذه بتلك» و إلى آخر ما ذكره . رحمة الله - (التفسير ٤٦٧ / ١).



س: اذكر الدليل على قوامة الرجل على المرأة ووضع معنى القوامة؟

الجواب: الدليل هو قول الله - عز وجل -: **﴿الرِّجَالُ** فَوَمُورَتْ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالضَّلِالُتُ قَدِيمَتْ حَفِظَتْ لِلْعَيْنِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ شُوَّهَرُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَأَفْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْدًا﴾ [النساء: ٣٤].

ومعنى قوله تعالى: **﴿الرِّجَالُ فَوَمُورَتْ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾** [النساء: ٣٤].

قال أبو جعفر الطبرى - رحمه الله - يعني بقوله جل ثناؤه: **﴿الرِّجَالُ فَوَمُورَتْ عَلَى النِّسَاءِ﴾** [النساء: ٣٤]. الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهن **﴿بِمَا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾** [النساء: ٣٤]. يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفایتهم إياهن مؤنهن وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهم ولذلك صاروا قواماً عليهم

نافذى الأمر عليهم فيما جعل الله إليهم من أمرهن.
قلت (مصطفى): وبالنظر إلى الآية الكريمة يتضح أن قوامة
الرجل على المرأة بأمرين:

أولهما: بما فضل الله بعضهم على بعض أي: بما فضل الله - عز
وجل - به الرجال على النساء، في خلقهم وجلتهم.

الثاني: بما أنفقوا من أموالهم، ومن الثاني يتضح أن المرأة التي
تنفق على زوجها تنازعه القوامة فلذلك يتضح أن النساء العاملات
يكن لهن في بيوتهن بعض الصولة والتعالي على أزواجهن وليس
معنى ذلك أن الله أباح لها ذلك التعالي على الزوج ولكننا نصف
واقعاً وقع فيه الناس - إلا من رحم الله - فلذلك يجد الناظر أن المرأة
التي لا تعمل في وظيفة مقتصرة على عمل البيت أكثر طوعية
لزوجها من تلك العاملة التي زاحت الرجال ونافعت زوجها
القوامة وكثير نشوزها، والله تعالى أعلم.

س: ما معنى النشوز، وماذا يفعل الرجل إذا خاف نشوز
زوجته؟

الجواب: أصل النشوز هو الارتفاع، فالمرأة الناشز هي
المترفة المستكبرة على زوجها والتي تقضي في معصيته وخلاف

أوامرها.

- أما الذي يفعله الرجل مع زوجته إذا خاف منها النشور فهو ما ذكره الله تبارك وتعالى حيث قال: ﴿وَالَّتِي تَخَافُنَ نُشُورُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَأَهْجُرُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ إِنَّ اللَّهَ أَطْعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَفِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

س: وضح المراد بالمعة والهجران في المضاجع وصفة الضرب المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُنَ نُشُورُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَأَهْجُرُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]؟

الجواب: أما قوله تعالى: ﴿فَعَظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] أي: ذكروهن بكتاب الله وبما فيه من حق الزوج على زوجه وبستة رسول الله ﷺ وما فيها من بيان حق الزوج على زوجته وأئم مخالفة الزوجة لزوجها، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤].
 قال بعض أهل العلم: إن المراد بالهجر هجر الجماع يعني أنه يكون معها في فراش واحد ولا يجامعها.
 وقال بعضهم: إن المراد بالهجر هجر كلامها.

وقال بعضهم: يهجر الفراش.

والمشهور على أن المراد بالهجران هنا: ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية، قال ذلك الحافظ في الفتح (٣٠١/٩).

أما الأحاديث الواردة في الهجران فنذكر بعضها. وها هي بعضها:

• ما أخرجه البخاري من حديث أنس - رضي الله عنه - قال: آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً وقعد في مشربة له فنزل لتسع وعشرين فقيلاً: يا رسول الله إنك آتت شهراً قال: وإن الشهر تسعة وعشرون».

• وما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح من حديث معاوية القشيري رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال: «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقعن ولا تهجر إلا في البيت»^(١).

(١) في الحديث السابق بيان أن النبي ﷺ كان يهجر خارج البيوت. وفي هذا الحديث بيان أن الهجران في غير البيوت لا يجوز؛ والجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال فإذا احتج إلى الهجر خارج البيوت فعل، وإذا تكون داخل البيوت، وقد جنح البخاري إلى حديث أنس السابق، وذكر أنه أصح من حديث بهر فكانه يذهب إلى العمل بحديث أنس، وهو الهجران خارج البيوت؛ والله أعلم.

• قوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

إذا لم ترتدع الزوجة بالموعظة والهجران في المضجع فللزوج أن يضربها، هكذا قال كثير من أهل العلم، وسياق القرآن يفيد أنه يجوز للزوج أن يجمع بين الثلاثة في وقت واحد أي: بين الموعظة والهجران في المضجع والضرب.

أما صفة الضرب فكما أوضحها رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس في حجة الوداع، ففي صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله في ذكر حجة النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ خطب الناس فكان فيما قال: «فاقتوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطفن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعل ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف».

والضرب غير المبرح هو ما ليس بشديد ولا شاق ولا مؤثر.

□ وقد ورد في مسألة ضرب النساء بعض الأحاديث لا بأس بذكر بعضها.

□ منها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن زمعة أنه سمع النبي ﷺ يخطب وذكر الناقة والذي عقر فقال رسول الله ﷺ: «إذ أبعث أشقاها» أبعث لها رجل عزيز

عارم منيع في رهطه مثل أبي زمعة، وذكر النساء فقال: «يعدم أحدكم يجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يوم».

□ وأخرج الترمذى بإسناد حسن لغيره من طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ذكر في الحديث قصة فقال: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرر فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فاما حكمكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في يوتكم من تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنو إليهن في كسوتهن وطعامهن».

□ وأخرج أبو داود بإسناد حسن لغيره من حديث إياس بن عبد الله ابن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضرروا إماء الله» فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: «ذئن النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن، فأطاف بال رسول الله ﷺ نساء كثير يشكرون أزواجهن فقال النبي ﷺ: «لقد طاف بال محمد نساء كثير يشكرون أزواجهن ليس أولئك بخياركم».

□ وأخرج الإمام مسلم من حديث عائشة . رضي الله عنها .
 قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا
 خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه من شيءٍ قط
 فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيءٍ من محارم الله فينتم لله
 - عز وجل ..

□ تبيه: ورد في مسألة ضرب النساء حديث أخرجه أبو داود
 رقم (٢١٥٧) وغيره من طريق عبدالرحمن المсли عن
 الأشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال:
 «لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته»، وهذا الحديث ضعيف
 من أجل عبدالرحمن المсли فهو مجهول.



س: أي النساء خير؟

الجواب: سُئل رسول الله ﷺ هذا السؤال . فيما أخرجه
 الإمام أحمد بإسناد حسن لغيره . فقال: «التي تسره إذا نظر إليها
 وتطيعه إذ أمر ولا تخالفه فيما يكره في نفسها ولا في حاله».



س: اذكر بعض الأحاديث التي تحدث المرأة على طاعة زوجها وحسن صحبته وتحذرها من التمرد عليه؟

الجواب: من هذه الأحاديث ما يلي:

□ ما أخرجه الإمام أحمد - رحمة الله - بإسناد حسن عن الحسين بن محسن أن عمة له أتت النبي ﷺ في حاجة ففرغت من حاجتها فقال لها النبي ﷺ: «أذات زوج أنت؟» قالت: نعم قال: «كيف أنت له؟» قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه. قال: «فانظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك».

□ ومنها ما أخرجه الترمذى بإسناد حسن من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تؤذى امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين، لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل، يوشك أن يفارقك إلينا».

□ وما أخرجه البخارى ومسلم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «إني رأيت الجنة أو أربت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر كاليلوم منظراً فقط ورأيت أكثر أهلها

النساء». قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «بِكُفْرِهِنَّ» قيل: يكفرن بالله، قال: «يَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرُنَّ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتَ مِنْكَ خَيْرًا قُطْ».

□ ومنها ما أخرجه الترمذى وغيره بإسناد صحيح لغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لَوْ كُنْتَ آمِنًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدْ لِأَحَدٍ لَأَمْرَتَ النِّسَاءَ أَنْ تَسْجُدْ لِزَوْجَهَا» وفي روایة: «لَا عَظِيمُ اللَّهِ عَلَيْهَا مِنْ حَقٍّ».

س: هل طاعة المرأة لزوجها في كل شيء؟

الجواب: لا إنما الطاعة في المعروف فقط كما صح عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقد قال كما في الصحيحين: «إنما الطاعة في المعروف».

وأخرجه البخاري ومسلم كذلك من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها فجاءت إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فذكرت ذلك له فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال: «لا إنه قد لعن المؤصلات».

الحث على الرفق بالنساء

س: اذكر بعض الأدلة التي تحث على الرفق بالنساء والرحمة بهن؟

الجواب: من هذا ما يلي:

- قول الله تبارك وتعالى: **﴿وَمَنْ أَيْمَنَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾** [الروم: ٢١].
- وقول الله تبارك وتعالى: **﴿فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَمِيرًا﴾** [النساء: ٣٤].
- وقول النبي ﷺ: «... واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلوع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلىه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً». أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- وقول النبي ﷺ في حجة الوداع فيما أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «... فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله».

أحكام التكاليف والزفاف في شوال وجوه

- قوله النبي ﷺ: «خيركم خيركم لأهله».
- ومن هذه الأحاديث ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُفرك^(١) مؤمن مؤمنة إن كرها

(١) لا يُفرك أي: لا يغتصب، والذي صوبه النووي في معنى هذا الحديث: أنه لا ينبغي أن يغتصبها لأنه إن وجد فيها خلقاً يكرهه وجد فيها خلقاً مرضياً، وأن تكون شرسة الخلق لكتها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رقيقة به أو نحو ذلك، والله أعلم.

قلت: وكمزيد لإيضاح لما قاله النووي رحمة الله تعالى أقول: إن صفات الكمال لا تكاد تكتمل في أحد لا رجل ولا امرأة، كما قال النبي ﷺ: «الناس كثيرون مائة لا تكاد تجد فيها راحلة» فلا تكاد تجد شخصاً تجتمع فيه خصال الخير إلا النادر القليل، لا تكاد تجد شخصاً كريماً حسن الخلق عابداً شجاعاً عالماً مصلحاً بين الناس قواؤاً بالحق رفيقاً بالعباد منافقاً في سبيل الله صائماً...، لا تكاد تجتمع هذه الخصال في شخص، فإن وجدت في شخص بعضها فلا تكاد تجد في الصفات الأخرى إلا القليل، فإذا كان هذا حال عموم الناس فالنساء من باب أولى؛ لكونهن خلقن من ضلع ولكونهن ناقصات العقل والدين، فلا تكاد تجد امرأة اجتمعت فيها خصال الخير، وقد تقدم حديث: «كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وأسمية امرأة فرعون».

فعلى ذلك قد تجد امرأة جميلة حسناً أعجبك حسنها وجمالها ولكنها لا تتقن عمل البيت مثلاً، وقد تجد امرأة جميلة حسناً تتقن عمل البيت لكنها ليست من أسرة طيبة وليس رفيقة بك وليس مقتصدة في معايشها، وقد تجدها جميلة حسناً رفيقة بك مقتصدة في معيشتها إلا أنها لا تحافظ على الصلوات في أوقاتها .. إلى غير ذلك، فمن ثم يحكم على المرأة بعموم ما فيها وبما غالب عليها، فإن غالب عليها الخير والصلاح حكم لها بذلك، وإن

منها خلقاً رضي منها آخره.

□ وأخرج البخاري من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كنا نتفق الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد النبي ﷺ هيبة أن ينزل فيها شيء فلما توفي النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا.

الدخول على النساء وتحذير الأجانب من ذلك

س: هل يجوز لأخي الزوج أن يدخل على زوجة أخيه؟

الجواب: لا يجوز ذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أرأيت الحمو^(١) قال: «الحمو الموت».

= غالب عليها الشر والفساد حكم عليها بذلك، أما إذا كان الغالب عليها الخير والصلاح وفيها صفة تكره فلا تخطر حقها ولا يفركها المؤمن حيثش، والله تعالى أعلم.

(١) وقال النووي رحمة الله: اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وأبن أخيه وابن عمه ونحوهم، والأختان أقارب زوجة الرجل، والأصحاب يقع على النوعين.

وأما قوله رضي الله عنه: «الحمو الموت» فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر

س: هل يجوز للمحارم من الرضاع الدخول على النساء
(محارمهم)؟

الجواب: نعم يجوز ذلك؛ لما أخرجه البخاري من حديث عائشة . رضي الله عنها - قالت: جاء عمي من الرضاعة فاستأذن عليـ فـأـذـنـتـ أـذـنـ لـهـ حـتـىـ أـسـأـلـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ، فـجـاءـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـسـأـلـهـ عـنـ ذـلـكـ قـفـالـ: «إـنـهـ عـمـكـ فـأـذـنـ لـهـ» قـالـ: فـقـلـتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، إـنـماـ أـرـضـعـتـنـيـ الـمـرـأـةـ وـلـمـ يـرـضـعـنـيـ الرـجـلـ، قـالـ: فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ: «إـنـهـ عـمـكـ فـلـيـلـعـ عـلـيـكـ» قـالـتـ: عـائـشـةـ؛ وـذـلـكـ بـعـدـ أـنـ ضـرـبـ عـلـيـنـاـ الـحـجـابـ، قـالـتـ عـائـشـةـ: يـحـرـمـ مـاـ يـحـرـمـ مـنـ الـوـلـادـةـ.

س: اذكر بعض الأحاديث التي تحذر غير المحارم من الدخول على النساء؟

الجواب: من هذه الأحاديث ما يلي:

= يتوقع منه الفتنة أكثر، لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكـ عليه بخلاف الأجنبيـ، والمـرادـ بالـحـمـوـ هـنـاـ أـقـارـبـ الرـزـوـغـ غـيرـ آـبـائـهـ وـأـبـانـائـهـ، وـهـنـاكـ أـقـوـالـ أـخـرىـ فـيـ تـفـسـيرـ الـحـدـيـثـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

- قول الرسول ﷺ المتقدم: «إياكم والدخول على النساء».
- ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «لا يدخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله الله امرأتي خرجت حاجة، واكتتب في غزوة كذا وكذا. قال: «ارجع فحج مع امرأتك».
- ما أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن نفرًا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق - وهي تحته يومئذ - فرأهم فكره ذلك فذكر لرسول الله ﷺ وقال: لم أر إلا خيرا، فقال رسول الله - ﷺ : «إن الله قد برأها من ذلك»، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان».
- وحتى المختنث إذا كان ممِيزاً لا يدخل على النساء لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان عندها . وفي البيت مختنث . فقال المختنث (١)

(١) قال التوسي رحمة الله (٤/٢٦) قال العلماء: المختنث ضربان: أحدهما: من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركتاهن بل هو خلقة خلقه الله عليها فهذا لا ذم عليه ولا عتب ولا إثم ولا عقوبة؛ لأنه معدور لا صنع له في ذلك، ولهذا لم ينكر النبي ﷺ أولاً =

لأنّي أم سلمة عبدالله بن أبي أمية: إن فتح الله لكم الطائف
غداً أدلك على ابنة غilan، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان^(١)،
قال النبي ﷺ: «لا يدخلن هذا عليكم»^(٢).

= دخوله على النساء ولا خلقه الذي هو عليه حين كان من أصل خلقته، وإنما
أنكر عليه بعد ذلك معرفته لأوصاف النساء، ولم ينكر صفتة وكونه مختلطًا.
الضرب الثاني من المختلط: هو من لم يكن له ذلك خلقة بل يتکلف أخلاق
النساء وحركاتهن وهباتهن وكلامهن وبيتها زرها فهذا هو المنروم الذي
جاء في الأحاديث الصحيحة لعنه، وهو يعني الحديث الآخر: «لعن الله
المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين بالنساء من الرجال». وأما الضرب
الأول فليس يعلمون، ولو كان ملعوناً لما أفره أولاً، والله أعلم.

(١) نقل الحافظ في الفتح (٣٣٥/٩) عن الخطابي أنه قال: يريد أن لها في بطنها
أربع عکن، فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزها منكسرًا بعضها على بعض،
وإذا أذيرت كانت أطراف هذه العکن الأربع عند منقطع جنبيها ثمانية،
وحاصله أنه وصفها بأنها مملوكة البدن بحيث يكون لبطنها عکن، وذلك لا
يكون إلا للسمينة من النساء، وجرت عادة الرجال غالباً في الرغبة فيمن
تكون بتلك الصفة.

(٢) قال الترمي رحمة الله (٢٥/٥): قال العلامة: وإخراجه ونفيه كان ثلاثة
معان: أحدهما: المعنى المذكور في الحديث أنه كان يظن أنه من غير أولي
الإرية وكان منهم ويكتسم بذلك.

والثاني: وصف النساء ومحاسنهم وعوراتهن بحضور الرجال، وقد نهي أن
تصف المرأة المرأة لزوجها فكيف إذا وصفها الرجل للرجال؟
والثالث: أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأحسنهن وعوراتهن على
ما لا يطلع عليه كثير من النساء فكيف الرجال؛ لاسيما على ما جاء في غير
مسلم أنه وصفها حتى وصف ما بين رجلها وأي: فرجها وحواليه. والله أعلم.

إثم من أفسد امرأة على زوجها

س: اذكر حديثاً يحذر من إفساد المرأة على زوجها لغير سبب شرعي؟

الجواب: هو ما أخرجه الإمام أحمد يأسناد حسن من حديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ليس منا من حلف بالأمانة، ومن خبّ على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا».

حول تعدد الزوجات

س: هل يستحب تعدد الزوجات؟

الجواب: نعم يستحب تعدد الزوجات . مع مراعاة ما سنشير إليه قريباً إن شاء الله.

أما وجه استحباب تعدد الزوجات فلهذه الأدلة:

□ قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ خَفَتْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْأَيْمَنَ فَأَنْكِحُوهُمَا كَابَ لِكُمْ مِنَ الْأَيْلَامِ مَثْنَيْ وَثُلْثَتْ وَرَبِيعٌ فَإِنْ خَفَتْ لَا تُعْلِمُوا فَوَجِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَكُمْ ذَلِكَ أَذْنَ أَلَا تَعُولُوهُ﴾ [النساء: ٣].

- قول عبدالله بن عباس - رضي الله عنهم - لسعيد بن جبير -
رحمه الله : تزوج فإن خير الأمة أكثرها نساء^(١).
- وذكر أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يطوف على
نسائه في ليلة واحدة قوله تعالى: نسمة تسع نسوة.
- وقال النبي ﷺ: «الدنيا متعة وخير متعة الدنيا المرأة الصالحة».
- وكذلك تقدم حديث رسول الله ﷺ: «وفي بضع أحدكم
صدقة»، ولمزيد انظر ما تقدم في أبواب الترغيب في النكاح.
- وكل هذه الأدلة تدل على استحباب الإكثار من الزوجات،
ومحل ذلك الاستحباب إذا قدر الشخص على العدل بينهن
وذلك لقول الله تعالى: ﴿...فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْلَمُونَ فَوَجِدْهُمْ﴾ ،
وذلك إذا أمن الرجل على نفسه الافتتان بهن وعدم تضييع
حق الله عليه بسبيهن والشغل عن عبادة ربّه من أجلهن، وقد
قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ مَنْ
أَرْوَحْكُمْ وَأَوْنَدْكُمْ عَدُوًا لَّكُمْ فَاحذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤]

(١) لهذا الحديث معنیان: أحدهما: أن خير هذه الأمة هو نبینا محمد ﷺ،
وكان عليه الصلاة والسلام أكثرها نساء فلتتأس به في القدر المباح لك، أي:
فلتكن أنت كذلك كثیر النساء (أی: الأزواج).

الثانی: أن المراد أن الخیر في باب الزواج من أكثر من الزواج، وذلك للمقاصد
الشرعية التي تحصل بکثرة الزواج: من إعفاف النفس، وإعفاف النساء،
وإكثار التربية، وضم البیامی، وعصمة الأرامل ونحو ذلك.

وأيضاً يرى الشخص في نفسه المقدرة على إعفافهن وتحصينهن حتى لا يجلب إليهن الشر والفساد، فالله لا يحب الفساد، وقد قال النبي ﷺ: «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج» وأيضاً يكون بوسعي الإنفاق عليهن، فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا سُتُّقِفُ الَّذِينَ لَا يَمْهُدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْيِبُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الثور: ٣٣]، والله تعالى أعلم.

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿هَذِهِ أَذْنَقَ أَلَا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]

الجواب: أما قوله: ﴿أَذْنَقَ﴾ [البقرة: ٦١] فمعناه: أقرب.

وقوله: ﴿أَلَا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] فأهل العلم فيه قولان:

- أحدهما: ما ذهب إليه الإمام الشافعي - رحمة الله - وبعض أهل العلم - إلى أن المراد: ذلك أدنى ألا تكثر عيالكم، واستدلل لهذا القول بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْلَهُ﴾ [التوبه: ٢٨] أي: فقراً ﴿فَسَوْفَ يَقْنِيْكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبه: ٢٨] وبقول الشاعر:

وما يذرِيِ الفقيرُ متى غناه

وما يدرِيِ الغنيُّ من يعيش

ولكن في هذا التأويل هاتنا نظر فإنه كما يخشى كثرة العائلة

من تعدد الحرائر فكذلك يخشى من تعدد السراري أيضاً،
والصحيح في هذا هو قول الجمهور وهو:

■ الثاني: **﴿أَلَا تَمُولُوهُ﴾** [النساء: ٣] أي: لا تجوروا، يقال: عال
في الحكم إذا قسط وظلم وجار، قال أبو طالب في قصيده
المشهورة:

بِيزان قسط لَا يُخِس شعيرة
لَه شاهدٌ مِنْ نَفْيِهِ غَيْرُ عَائِلٍ

وقد رد ابن القيم - رحمة الله تعالى - ما ذهب إليه الإمام الشافعي من عشرة وجوه بعضها فيه نظر والبعض الآخر يسلم له، فقال - رحمة الله - (التفسير القيم ص ٢١٩):

قال الشافعي: أي: لا يكثر عيالكم فدل على أن كثرة العيال أدنى.

قيل: قد قال الشافعي ذلك، وخالف جمهور المفسرين من السلف والخلف، وقالوا: معنى الآية ذلك أدنى ألا تجوروا ولا تميلوا، فإنه يقال: عال الرجل يعول عولاً إذا مال وجار، ومنه عول الفرائض لأن سهامها زادت، ويقال: عال يعيل عيلة إذا احتاج، قال تعالى: **﴿وَإِنْ خَفَتْ عَيْلَةٌ فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾** [التوبه: ٢٨] وقال الشاعر:

وَمَا يَدْرِي الْفَقِيرُ مَتَى غَنَاهُ

وَمَا يَدْرِي الْغَنِيُّ مَتَى يَعْيَلُ

أي: متى يحتاج ويفتقرب، وأما كثرة العيال فليس من هذا، ولا من هذا، ولكنه من أ فعل يقال: أفال الرجل يعيش إذا كثر عياله، مثل ألين وأتمر إذا صار ذا لين وتمر، هذا قول أهل اللغة، قال الواحدي في بسيطه: ومعنى تعولوا: تميلوا وتجوروا عن جميع أهل التفسير واللغة، وروي ذلك مرفوعاً، روت عائشة عن النبي ﷺ: **﴿أَلَا تَعَوُّلُوا﴾** قال: «لا تجوروا» وروي **«أَنَّ لَا تَمِيلُوا»** قال: وهذا قول ابن عباس والحسن وقتادة والربيع والسدي وابن مالك وعكرمة والفراء والزجاج وابن قتيبة وابن الأنباري.

قلت: (والسائل ابن القيم - رحمه الله -): ويدل على تعين هذا المعنى من الآية، وإن كان ما ذكره الشافعي لغة حكاية الفراء عن الكسائي قال: ومن الصحابة من يقول: عال يعول إذا كثر عياله، قال الكسائي: وهي لغة فصيحة سمعتها من العرب، لكن يتعين القول الأول لوجوه:

أحددها: أنه المعروف في اللغة الذي لا يكاد يعرف سواه، ولا يعرف عال يعول إذا كثر عياله إلا في حكاية الكسائي، وسائر أهل اللغة على خلافه.

الثاني: أن هذا مروي عن النبي ﷺ، ولو كان من الغرائب فإنه يصلح للترجيح^(١).

الثالث: أنه مروي عن عائشة وابن عباس ولم يعلم لهما مخالف من المفسرين، وقد قال الحكم أبو عبدالله: تفسير الصحابة عندنا في حكم المرفوع^(٢).

الرابع: أن الأدلة التي ذكرناها على استحباب تزوج الولد، وإنكار النبي ﷺ أنه يكاثر بأمته الأمم يوم القيمة يرد هذا التفسير.

الخامس: أن سياق إنما هو في نقلهم مما يخافون من الظلم والجور فيه إلى غيره، فإنه قال في أولها: ﴿وَإِنْ خَفْتُمُ آلَّا تُقْسِطُوا فِي أَلْيَتَنِي فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَنَّى وَثَلَثَةَ وَرِبْعٌ﴾ [النساء: ٣]. فدلهم سبحانه على ما يخلصون به من ظلم اليتامي، وهو ما طاب لهم من النساء البالغ، وأباح لهم منها أربعاً، ثم دلهم على ما يخلصون به من الجور والظلم في عدم التسوية بينهن فقال:

(١) الذي أراه أنه لا يصلح للترجح ما دام من الغرائب.

(٢) الراجع أن تفسير الصحابة ليس له حكم الرفع، وكيف يقال إن له حكم الرفع وقد تعددت أقوال الصحابة في تفسير الآية الواحدة، وانظر لذلك كتب مصطلح الحديث، تتأكد أن تفسير الصحافي ليس له حكم الرفع إلا أن بعضهم استثنى ما كان من أسباب التزول لأن الصحافي جيد ناقل، والله أعلم.

﴿فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُونَ فَوَجِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ﴾ [النساء: ٣] ، ثم أخبر سبحانه أن الواحدة وملك اليمين أدنى إلى عدم الميل والجور، وهذا صريح في المقصود.

السادس: أنه لا يلائم قوله: ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُونَ﴾ [النساء: ٣] في الأربع فانكحوا واحدة أو تسرعوا بما شئتم بملك اليمين فإن ذلك أقرب إلى أن تكثر عيالكم، بل هذا أجنبي من الأول فتأمله.

السابع: أنه من الممتنع أن يقال لهم: فإن خفتم أن لا تعدلوا بين الأربع فلكم أن تسرعوا بمائة سرية وأكثر فإنه أدنى أن لا تكثر عيالكم.

الثامن: أن قوله: ﴿ذَلِكَ أَذْنَ أَلَا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] تعليل لكل واحد من الحكمين المتقدمين وهو ما نقلهم من نكاح اليتامي إلى نكاح النساء البالغ، ومن نكاح الأربع إلى نكاح الواحدة أو ملك اليمين ولا يليق تعليل ذلك بقلة العيال.

الحادي عشر: أنه سبحانه قال: ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُونَ﴾ [النساء: ٣] ولم يقل: إن خفتم ألا تفتقروا أو تحتاجوا ولو كان المراد قلة العيال لكن الأنساب أن يقول ذلك.

العاشر: أنه سبحانه ذكر حكمًا منهياً عنه وعلل النهي بعلته، أو

أباح شيئاً وعلق إباحته بعلة فلا بد أن تكون العلة مضادة لضد حكم المعمل، وقد علل سبحانه إباحة نكاح غير اليتامي والاقتصار على الواحدة أو ملك اليمين بأنه أقرب إلى عدم الجور، ومعلوم أن كثرة العيال لا تضاد حكم المعمل فلا يحسن التعليل به، والله أعلم.

س: هل الأصح أن يقال عن المرأة: إنها (زوج) فلان أو (زوجة) فلان؟

الجواب: الأصح أن يقال: (زوج فلان) بدون التاء وهي الواردة في كتاب الله . عز وجل .. قال الله تبارك وتعالى لآدم: ﴿أَنْكُنْ أَنْتَ وَرَجُلُكَ الْجَنَّةُ﴾ [البقرة: ٣٥] ، وقال تعالى في شأن زكريا . عليه السلام .. ﴿وَاصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ [الأنياء: ٩٠] ، وقال تعالى: ﴿وَخَلَقْنَا مِنْهَا زَوْجَهَهُ﴾ [النساء: ١] .

- وإن كانت (زوجة) بالتاء جائز استعمالها أيضاً فقد قال عمار رضي الله عنه في شأن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - : (إنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة).



س: هل الألائق في شأن المرأة أن يقال هي: (امرأة فلان)
أو يقال: (زوجة فلان أو زوج فلان)؟

الجواب: الألائق هو الثاني أي: زوج فلان أو زوجة فلان؛
وذلك لأن (زوج) هو الأكثر استعمالاً وهو أيضاً يقتضي المشاكلة
والتشابه، أما المرأة فلا تقتضي المشاكلة والتشابه، فإذا كان
الرجل مؤمناً وامرأته مؤمنة فالألائق أن يقال: زوج فلان (وإن كان
قول امرأة فلان جائزاً).

□ أما إذا كان الرجل كافراً وامرأته مؤمنة أو كان الرجل مؤمناً
وامرأته كافرة فالألائق أن يقال: امرأة فلان).

□ وكذلك إذا كان الرجل كافراً وامرأته كافرة غير عنها بالمرأة
أحياناً، والأدلة على هذا وذلك ما يلي:

- قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّتِي قُلْ لَا إِرْبَدْكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨] ، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ وَازْوَجَهُ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرْضِ
مُشَكِّهُونَ﴾ [يس: ٦] ، قال تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ
أَنفُسِهِمْ وَأَرْجَهُهُمْ أَمْهَلُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] ، وقال تعالى: ﴿أَشْرَدَ
وَأَرْجَمَهُمْ مُحْبِرُونَ﴾ [الزخرف: ٧٠].

● وقال سبحانه: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَنَّاكَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتَ نُوحِ

وَأَمْرَاتَ لُوطٍ [التخرير: ١٠] ، فلما كانت امرأة نوح . عليه السلام . لا تشبهه ولا تشاكله وكذلك امرأة لوط . عليه السلام . لا تشبهه ولا تشاكله لم يطلق عليها (زوج نوح) ولا (زوج لوط) إنما غير عنهما بلفظ المرأة، وكذلك لما كانت امرأة فرعون لا تشبهه ولا تشاكله فهي مؤمنة وهو كافر غير عنها بلفظ (المرأة).

● وقال تعالى في شأن أبي لهب:

وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةُ الْحَطَبِ [المائد: ٤] فعبر عن الكافرة مطلقاً بالمرأة (هذا وإن كان يجوز أن يطلق عليها الزوج لكننا نتكلّم عن الأولى والأكثر استعمالاً).

● فإن قال قائل: كيف هذا وقد قال تعالى: **فَأَنْتَ أَمْرَأُهُ فِي صَرْفِهِ** [الذاريات: ٢٩] وهذا في شأن إبراهيم وسارة . عليهما السلام . وقال زكريا . عليه السلام .. **وَكَانَتِ امْرَأُهُ عَاقِرًا** [مريم: ٥] فأجاب بعض أهل العلم على ذلك بأن قالوا: إن ذكر المرأة هنا أليق، لأنه في سياق ذكر الحمل والولادة فذكر المرأة أولى، لأن الصفة التي هي الأنوثة هي المقتضية للحمل والوضع لا من حيث كانت زوجا، هذا مما ذكره ابن القيم - رحمة الله تعالى - باختصار وتصريف، والمسألة

تحتاج إلى مزيد تحرير واستقراء أوسع للسنة، والله أعلم.

س: كم زوجة للمؤمن في الجنة؟

الجواب: من أهل الجنة من له زوجتان ومنهم من له أكثر من ذلك، والأدلة على ذلك ما يلي:

ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أول زمرة تلجم الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر، لا يصقون فيها، ولا يتمخطون، ولا يتغوطون، آبائهم فيها الذهب، وأماشاطهم من الذهب والفضة، ومجاميرهم الألوة، ورشحهم المسك، ولكل واحد منهم زوجتان، يُرى مخ سوقة ما من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف بينهم ولا تبغض، قلوبهم واحد، يسبحون الله بكرة وعشيا».

• وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إن في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلاً في كل زاوية منها أهل» (وفي رواية: للمؤمن فيها أهلون) «ما يرون الآخرين، يطوف عليهم المؤمنون (وفي رواية المؤمن).

• وأخرج الإمام أحمد والترمذى . رحمهما الله . من حديث

المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «للشهيد عند الله ست خصال... ويزوج اثنين وسبعين زوجة من الحور العين».

س: ما حكم من تزوج خامسة وعنده أربع؟

الجواب: هذا الزواج باطل، فقد نقلنا من قبل إجماع أهل السنة على أن الرجل ليس له أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، أما ماذا يُصنع بهذا الذي تزوج خامسة وعنده أربع فلا يحضرني دليل من الكتاب والسنة على الذي يفعل به، ولكن هذه أقوال بعض أهل العلم نقلها عنهم القرطبي - رحمة الله - :

قال القرطبي - رحمة الله - (١٨ / ٥):

قال مالك والشافعي: عليه الحد إن كان عالماً، وبه قال أبو ثور، وقال الزهرى: يرجم إذا كان عالماً، وإن كاف جاهلاً أدنى الحدين الذي هو الجلد، ولها مهرها ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً، وقال طائفة: لا حد عليه في شيء من ذلك، هذا قول النعمان، وقال يعقوب ومحمد: يحد في ذات المحرم ولا يحد في غير ذلك من النكاح، وذلك مثل أن يتزوج مجوسية أو خمسة في عقدة أو تزوج متعة أو تزوج بغير شهود أو أمة تزوجها بغير إذن مولاها، وقال أبو

ثور: إذا علم أن هذا لا يحل له يجب أن يحد فيه كله إلا التزوج بغير شهود، وفيه قول ثالث قاله النخعي في الرجل ينكح الخامسة متعمداً قبل أن تنقضى عدة الرابعة من نسائه: جلد مائة ولا ينفي. فهذه فتيا علمائنا في الخامسة على ما ذكره ابن المنذر فكيف بما فوقها.

س: هل يتسرب الحزن والغيرة والهم إلى نساء أهل الجنة بسبب تعدد الزوجات كما يتسرب إلى نساء الدنيا؟

الجواب: لا يتسرب شيء من ذلك إلى قلب المؤمنة، فالله عز وجل - ذكر أن أهل الجنة يقولون: ﴿لَحْمَدُ اللَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّكَ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ الَّذِي أَهْلَكَ دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ قَضْلِهِ، لَا يَمْسَنَا فِيهَا نَصْبٌ وَلَا يَمْسَنَا فِيهَا لُغْوٌ﴾. ● وقال تعالى: ﴿وَرَزَغْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلْيٍ إِخْرَانًا عَلَى شُرُورِ مُنْقَبِلِينَ﴾ (٤٧).

● وقال النبي عليه الصلاة والسلام في وصف أهل الجنة كما في الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «لا اختلاف بينهم ولا تبغض، قلوبهم قلب واحد، يسبحون الله

بكرة وعشياً).

- وقال - عز وجل - في شأن أهل الجنة: **﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَّافٍ مِّنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا نَشَاءْهُمْ أَلَّا يَنْتَدِرُ الْأَعْيُنُ وَأَنْسَرَ فِيهَا حَلَالُهُنَّ﴾** [الأنعام: ١٢٧].

**التفاضل بين النساء في الصداق
والوليمة**

س: هل يجب أن يكون صداق الزوجة الثانية نفس
صداق المرأة الأولى؟

الجواب: لا يجب ذلك فلا دليل يلزم بذلك وقد تفاوتت
مهر أزواج رسول الله ﷺ.

فأخرج أبو داود بإسناد صحيح عن أم حبيبة - رضي الله عنها -
أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها
النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول
الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة.

● وأخرج البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك **رضي الله عنه** أن

رسول الله ﷺ أعتق صفيحة وجعل عتقها صداقها.

- وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّاً زَوْجَ مَكَانٍ رَّوْحَةً وَأَتَيْتُمْ إِخْدَانَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٤٠]

- وقال تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَعْنَتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَنَأْوَهُنَّ أُجُورُهُنَّ فِرِضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفِرِضَةِ﴾

س: متى يصار إلى الحكم بمهر المثل وما هو الدليل على مهر المثل؟

الجواب: يصار إلى مهر المثل في بعض المواطن الذي يحدث فيها الخلاف في تحديد الصداق بين الزوجين ويكون العقد قد تم بدون تحديد صداق مثلاً وكمثال لذلك وكمثال على اعتبار مهر المثل ما أخرجه أحمد وغيره بإسناد صحيح عن علامة قال: أتي عبدالله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها قال: فاختلقو إلينه فقال: أرى لها مثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى.

• وكدليل آخر على اعتبار مهر المثل، رجل عنده بنتمة يقوم عليها . ليست ابنته . ويريد أن يتزوجها فعليه أن يبلغ بها أعلى سنتها في الصداق، وكدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي أَلْيَانِنَّي﴾، والقسط في البنتمة أن تبلغ بصداقها سنة من حولها في الصداق، فيكون قدر صداقها مثل صداق أترابها إن لم يكن أعلى . والله تعالى أعلم .

س: هل يجوز للرجل أن يولم على بعض نسائه أكثر من وليتها على الأخرى؟

الجواب: نعم يجوز ذلك إذ لا دليل يلزم بالتسوية في الوليمة، وقد قال تعالى: ﴿لِئِنْفَقَ ذُو سَعْيَةً مِنْ سَعْيَةِ ثَالِثٍ﴾ [الطلاق: ٧]، فقد يكون الرجل موسعاً عليه في يوم مضيق عليه في يوم آخر فينفق في هذا اليوم أكثر من ذاك.

• وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما رأيت النبي ﷺ أولم على أحد من نسائه ما أو لم على زينب بنت جحش - رضي الله عنها ..



لكل زوجة بيت

س: هل يجوز لرجل أن يجمع بين زوجتين في بيت واحد؟

الجواب: لا يجوز له ذلك إلا برضاهما، فقد كان لكل امرأة من نساء النبي ﷺ بيت تسكن فيه (على قدر سعة الزوج) قال تعالى: **(يَتَابُهَا اللَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ الَّذِي إِلَّا أَنْ يُؤْذَكُ لَكُمْ)** [الأحزاب: ٥٣]. فذكر الله سبحانه أنها بيوت.

وأخرج البخاري من حديث عائشة . رضي الله عنها . أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟» يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجها يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها، قالت عائشة: فمات في اليوم الذي كان يدور عليه في بيته، فقبضه الله وإن رأسه لبين نحري وسحري وحالط ريقه ريقه.

أخرج البخاري من حديث أنس **رضي الله عنه** قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصفحة فيها طعام

فرضت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصفحة
فانفلقت فجمع النبي ﷺ فلق الصفحة ثم جعل يجمع فيها الطعام
الذي كان في الصفحة ويقول: «غارت أمكم»، ثم حبس الخادم
حتى أتى بصفحة من عند التي هو في بيتها فدفع الصفحة
الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت
التي كسرت فيه.

وأخرج البخاري ومسلم من حديث صفية بنت حبي، أم المؤمنين زوج النبي ﷺ أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في
اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده
ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي ﷺ معها يقلبه حتى إذا بلغت
باب المسجد عند باب أم سلمة مرجلان من الأنصار فسلما على
رسول الله ﷺ فقال لها النبي ﷺ: «على رسليكم إنما هي صفية
بنت حبي» فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهمما فقال
النبي ﷺ: «إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم، وإنني خشيت
أن يقذف في قلوبكم شيئاً».

وأيضاً وجود كل امرأة في بيت أحفظ للعورات من الانكشاف
وقد قال النبي ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى
عورة المرأة، ولا يغضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا

تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد».

س: هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة؛ وذلك لما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى المرأة في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد».

القسم بين الزوجات

س: هل تجب التسوية بين الزوجات في القسم؟

الجواب: نعم تجب التسوية بين الزوجات في القسم، وذلك للأدلة التالية:

- قول الله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]
- وليس مع الميل معاشرة بالمعروف.
- وقال سبحانه: ﴿فَلَا تَسْتَهِنُوا الْمُؤْمِنَاتِ أَنْ تَعْمَلُوا﴾ [النساء: ١٣٥].

□ وقال - عز وجل : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا فَوَّهِمْتُ لَهُمْ شَهَدَاءِ إِلَيْقُسْطٍ وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَهَادَاتُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَغْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ إِلَلْتَقْوَى وَأَنْقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ» [المائدة: ٨].

□ وأخرج الإمام مسلم - رحمة الله تعالى - من حديث أم سلمة . رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبع لك وإن سبعة لك سبعمائة»^(١).

□ وأخرج مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان للنبي ﷺ تسع نسوة، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع.

□ وورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إجادهما جاء يوم القيمة وشقه مائل» لكن إسناده معلول.

□ وكان رسول الله ﷺ في مرضه يقول: «أين أنا غداً» استبطأه ليوم عائشة، فلو لم يكن القسم واجباً لذهب إليها عليه الصلاة والسلام.

(١) قال النووي رحمة الله: معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حملك شيء بل تأخذينه كاملاً. وقال: قال عياض: المراد بأهلك هنا نفسه عليه السلام.

□ ولما ظنت خرج رسول الله ﷺ من عند عائشة ليلاً (كما في صحيح مسلم) وتبعته ثم رجعت ورجع بعدها ... ذكرت الحديث وفيه أن النبي ﷺ قال لها: «أظنت أن يحيف الله عليك ورسوله...» فدل ذلك على أن خروج الرجل من بيت امرأة إلى بيت المرأة الأخرى ومبته عندها حيف (أي: ظلم)، والله أعلم.

س: هل يقسم الرجل لزوجته في حال مرضها أو حال حيضها؟

الجواب: نعم يقسم لها وإن كانت مريضة أو حائضًا أو نساء؛ وذلك لأنه لا دليل يسقط حقها في القسم، وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله ﷺ أن يُعاشرها أمرها أن تتنزّل في فور حيضتها ثم يُعاشرها، قالت: وأيكم يملك إربه. كما كان النبي ﷺ يملك إربه.



س: كيف كان رسول الله ﷺ يقسم نسائه؟

الجواب: كان - عليه الصلاة والسلام - يقسم لكل امرأة من نسائه يومها وليلتها، فقد أخرج البخاري من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أفرع بين نسائه فأيهن خرج سهمنا خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها... الحديث.

س: كيف يقسم الرجل للثيب إذا تزوجها على امرأة أخرى، وكيف يقسم للبكر إذا تزوجها على أخرى؟

الجواب: إذا تزوج الرجل ثيباً وكانت عنده امرأة أخرى أقام عند الثيب ثلاثة ثم يقسم بعد ذلك، وإذا تزوج بكرًا وكان عنده امرأة أخرى أقام عند البكر سبعاً ثم قسم.

- وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: من الشينة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثة ثم قسم.



س: ما مدى صحة قول القائل: إن الشخص إذا تزوج
بكرًا لا يشهد صلاة الجمعة أسبوغاً؟

الجواب: هذا قول باطل لا دليل عليه من كتاب الله ولا
من سنة رسول الله ﷺ، بل الدليل على خلافه.

قال أبو محمد بن حزم - رحمه الله -: ولا يحل له في كل ما ذكرنا كانت عنده زوجة غيرها أو لم يكن أن يتخلف عن صلاة الجمعة في المسجد ولا عن صلاة الجمعة، فإن فعل فهي معصية، وجرمه فيه كسائر الناس ولا فرق.

س: ما العمل إن زفت امرأتان لرجل في ليلة واحدة؟

الجواب: قال ابن قدماء - رحمه الله - (المغني ٧ / ٤٥):

يكره أن يزف إليه امرأتان في ليلة واحدة أو في مدة عقد إحداهما؛ لأنه لا يمكنه أن يوفيهما حقهما وتستضر التي لا يوفيها حقها وتستوحش، فإن فعل فأدخلت إحداهما قبل الأخرى بدأ بها فوفاها حقها ثم عاد فوقى الثانية ثم ابتدأ القسم، وإن زفت الثانية في أثناء مدة حق العقد أتمه للأولى ثم قضى حق الثانية، وإن

أدخلنا عليه جميعاً في مكان واحد أقرع بينهما وقدم من خرجت لها القرعة منها ثم وفي الأخرى بعدها.

س: هل يجوز للرجل أن يدخل بيت إحدى نسائه في ليلة الأخرى؟ وهل يجوز له أن يقبلها في ليلة الأخرى أو يومها؟ وهل يجوز أن يجامع امرأة في ليلة الأخرى؟

الجواب: أما دخول الرجل بيت إحدى نسائه في ليلة الأخرى فهو جائز، وكذلك يجوز له تقبيلها في ليلة الأخرى، وليس له أن يجامعها في ليلة الأخرى إلا بإذن صاحبة النوبة.

والأدلة على ذلك ما يلي:

● ما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدينو من كل امرأة من غير مسيس^(١) حتى يبلغ

(١) أي: من غير جماع.

قال ابن القيم رحمة الله (زاد المعاد): وللرجل أن يدخل على نسائه كلهن في يوم إحداهن ولكن لا يطളها في غير نوبتها.

إلى التي هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين آمنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ : يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت: نقول في ذلك أنزل الله تعالى، وفي أشباهها، أراه قال: ﴿وَإِنْ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

• أما جواز جماع الرجل إحداهن بإذن صاحبة التوبية فشاهد ما أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهي إحدى عشرة^(١)، قال: قلت لأنس: أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين.

س: ما معنى قسم الابتداء؟ وهل يجب؟

الجواب: صورة قسم الابتداء^(٢) الأشهر هي أنه إذا كان لرجل زوجتان أو أكثر فهل يجب عليه أن يقسم لهن ابتداء أو

= وقال الصناعي رحمة الله: فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن في يومها من نسائه والتأنيس لها واللمس والتقبيل.

(١) في رواية: تسع نسوة.

(٢) وأورد بعض العلماء لقسم الابتداء صوراً أحسن من ذلك. والله أعلم.

يجوز له أن يعتزلهن جمِيعاً، وليس معناه أنه يقسم لامرأة ويدع الأخرى فإن هذا الأخير محرّم.

- أما هل هو واجب أم لا، فالظاهر لي أنه غير واجب لكن يجب عليه إعفاف نسائه، بمعنى أنه يجوز له أن يعتزلهن جمِيعاً لكن لا يعتزلهن بصورة توقعهن في العنت.
- أما جواز اعتزالهن جمِيعاً فقد تقدم أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً واعتزلهن في مشربة له.
- أما وجوب إعفافهن فلقول النبي ﷺ: «إن لزوجك عليك حقاً» والله تعالى أعلم.

س: إذا تزوج حرة وأمةً كيف يقسم؟

الجواب: يقسم لهذه يومها وليلتها وللأخرى يومها وليلتها إذ لا دليل على التفريق في القسم بينهما، فالعمل على العمومات القاضية بالعدل بين الزوجات، والله أعلم.

تنبيه: هناك فرق بين الأمة (التي هي مما ملكت يمينه) والأمة (التي تزوجها) كما هو واضح، فلا قسم على الرجل فيما ملكت يمينه، فللرجل الدخول على إماءه كيف شاء والاستمتاع بهن إن شاء في أي وقت.

س: إذا كان للرجل زوجة مسلمة وأخرى كتابية كيف يقسم بينهما؟

الجواب: ذهب جمهور العلماء إلى أن القسم بين المسلمة والذمية سواء فيقسم لهذه يومها وليلتها ولهذه يومها وليلتها. ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء.

س: ماذا يفعل الرجل إذا كان له زوجتان كل زوجة منهم في بلدة؟

الجواب: قال ابن قدامة - رحمة الله -: فإن كان له امرأتان في بلدين مختلفتين فعليه العدل بينهما؛ لأنه اختار المباعدة بينهما فلا يسقط حقهما عنه بذلك، فإما أن يمضي إلى الغائبة في أيامها، وإما أن يقدمها إليه ويجمع بينهما في بلد واحد، فإن امتنعت من القدوم مع الإمكان سقط حقها لتشوذهما، وإن أحب القسم بينهما في بلديهما لم يكن أن يقسم ليلة وليلة، فيجعل المدة بحسب ما يمكن كشهر وشهر وأكثر أو أقل على حسب ما يمكنه، وعلى حسب تقارب البلدين وتباعدهما.

س: إذا سافرت المرأة بغير إذن زوجها، هل يقسم لها عند رجوعها؟

الجواب: لا يقسم لها، والله تعالى أعلم.

- هذا وقد قال النووي - رحمه الله . في المجموع: وإن سافرت المرأة بغير إذن زوجها سقط حقها من القسم والنفقة؛ لأن القسم للأنس والنفقة للتمكين من الاستمتاع، وقد منعت ذلك بالسفر.
- إذا سافرت بإذن زوجها للتجارة مثلاً أو للحج أو للعمرة أو للزيارة ففي هذه المسألة قولان: أحدهما: لا قسم لها، وهذا الذي اختاره الخرقى وابن قدامة (المغني ٧ / ٤٠)، وأحد الأقوال عن الشافعى، واستدلوا لذلك بأن القسم للأنس، والنفقة للتمكين من الاستمتاع، وقد عدم الجميع فسقط ما تعلق به، كالثمن لما وجب في مقابله للبيع سقط بعده.
- والقول الثاني - هو أحد الأقوال عن الشافعى (نقله عنه صاحب المجموع ١٦ / ٤٢٨)، وهو أن حقها لا يسقط لأنها سافرت بإذنه فأشباه إذا سافرت معه.

س: ما مدى صحة حديث «اللهم هذا قسمي فيما أملك
فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»؟

الجواب: الحديث ضعيف، وقد أوضحنا علّته، فقد أعل
بالإرسال في كتابنا جامع أحكام النساء، ورجح الإرسال الترمذى
وأبو زرعة وغيرهما، والله أعلم.

س: ما هو العدل الذي لا يستطيع في قوله تعالى:
﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ
حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]

الجواب: العدل الذي لا يستطيع هو العدل في المحبة
والشهوة والجماع، والله تعالى أعلم.

- قال ابن قدامة في المغني: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجب التسوية بين النساء في الجماع^(١).



(١) المساواة في الجماع وإن كانت غير واجبة إلا أنه يستحب العدل فيه فهو الأولى والأكميل والأبعد عن الميل، وقد قال بذلك عدد من أهل العلم.

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أُمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُوْرًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ وَأَخْبَرَتِ الْأَنْفُسُ الشَّرِّ وَإِنْ تُحِسِّنُوا وَتَسْتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾ [النساء: ١٢٨]

الجواب: أخرج البخاري من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: ﴿وَإِنْ أُمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُوْرًا أَوْ إِعْرَاضًا...﴾ قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها فتقول له: أمسكتني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي، فذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] . صحيح.

• أما ابن حجر الطبرى . رحمه الله . فقد أورد جملة آثار تشهد لهذا المعنى الوارد عن عائشة - رضي الله عنها .. ، وقال هناك (٩ / ٢٦٧): يعني بذلك جل ثناوه: وإن خافت امرأة من بعلها يقول: علمت من زوجها: ﴿شُورًا﴾ [النساء: ١٢٨] يعني .. نفسه عنها إلى غيرها أثرة عليها وارتفاعاً بها عنها إما

لبعضه، وإما لكرامة منه، بعض أسبابها إما دمامتها، وإما سنها وكبرها، أو غير ذلك من أمورها **(أو إعراضها)** [النساء: ١٢٨] يعني: انصرافاً عنها بوجهه أو بعض منافعه التي كانت لها منه **(فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلُحًا)** [النساء: ١٢٨] يقول: فلا حرج عليهما يعني على المرأة الخائفة نشوذ بعلها أو إعراضه عنها **(أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلُحًا)** [النساء: ١٢٨] وهو أن ترك له يومها أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه تستعطفه بذلك وتستددم المقام في حاله والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح يقول: **(وَالصُّلُحُ خَيْرٌ)** [النساء: ١٢٨] يعني: والصلح بترك بعض الحق استدامة للحرمة وتماسكاً بعقد النكاح خير من طلب الفرقة والطلاق.

أما قوله تعالى: **(وَأَخْبَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحُّ)** [النساء: ١٢٨] فالذي اختاره ابن حجرير أن يعني به هو أحضرت أنفس النساء الشح بأنصيائهن من أزواجهن في الأيام والنفقة.

ثم قال: **(الشُّحُّ)** الإفراط في الحرص على الشيء، وهو في هذا الموضع إفراط حرص المرأة على نصيتها من أيامها من زوجها ونفقتها، فتأويل الكلام: وأحضرت أنفس النساء أهواءهن من فرط الحرص على حقوقهن من أزواجهن والشح بذلك على ضرائرهن

ثم قال - رحمة الله - وأما قوله: **﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَنْقُوا﴾** [النساء: ١٢٨] فإنه يعني: وإن تحسنوا أيها الرجال في أفعالكم إلى نسائكم إذا كرهتم منهن دمامة أو خلقاً أو بعض ما تكرهون منها بالصبر عليهن وإيفائهم حقوقهن وعشرتهن بالمعروف **﴿وَتَنْقُوا﴾** [البقرة: ٢٢٤] يقول: وتنقوا الله فيهن بترك الجور منكم عليهم فيما يجب لمن كرهتموه منها عليكم من القسمة له، والنفقة، والعشرة بالمعروف: **﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا﴾** [النساء: ١٢٨] يقول: فإن الله كان بما تعملون في أمور نسائكم أيها الرجال من الإحسان إليهن والعشرة بالمعروف والجور عليهم فيما يلزمكم لهن ويجب خيراً، يعني: عالماً خارباً، لا يخفى عليه منه شيء، بل هو به عالم، وله محض عليكم حتى يوفيكم جزاء ذلك، المحسن منكم بإحسانه والمسيء بإساءاته.

● أما ابن كثير - رحمة الله - فقال: فإذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها عليه، وله أن يقبل ذلك منها، فلا حرج عليها في بذلك له، ولا عليه في قبوله منها، ولهذا قال تعالى: **﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلحًا﴾** [النساء: ١٢٨] ثم قال: **﴿وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾** [النساء: ١٢٨] أي: من الفراق، وقوله: **﴿وَأَخْبَرْتَ**

الأَنفُسُ أَشَحُّ [النساء: ١٢٨] أي: الصلح عند المشاحة خير من الفراق، وأورد ابن كثير - رحمه الله - جملة آثار ثم قال: ولا أعلم في ذلك خلافاً أن المراد بهذه الآية هذا. والله أعلم. ثم قال - رحمه الله - قوله: **وَإِن تُحْسِنُوا وَتَسْتَقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيرًا** [النساء: ١٢٨] وإن تتجشموا مشقة الصبر على ما تكرهون منهن وتقسموا لهن أسوة أمثالهن فإن الله عالم بذلك وسيجزيكم على ذلك أوفى الجزاء.

● وأورد القرطبي - رحمه الله - نحواً مما تقدم ، وقال: قال علماؤنا: وفي هذا أن أنواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة بأن يعطي الزوج على أن تصبر هي، أو تعطي هي على أن يؤثر الزوج، أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة، أو يقع الصلح على الصبر والأثره من غير عطاء فهذا كله مباح. وقال - رحمه الله - في قوله تعالى: **وَأَخْبَرَتِ الْأَنفُسُ أَشَحُّ** [النساء: ١٢٨] : إخبار بأن الشح في كل أحد، وأن الإنسان لا بد أن يشح بحكم خلقته وجيئه حتى يحمل صاحبه على بعض ما يكره، يقال: شح يشح (بكسر الشين)، قال ابن جبير: هو شح المرأة بالنفقة من زوجها وبقسمه لها أيامها، وقال ابن زيد: الشح هنا منه ومنها، وقال ابن عطية: وهذا أحسن، فإن الغالب على المرأة

الشح بنصيبيها من زوجها، والغالب على الزوج الشح بنصيبيه من الشابة.

س: رجل جامع امرأته ثم أراد أن يجامعها مرة أخرى أو أراد أن يجامع غيرها من نسائه هل يجب عليه الاغتسال بين الجماعين؟

الجواب: لا يجب عليه الاغتسال بين الجماعين (إلا إذا حضرته صلاة) وقد أخرج الإمام مسلم - رحمه الله - من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يطوف على نسائه بغسل واحد.

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: وقد أجمعوا على أن الفسل بينهما لا يجب، قلت: لكن يستحب له أن يتوضأ بين كل جماع، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا أتي أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ» وهذا الأمر للاستحباب؛ لما ورد لهذا الحديث من زيادة في بعض طرقه وهي: «فإنه أنشط للعود». والله تعالى أعلم.



تفاوت المحبة

س: هل للرجل أن يحب بعض نسائه أكثر من بعض؟

الجواب: نعم له ذلك، فالمحبة محلها القلب، وقد أخرج البخاري ومسلم من طريق ابن عباس عن عمر - رضي الله عنهم - دخل على حفصة فقال: يا بنية لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ إياها . يريد عائشة . فقصصت على رسول الله ﷺ فبسم.

● وأخرج مسلم - رحمة الله - عائشة - رضي الله عنهم - قالت: ما غرت على نساء النبي ﷺ إلا على خديجة واني لم أدركها، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا ذبح الشاة فيقول: «أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة»، قالت: فأغضبته يوماً فقلت: خديجة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنني قد رزقت حبها».

● وأخرج البخاري ومسلم من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة».

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها -

قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليتذر في مرضه: «أين أنا اليوم؟ أين أنا غداً؟» استبطأه يوم عائشة، فلما كان يوم قبضه الله بين سحري ونحري ودفن في بيتي.

- وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أحب الله عبداً نادى جبريل إن الله يحب فلاناً فأحبه فيحبه جبريل، فینادي جبريل في أهل السماء: إن الله يحب فلاناً فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في أهل الأرض».

المراة تهب يومها لضرتها

| س: هل يجوز لامرأة أن تهب يومها لضرتها أو لزوجها؟ |

الجواب: نعم يجوز ذلك، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة.

- ولكن يشترط رضا الزوج لأن للزوج حقاً في الواهبة، والله تعالى أعلم.



النفقة على النساء

س: هل تجب التسوية بين النساء في النفقة؟

الجواب: لأهل العلم في ذلك قولان:

أحدهما: لا تجب التسوية بين النساء في ذلك، ومن أدلة هذا القول ما أخرجه البخاري ومسلم (واللفظ مسلم)، من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن الناس كانوا يتحررون بهداياهم يوم عائشة يتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ.

وفي رواية للبخاري: أن نساء رسول الله ﷺ كن حزينين فحزرت في عائشة وحصنة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ لعائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية ي يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ آخرها حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيته عائشة، فكلم حزب أم سلمة فقلن لها: كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول: من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليهدها حيث كان من بيوت نسائه، فكلمته أم سلمة بما قلن فلم

يقل لها شيئاً، فسألتها فقالت: ما قال لي شيئاً فقلن لها: فكلميه، قالت: فكلمته حين دار إليها أيضاً فلم يقل لها شيئاً، فسألتها فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: كلامه حتى يكلمك، فدار إليها فكلمته فقال لها: لا تؤذني في عائشة، فإن الوحي لم يأتي في ثوب امرأة إلا عائشة، قالت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله.

- واستدل أصحاب هذا القول أيضاً بالمشقة الناجمة من جراء القول بوجوب القسم في النفقة، وما يتطلبه رفع الحرج من نفي الوجوب.

- ويشهد لهم أيضاً عموم قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾.

- الثاني: تجرب التسوية بين النساء في ذلك، ومن أدلة هذا القول العمومات الواردة في الأمر بالعدل كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَنْهَىٰ أَهْوَأَنْ تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ١٣٥] ، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَيْئاً فَوْمٌ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا﴾.

- وأجاد القائلون بالوجوب على أدلة من قال بعدم الوجوب بأن قالوا: إن النبي ﷺ لم يفعل ذلك: (أعني الأمر بالإهداء له في يوم عائشة)، وإنما فعله الذين أهدوا له، وهم باختيارهم في

ذلك، وإنما لم ينעם النبي ﷺ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية، وأيضاً فالذي يهدي لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط، والتمليك يتبع فيه تحجير المالك، مع أن الذي يظهر أنه ﷺ كان يشركهن في ذلك، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة.

أما قولهم: إن العدل في النفقة تترتب عليه المشقة فالرد عليه بأن الرجل إذا تحرى العدل وسعى إليه لا يضره بعد ذلك ما خرج عن طاقته ووسعه لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَدًا﴾.

فالذى يظهر - والله أعلم - أن القول بالوجوب أقوى وأشبه بالكتاب والسنّة كما قال ابن تيمية - رحمه الله .. والعلم عند الله .
عز وجل ..



سفر الرجل مع نسائه

س: ما هو المشروع للرجل إذا أراد أن يسافر بعض أزواجه؟

الجواب: يشرع له أن يقرع بينهن فمن خرج سهّمها خرج بها معه.

وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فآيتنهن خرج سهّمها خرج بها معه.

س: إذا قدم الرجل من سفر، وكان قد أقرع بين نسائه هل يقضى للبواقي؟

الجواب: إذا قدم الرجل من سفر، وكان قد أقرع بين نسائه لا يقضى للبواقي كذا قال أكثر أهل العلم، ولم يكن النبي ﷺ يقضى للبواقي.



المتشبع بما لم يعط

س: ما مناسبة حديث رسول الله ﷺ «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبه زور»؟ اذكر بعض أقوال أهل العلم في شرحه؟

الجواب: أما مناسبة هذا الحديث فهي كما ذكرها البخاري ومسلم من حديث أسماء - رضي الله عنها - أن امرأة قالت: يا رسول الله إن لي صرراً فهل عليٌّ جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله ﷺ : «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبه زور».

• أما بالنسبة لأقوال أهل العلم فيه فهذه بعض أقوالهم:
 نقل الحافظ في الفتح عن أبي عبيد قوله: «المتشبع» أي: المتزين بما ليس عنده يتکثر بذلك ويترzin بالباطل: كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من المخطوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيط ضرتها، وكذلك هذا في الرجال قال: وأما قوله: «كلابس ثوبه زور» فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يومهم أنه منهم ويظهر من التخشن والتقصيف أكثر مما في قلبه منه،

وأورد - رحمة الله . أقوالاً أخرى في معناه .

- وقال النووي - رحمة الله : قال العلماء: معناه المتكثر بما ليس عنده بأن يُظهر أن عنده ما ليس عنده يتكرر بذلك عند الناس ويترتب بالباطل فهو مذموم كما يذم من ليس ثوبي زور .
- ونقل الحافظ ابن حجر - رحمة الله . عن ابن التين قوله: هو أن يلبس ثوبي وديعة أو عارية يظن الناس أنهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضحك به، وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفاً من الفساد بين زوجها وضرتها ويرث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجة .

شبهات حول تعدد الزوجات

س: تمسك بعض الناس ببعض الشبهات لمنع تعدد الزوجات والتزهيد فيه، من هذه الشبهات أن النبي ﷺ منع علياً من تزوج بنت أبي جهل على فاطمة - رضي الله عنها .. فما هو حاصل هذه الشبهة؟ وكيف يحاب عليها؟

الجواب: حاصل هذه الشبهة أن النبي ﷺ منع علياً أن

يجمع بين بنت أبي جهل مع فاطمة - رضي الله عنها - فتعلق بعض الناس بذلك وقالوا: هذا رسول الله ﷺ قد منع علئاً من التزوج بابنة أبي جهل فوق فاطمة ولنا في رسول الله ﷺ أسوة فلنا أن نمنع الزوج من التزوج فوق بناتنا، ولا نجمع أيضاً فوق نسائنا لأن هذا مما يؤذى أولياء نسائنا، هذا حاصل قولهم.

ونورد الرواية بذلك فقد يفهم من سياقها ابتداءً كيف ثرُّدَ هذه الشبهة أخرج البخاري ومسلم من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة عليها السلام فسمعت رسول الله ﷺ يخطب الناس في ذلك على منبره هذا - وأنا يومئذ محتلم - فقال: «إن فاطمة مني، وأنا أتخوف أن تفتن في دينها» ثم ذكر صهراً له منبني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إيه قال: حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي، وإنني لست أحرم حلالاً، ولا أحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله أبداً».

وفي رواية أخرى في الصحيحين كذلك من حديث المسور بن مخرمة: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: «إنبني هشام بن المغيرة استأذنا في أن ينكحوا ابنتهما علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن

يطلق ابتي وينکح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني يريني ما أراها
ويؤذني ما أذاها».

و قبل أن نخوض في الإجابة على هذه الشبهة بتفصيل، فهي مردودة أولاً بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ الْإِنْسَانِ مَتَّنِي وَثَلَاثَ وَرِبْعٌ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْلَمُونَ فَوَجَدْهُ﴾ [النساء: ٣] فجعل الله سبحانه وتعالى الاقتصار على الواحدة في حالة الخوف من عدم العدل.

ويردها ثانياً أن رسول الله ﷺ الذي نهى علیاً عن الجمع مع فاطمة . قد جمع بين تسع نسوة، و قوله حجة و فعله حجة ﷺ .
● أما تفصيل الجواب عن هذه الشبهة فمن وجوه منها ما جاء منصوصاً عليه في الحديث نفسه، والقول به أولى، ومنها ما قاله بعض أهل العلم استنباطاً، وهكذا بيان ذلك:

الوجه الأول: وقد جاء منصوصاً عليه في الحديث وهو قول النبي ﷺ: «لا تجتمع بنت نبي الله ﷺ وبنت عدو الله أبداً» وفي رواية مسلم: «مكاناً واحداً أبداً» وفي أخرى عنده «عند رجل واحد أبداً»، فيكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت النبي الله وبنت عدو الله.

وبذلك قال بعض أهل العلم فقال ابن التين، كما نقل عنه

الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٣٢٨ / ٩): أصح ما تتحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ حرم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل لأنه علل بأن ذلك يؤذيه، وأذيته حرام بالاتفاق، ومعنى قوله: «لا أحروم حلالاً» أي: هي له حلال ولو لم تكن عنده فاطمة، وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذى النبي ﷺ فلا.

وقال النووي . رحمه الله . (شرح مسلم ٣١٣ / ٥): ويحتمل أن المراد تحريم جمبيعهما، ويكون معنى: «لا أحروم حلالاً» أي: لا أقول شيئاً يخالف حكم الله، فإذا أحل شيئاً لم أحربه، وإذا حرمه لم أحلله، ولم أسكت عن تحريمه لأن سكتي تخليل له، ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله.

الوجه الثاني: إن في ذلك إيناء لفاطمة وقد قال النبي ﷺ: «إنها بضعة مني يريني ما أرابها ويؤذيني ما أذاها»، وإيناء رسول الله ﷺ حرام بالاتفاق، وإن كان إيناء المؤمنين أيضاً حرام، إلا أن إيناء رسول الله ﷺ أشد حرمة.

الوجه الثالث: أن من خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج على بناته، وهذا هو الذي استظهره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٢٩ / ٩).

الوجه الرابع: أن ذلك خاص بفاطمة - رضي الله عنها لأنها

كانت فاقدة من تذكرن إليه من يئنسها ويزيل وحشتها من أم أو أخت، بخلاف أمهات المؤمنين فإن كل واحدة منهن كانت ترجع إلى من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه وهو زوجهن ﷺ لما كان من عنده من الملاطفة وتطيب القلوب وجبر الخواطر بحيث إن كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه وجميل خلقه بجميع ما يصدر منه، بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزوال عن قرب.

الوجه الخامس: أن ذلك ليس معناه النهي، ولكن معناه أن النبي ﷺ من ثقته بربه ورकونه الشديد إليه، يعلم من فضل الله عليه أن الله سبحانه لم يكن ليجمع بين فاطمة وبنت أبي جهل، وذلك كما قال أنس بن النضر لما كسرت أخته الريبع ثية امرأة وأمر النبي ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر: أتكسر ثية الريبع يا رسول الله؟ والله لا تكسر ثيتها أبداً، فرضي أهل المرأة التي كسرت ثيتها بالأرش (الدية) ولم تكسر ثية الريبع فقال ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».



س: اذكر بعض الشبه الأخرى التي تعلق بها من كره تعدد الزوجات وسعى في منعه؟ ووضح كيفية دفعها؟

الجواب: من هذه الشبه:

• دعوى عدم استطاعة العدل بين النساء حاصلها أن الله - عز وجل - قال: **(فَلَمْ يَجِدُنَّ حِلًّا لَّا تَعْلَمُوا فَوَجَدُوهُ)** [النساء: ٣]، وقد قال تعالى: **(وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَا هُنَّ بِحَصْنِهِمْ)** [النساء: ١٢٩]، فقالوا : إن الله - عز وجل - أمر المؤمنين - عند خوف عدم العدل - أن ينكحوا واحدة وأكملوا أنهم لن يستطيعوا أن يعدلوا فدل ذلك على استحباب الاقتصر على الواحدة.

والجواب عن هذه الشبهة أن العدل في الآية الأولى أعم وأوسع من العدل في الآية الثانية، فالعدل في الآية الثانية **(وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا..)** المراد به: محبة والجماع على ما تقدم، أما في الأولى فهو أعم من ذلك فيدخل فيه أصل القسم والمبيت والإإنفاق وغير ذلك.

● ومنها خشية كثرة العيال الذي هو سبب للفقر.

ذهب بعض الناس إلى أن تفسير قوله تعالى: **﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا
نَعْلُو فَوَجِدْهُ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْتَنَّكُمْ ذَلِكَ أَذْنَ أَلَا نَعْلُو﴾** [النساء: ٣]

قالوا ذلك أدنى أن لا تكثر عيالكم، وهذا التفسير قد تقدم عن الشافعي - رحمة الله -، ولكن هذا التفسير رد بأنه لو كان المراد بقوله: **﴿أَلَا نَعْلُو﴾** [النساء: ٣] أن المراد ألا تكثر عيالكم لمنع الله سبحانه ما ملكت اليدين أيضا لأنها مصدر الإنجاب، وغير ذلك من الوجوه المتعددة التي رد بها ابن القيم على الإمام الشافعي - رحمة الله -، وقدمناه عند تفسير هذه الآية، ثم إن الله عز وجل قد كتب لإبن آدم رزقه كم قال عز وجل: **﴿وَفِي
الْعَمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾** [الذاريات: ٢٢]

وكما قال عز وجل: **﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ﴾** [طه: ١٢٢]

وكما قال نبيه محمد ﷺ: **«إِنَّ
أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ فِي بَطْنِ أَمَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ
مُضِغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَعْثُثُ اللَّهُ مَلِكًا فِي ظُرُورِهِ: بِرِزْقِهِ وَأَجْلِهِ...»**.

● وشبهة ثالثة:

ذهب البعض إلى أن الرجل لا يتزوج إلا إذا كان بالأولى عيب أو يغضها الرجل، وهذا أيضا مردود لأن النبي ﷺ تزوج عائشة وسودة بعد خديجة - رضي الله عنها - وكان يحب عائشة جئنا

جعماً ومع ذلك فقد تزوج النبي ﷺ بعد عائشة - رضي الله عنها - سبع نسوة.

• وشبهة رابعة وهي:

قول بعض الجهلاء إنه لا يفعل ذلك إلا الشهوانى.

وهذا القول سخيف حكايته تغنى عن رده فرسول الله ﷺ أكمل الناس خلقاً ومع ذلك كان يجمع بين تسع نسوة ﷺ وكذلك كان جم غفير من أصحابه يجمعون بين أكثر من امرأة.

• وشبهة خامسة وهي:

دعوى أن هذا ظلم للمرأة، وهذا القول لا يقوله إلا أهل الإلحاد ومن شايعهم من أهل الرذيلة والضلالة، فالله حكم عدل، قضاوه عدل، قوله حق وعدل، فهو أعدل العادلين أرحم الراحمين، ولا يظلم ربك أحداً، وما الله يريد ظلماً للعباد، فالذين عطّلوا النساء عن التزويج بحجة الاقتصر على الواحدة وعدم ظلم الواحدة هم أظلم الخلق وأضل الخلق، فقصروا الزواج على الواحدة وأباحوا الفاحشة وأذاعوها بين الرجال والنساء الشباب والشابات فـ **فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْرَنَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُفْسِلَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** [الأنعام: ١٤٤].

الزواج قبل الحج والعجہاد

س: هل يجوز الزواج قبل الحج والعجہاد؟

الجواب: نعم يجوز ذلك دون حرج فلا دليل يمنع من ذلك^(١)، وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رض عن النبي صل قال: (غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولم يبن بها).

- وقد نقل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عن ابن المنير قوله: يستفاد من الحديث الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ظنًا منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج، بل الأولى أن يتعفف ثم يحج.



(١) إلا إذا كان العجہاد فرض عن کأن يدهم العدو بلاد المسلمين ويستفر الإمام الناس لصدھم.

س: وضح باختصار معنى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾؟

الجواب: قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - (عند تفسير هذه الآية من سورة المؤمنون): أي: والذين قد حفظوا فروجهم من الحرام فلا يقعون فيما نهاهم الله عنه من زنا ولواط، ولا يقربون سوى أزواجهم التي أحلها الله لهم أو ما ملكت أيماههم من السراري، ومن تعاطى ما أحله الله له فلا لوم عليه ولا حرج.

قلت: تبيه: يحل للرجل أن يجامع جارته، ولا يحل لامرأة بحال أن تتمكن عبدها من نفسها.

س: ما حكم الاستمناء؟

الجواب: احتج الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - على تحريم الاستمناء بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾.

فمن أبتنى ورآه ذلك فأولئك هم العادون.

- وذكر القرطبي - رحمه الله - هذه المسألة عند تفسيره لهذه

الآية وقال: وأحمد بن حنبل على ورمه يجوزه، ويحتاج بأنه إخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة، أصله الفصد والحجامة، وعامة العلماء على تحريمه، وقال بعض العلماء: إنه كالفاعل بنفسه، وهي معصية أحدها الشيطان وأجرها بين الناس حتى صارت قيلة، وياليتها لم تُقْلَ، ولو قام الدليل على جوازه لكن ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها، فإن قيل: إنها خير من نكاح الأمة قلنا: نكاح الأمة ولو كانت كافرة على مذهب بعض العلماء خير من هذا وإن كان قد قال به قائل أيضاً، ولكن الاستمناء ضعيف في الدليل، عاز بالرجل الدنيا فكيف بالرجل الكبير.



الخاتمة

• الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد.
فيهذا يتنهى هذا القدر من الأسئلة والأجوبة المتعلقة بالنكاح
وملحقاته، نسأل الله أن ينفعنا بها المسلمين، وأن يجعلها في
ميزان حسناتنا يوم نلقاه.

ولا ننزع أنفسنا عن الخطأ والجهل والنسيان، وجزى الله خيراً
من أرشدنا إلى عيوبنا وأهدى إلينا أخطاءنا.

ومن كان في هذه الرسالة من صواب فمن الله وحده، فله
النعمه ولهم الفضل ولهم الثناء الحسن، وما كان فيها من خطأ فمن
أنفسنا ومن الشيطان.

وصلى اللهم على سينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
سبحانك الله وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب
إليك

كتبه

أبو عبدالله

مصطفى بن العدوى

فهرس المحتويات

فهرس الأسئلة

5.....	المقدمة
6.....	معنى النكاح
7.....	الحدث على النكاح
8.....	اذكر بعض الأدلة التي تحدث على النكاح وترغب في طلب الذرية؟
8.....	السبب من إكثار النبي ﷺ من النساء؟
15.....	ما حكم النكاح (هل هو واجب أم مستحب)؟
17.....	من لم يستطع الباءة هل يستحب له الزواج؟
21.....	هل يجوز استعمال أدوية يعالج بها الشخص لقطع شهرة النكاح؟
21.....	هل يجب على النساء أن يتزوجن؟
22.....	ما هو سبب نزول قوله تعالى: هُوَذِنِ خَيْرُمَاّ لَا تَقْسِطُوا فِي الْأَنْوَارِ فَإِنَّكُمْ عَلَى كِتَابِ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ شَاءُتْ وَلَكُنَّ دِرْيَنَّ [النساء: ٣]
23.....	ما هو سبب نزول قوله تعالى: هُوَلَا تَنْكِحُو مَا نَكَحَ مَا بَأْرَكْمُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ [النساء: ٢٢]
26.....	إذا عقد الأب على امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها هل تخل لابنه؟
26.....	اذكر بعض أقوال أهل العلم في تأويل قوله تعالى: هُوَلَا تَنْكِحُو مَا نَكَحَ مَا بَأْرَكْمُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ؟
27.....	ما هي عقوبة من نكح امرأة أبيه؟
29.....	كم عدد المحرمات من النسب وما هن؟
29.....	هل يجوز لرجل زني بامرأة فولدت له بنتاً أن يتزوج بهذه الفتاة؟
31.....	من هن المحرمات بالرضاع؟
36.....	ما هو المباح من المحرمات بالرضاع وما هو المحظور؟
37.....	

- رجل تزوج امرأة ثم جاءت امرأة أخرى فزعمت أنها أرضعهما في صغرها ٣٧
- والقرآن تفيد احتمال وقوع ذلك فما العمل؟ ٣٨
- مالمراد بـ (لبن الفحل) وما المراد بالفحل؟ ٣٩
- هل لبن الفحل يحرّم؟ وما هو الدليل على تحرّمه؟ اذكر مثلاً يصور لنا لبن الفحل ٤٠
- ويوضح التحرّم المذكور؟ ٤١
- اذكر بعض أقوال أهل العلم في بيان عدد الرضعات الخرمات، وأدلةهم على ٤٢
- أقوالهم على وجه الاختصار؟ ٤٣
- هل للرضاع الخرم زمن ينتهي بعده، يعني أن من أرضعت ولدًا بعده لا ثبت ٤٤
- لها الخرمية به؟ ٤٥
- ما هي صفة الخرم؟ ٤٦
- ما العمل إذا كان هناك شك في عدد الرضعات التي ارتفعها شخص هل ٤٧
- كملت أم لا؟ ٤٨
- ما العمل إذا نزل لبكر لبن فأرضعت به مولوداً؟ ٤٩
- من هن الخرمات بالمشاهدة، اذكر الأدلة على تحرّمهن؟ ٤٥
- إذا عقد رجل على امرأة ولم يبن بها ثم طلقها هل تحرّم عليه أمها؟ ٤٧
- ما معنى الربيسة؟ ومتى تحرّم على الشخص؟ ٤٨
- ما هي صفة الدخول بأمها؟ ٥٠
- إذا عقد الابن على امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ ٥٠
- ما فائدة التقيد بقوله تعالى: **«مِنْ أَمْلَكُكُمْ»** في الآية الكريمة؟ ٥١
- هل يجوز الجمع بين المرأة وعنتها أو المرأة وخالتها في النكاح؟ ٥١
- سبب نزول **«وَالنَّمَاءُ مِنْ إِنْسَانٍ إِلَّا مَا مَلَكَ أَيْنَشُكُمْ»** ٥٢
- س: اذكر حاصل القول في تأويل قوله تعالى: **«وَالنَّمَاءُ مِنْ إِنْسَانٍ إِلَّا مَا مَلَكَ أَيْنَشُكُمْ [النساء: ٤]؟** ٥٢
- هل يشترط إسلام السبايا لوطنهن؟ ٥٦
- اذكر بعض الأدلة على تحرّم زواج المؤمن بمشركة والمشرك بمؤمنة؟ ٥٨

- هل يباح التزوج باليهودية أو النصرانية؟ ٦١
- هل يحل لرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة؟ ٦٢
- ما معنى الشفاف لغة، وما المراد به شرعاً، وهل هو جائز؟ ٦٢
- ما معنى المخلل؟ وما حكمه؟ ٦٥
- ما مدى صحة عقد نكاح من تزوج وفي بيته أن يطلق؟ ٦٦
- هل يصح نكاح المحرم؟ ٦٧
- ما معنى نكاح المتعة؟ وما حكم نكاح المتعة؟ ٦٩
- اذكر بعض الأحاديث الواردة في النهي عن نكاح المتعة؟ ٧٠
- هل ورد عن أحد من الصحابة القول بإباحة نكاح المتعة؟ ٧١
- ما المراد بقوله تعالى: **﴿فَمَا أَسْتَقْبَلْتُمُوهُ، وَمِنْئَنْ تَأْثُوْهُنَّ أَجْرَهُنَّ فَرِيقَةٌ﴾**? ٧٢
- هل الأفضل نكاح الأبكار أم نكاح الشيات؟ اذكر أدلك على ما تقول؟ ٧٣
- هل يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح ليتزوجهها؟ ٧٦
- ما هي الصفات التي ينبغي أن يراعيها الرجل فيمن يريد الزواج بها؟ ٨٠
- ما هي صفات الزوج الذي ينبغي أن تخاتره المرأة لنفسها؟ ٨٢
- اذكر حديث الاستخاراة وبين من أخرجه ومن صحابيه؟ ٨٥
- هل يلزم من صلى صلاة الاستخاراة أن يرى رؤيا؟ ٨٦
- هل يجوز الاستخاراة بعد ركتعي الضحى أو سنة الظهر مثلاً؟ ٨٦
- هل يشرع تكرير صلاة الاستخاراة؟ ٨٦
- هل تشرع الاستخاراة في كل الأحوال عند تقدم رجل لأمرأة؟ ٨٧
- هل يجوز التعريض بالخطبة للمعوف عنها زوجها في عدتها؟ ٨٧
- اذكر بعض صور التعريض للمعوف عنها زوجها؟ ٨٨
- هل يجوز التعريض بالخطبة للمطلقة المبorta ؟ ٨٩
- هل يجوز خطبة امرأة ثُوفي عنها زوجها وهي في عدتها؟ ٨٩

- إذا تزوج رجل امرأة في عدتها من وفاة زوجها فما العمل؟ ٩٠
 اذكر بعض الأحاديث التي تنهى المسلم أن يخطب على خطبة أخيه؟ ٩١
 ما حكم خطبة شخص على خطبة الآخر؟ اذكر بعض أقوال العلماء؟ ٩٢
 إذا كان الخطيب كافرا هل يجوز الخطبة على خطبته؟ ٩٣
 إذا كان الخطيب فاسقا هل يجوز الخطبة على خطبته؟ ٩٧
 إذا تقدم رجل خطبة امرأة ولم تُبد له موافقة ولم تصرح له بالرفض فهل لغيره أن يتقدم خطبتها؟ ٩٨
 إذا عرضت المرأة أو أولياؤها بالموافقة على الخطبة ولم تصرح هل تكون الخطبة قد قمت ويعذر على الآخرين التقدم خطبتها؟ ٩٩
 هل يجوز لامرأة أن تخطب نفسها رجلاً قد خطب امرأة أخرى ١٠٠
 اذكر بعض الأحاديث التي تجيز للخطيب أن ينظر إلى مخطوبته؟ ١٠١
 اذكر حاصل أقوال العلماء في النظر إلى الخطوبة؟ ١٠٢
 هل تستحب الشفاعة في النكاح؟ وما مدى صحة المثل القائل: (امش في جنازة ولا تمش في جوازة)؟ ١٠٤
 تحدث كتب الفقه عن الكفاءة فما معنى الكفاءة؟ ١٠٥
 ما معنى الكفاءة في الدين؟ وهل تعبّر؟ ١٠٥
 اذكر بعض الأدلة على اعتبار الكفاءة في الدين؟ ١٠٦
 وضع معنى الكفاءة في النسب وهل هي معتبرة؟ ١٠٧
 هل يزوج المبتدع أو الفاسق أو ولد الزنا بامرأة سَيِّة صالحة؟ ١٠٩
 اذكر بعض أدلة القائلين بإلغاء اعتبار الكفاءة في النسب؟ ١١١
 هل هناك فضيلة في نكاح القرشيات؟ ١١٢
 اذكر بعض الأدلة التي استدل بها القائلون باعتبار الكفاءة؟ ١١٣
 اذكر أدلة القائلين باعتبار الكفاءة في المال؟ ١١٤

- اذكر بعض أدلة القائلين بإسقاط اعتبار الكفاءة في المال؟ ١١٤
- الأمة إذا كانت متزوجة بعيد ثم أعتقدت هل تخير؟ ١١٥
- هل يجوز لرجل أن يزوج ابنته عبداً رغم أنها؟ ١١٧
- هل هناك أنواع من الكفاءة غير ما أشير إليه؟ اذكر بعضها؟ ١١٨
- هل نكاح غير الكفوء محرم؟ ١١٩
- هل الكفاءة تعتبر في المرأة أيضاً؟ ١٢٠
- هل الصداق واجب للمرأة على الرجل؟ ١٢٠
- هل صداق المرأة من حقها هي أم من حق ولها؟ ١٢١
- هل يستحب تعميل تسليم الصداق للمرأة، وهل يجوز تأخيرها؟ ١٢٣
- هل هناك حد لأقل المهر أو لأكثر؟ ١٢٤
- إذا عقد رجل على امرأة وخلا بها ولكنه لم يجامعها ثم طلقها فكم تستحق من الصداق؟ ١٢٥
- هل يجوز تزويج رجل بما معه من القرآن؟ ١٢٥
- هل يجوز أن يكون إسلام رجل مهراً لامرأة؟ ١٢٧
- هل يجوز أن يكون عتق امرأة صداقاً لها؟ ١٢٧
- هل يجوز لرجل أن يعقد على امرأة ولا يحدد لها الصداق عند العقد، وما العمل إذا تزوج رجل امرأة ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن قد دخل بها؟ ١٢٨
- من هو الذي يده عقدة النكاح، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَمْعُونَ أَوْ يَعْمُوا الَّذِي يَتَوَوَّهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾؟ ١٢٩
- من متى يجب على الزوج الإنفاق على زوجته؟ ١٣٤
- رجل عقد على امرأة ولم بين بها وما زالت في بيت أبيها فمن المسؤول عن تصرف المرأة أبوها (أو ولها) أم زوجها؟ ١٣٥
- اذكر بعض الأدلة على اشتراط الولاية في النكاح؟ ١٣٥
- ما هو الدليل الذي تمسك به من قال: إن الثيب ترُجِّ نفتها وما مدى سلامه

- هذا الاستدلال؟ ١٣٧
- من هم القائلون باشتراط الولاية في النكاح، اذكر بعضهم؟ ١٣٨
- اذكر مزيداً من حجج القائلين بتجويز النكاح بغير ولد وكيف تم دفع هذه الحجج؟ ١٤٠
- من هو الولي؟ ١٤٣
- هل يجوز للمرأة أن تزوج غيرها؟ ١٤٤
- ما العمل في امرأة زوجها ولدان أحدهما زوجها لشخص والأخر زوجها شخص آخر؟ ١٤٥
- هل يكون الكافر ولتا في النكاح؟ ١٤٦
- ما مدى صحة زيادة وشهادتي عدل، في حدث لا نكاح إلا بولي؟ وما حكم الإشهاد في النكاح؟ ١٤٦
- اذكر بعض الأحاديث الواردة في الأمر باستدان البكر واستئمار الشيب عند النكاح؟ ١٤٧
- اذكر حاصل الأمر في حكم استدان البكر والشيب عند النكاح؟ ١٤٩
- ما العمل إذا اختلفت المرأة مع الزوج في الإذن بالتزويج فقالت أنا لم استأذن عند زوجي بك....؟ ١٥٢
- هل يجوز تزويج اليتيمة (قبل بلوغها)? ١٥٣
- هل يجوز تزويج الصغيرة التي لم تحيض؟ ١٥٥
- هل يلاحظ عمر المرأة وعمر الرجل عند التزويج؟ ١٥٥
- اذكر خطبة النكاح وبين من أخرجها وهل هي واجبة أم مستحبة بين يدي النكاح؟ ١٥٧
- اذكر مثلاً للشروط المخاطر اشتراطها في النكاح والتي يجب الوفاء بها؟ وبين الدليل على الإلزام والوفاء بها؟ ١٥٩
- اذكر بعض الشروط التي لا يجب الوفاء بها في النكاح ١٥٩
- اذكر بعض الشروط التي اختلف أهل العلم في اعتبارها؟ ١٦٠

- رجل تزوج امرأة واشترط عليه عند الزواج أن لا يخرجها من بلدها فهل
يُوفى لها بهذا الشرط؟ ١٦١
- إذا تزوج رجل امرأة واشترطت عليه عند عقد النكاح ألا يتزوج عليها فإن
تزوج عليها سرحها بإحسان هل لها ذلك؟ ١٦٣
- هل يشترط وضع يد الولي في يد العاقد وأن يقول العاقد قبلت؟ ١٦٧
- ما هي ألفاظ التزويج التي بها يُزوج الرجل مولته للآخر؟ ١٦٨
- هل يجوز للعروس أن تستعير ثوباً لزفافها وشيئاً تزين به لزوجها؟ ١٦٩
- هل يشرع الغناء والضرب بالدف عند النكاح؟ ١٧٠
- ما مدى صحة حديث وأعلنوا هذا النكاح وأضرموا عليه بالدفوف واجعلوه
في مساجدكم؟ ١٧١
- هل للصغيرة سن محددة يُتيّن بها فيه؟ ١٧٢
- هل تجبر المرأة على أن تجهز بشيء من مناع البيت لزوجها؟ ١٧٢
- ما هو الدعاء الذي يُقال للمتزوج؟ ١٧٣
- ماذا يقول الرجل عند زواجه؟ ١٧٤
- هل يجوز البناء بالزوجة في السفر؟ ١٧٥
- هل تشرع الهدية للعروس؟ ١٧٥
- ما المراد بالنكاح في قوله في شأن المطلقة ثلاثة: ﴿فَلَا يَحِلُّ لِمَوْرِبٍ بَعْدَهُ شَكِّعَ
زَوْجِهَا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؟ ١٧٦
- س: هل تستحب وليمة العرس أم لا؟ وهل يصل الأمر بها إلى درجة
الوجوب؟ ١٧٧
- هل هناك حد لأكثر الوليمة أو لأقلها؟ ١٧٩
- هل إجابة دعوة العرس واجبة أم مستحبة؟ ١٨٠
- هل تجب إجابة الدعوة لوليمة غير العرس؟ ١٨١
- هل يجوز للعروس أن تخدم أضياف زوجها يوم عرسها؟ ١٨٣
- ماذا يقول الرجل عند جماع أهله؟ ١٨٤

ماذا يفعل من رأى امرأة فاعجبته؟ ١٨٤
اذكر بعض الأحاديث التي تحدّر المرأة من هجران فراش زوجها وامتناعها من الجماع إذا أرادها؟ ١٨٥
ما حكم العزل؟ ١٨٦
اذكر بعض الأحاديث الواردة في الحث على الجماع والترغيب فيه؟ ١٨٨
ما المراد بالغيلة وهل هي جائزة أم لا؟ ١٨٩
هل يجوز للرجل أن يجامع المرأة في دبرها؟ وما هو سبب نزول قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا أَوْلَئِكُمْ سَرِّتُمْ لَكُمْ فَأَنُوا سَرِّتُمْ أَنْ شِئْتُمْ﴾ [آل عمران: ٣٢] ١٩٠
وضع معنى قول الله عز وجل: ﴿وَرَتَقُوكُمْ عَنِ الْمَجِيئِينَ قُلْ هُوَ أَذْنِي فَاغْتَرِلُوا إِلَيْهَا فِي الْمَجِيئِينَ﴾ [آل عمران: ٣١] ١٩٢
وضع معنى قول الله - عز وجل -: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ١٩٣
اذكر الدليل على قوامة الرجل على المرأة ووضع معنى القوامة؟ ١٩٤
ما معنى النشور، وماذا يفعل الرجل إذا خاف نشور زوجته؟ ١٩٥
س: وضع المراد بالموعظة والهجران في المضجع وصفة الضرب المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُنَ نُشُورُهُنَّ فَيُطْمَئِنُنَّ وَأَعْجَرُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْبِرُهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]؟ ١٩٦
أي النساء خير؟ ٢٠٠
اذكر بعض الأحاديث التي تحدّر المرأة على طاعة زوجها وحسن صحّتها وتحذرها من التمرد عليه؟ ٢٠١
هل طاعة المرأة لزوجها في كل شيء؟ ٢٠٢
اذكر بعض الأدلة التي تحدّر على الرفق بالمرأة والرحمة بهن؟ ٢٠٣
هل يجوز لأخي الزوج أن يدخل على زوجة أخيه؟ ٢٠٥
هل يجوز للمحارم من الرضاع الدخول على النساء (محارمهم)? ٢٠٦
اذكر بعض الأحاديث التي تحدّر غير المحارم من الدخول على النساء ٢٠٧

- اذكر حديثاً يحذر من إفساد المرأة على زوجها لغير سبب شرعي؟ ٢٠٩
- هل يستحب تعدد الزوجات؟ ٢٠٩
- ما المراد بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذْنَ أَلَا نَعُولُّهُ﴾ [النساء: ٣]؟ ٢١١
- هل الأفصح أن يقال عن المرأة: إنها (زوج) فلان أو (زوجة) فلان؟ ٢١٦
- هل الآليق في شأن المرأة أن يقال هي: (امرأة فلان) أو يقال: (زوجة فلان أو زوج فلان)؟ ٢١٧
- كم زوجة للمؤمن في الجنة؟ ٢١٩
- ما حكم من تزوج خامسة وعنده أربع؟ ٢٢٠
- هل يتسرب الحزن والغيرة والهم إلى نساء أهل الجنة بسبب تعدد الزوجات كما يتسرب إلى نساء الدنيا؟ ٢٢١
- هل يجب أن يكون صداق الزوجة الثانية نفس صداق المرأة الأولى؟ ٢٢٢
- متى يصار إلى الحكم بهر المثل وما هو الدليل على مهر المثل؟ ٢٢٣
- هل يجوز للرجل أن يولم على بعض نسائه أكثر من وليمته على الأخرى؟ ٢٢٤
- هل يجوز لرجل أن يجمع بين زوجتين في بيت واحد؟ ٢٢٥
- هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة؟ ٢٢٧
- هل تجب التسوية بين الزوجات في القسم؟ ٢٢٧
- هل يقسم الرجل لزوجته في حال مرضها أو حال حيضها؟ ٢٢٩
- كيف كان رسول الله ﷺ يقسم لنسائه؟ ٢٢٩
- كيف يقسم الرجل للثيب إذا تزوجها على امرأة أخرى، وكيف يقسم للبكر إذا تزوجها على أخرى؟ ٢٣٠
- ما مدى صحة قول القائل: إن الشخص إذا تزوج بكرًا لا يشهد صلاة الجمعة أسبوعاً؟ ٢٣٠
- ما العمل إن رفت امرأتان لرجل في ليلة واحدة؟ ٢٣١
- هل يجوز للرجل أن يدخل بيت إحدى نسائه في ليلة الأخرى؟ وهل يجوز له

- أن يقبلها في ليلة الأخرى أو يومها؟ ٢٣٢
- ما معنى قسم الابداء؟ وهل يجب؟ ٢٣٣
- إذا كان للرجل زوجة مسلمة وأخرى كاتية كيف يقسم بينهما؟ ٢٣٥
- ماذا يفعل الرجل إذا كان له زوجان كل زوجة منها في بلدة؟ ٢٣٥
- إذا سافرت المرأة بغير إذن زوجها، هل يقسم لها عند رجوعها؟ ٢٣٦
- ما مدى صحة حديث «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»؟ ٢٣٧
- ما هو العدل الذي لا يستطيع في قوله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي نَسْطَبَ لَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾** [آل عمران: ٤] ٢٣٧
- وضع معنى قوله تعالى: **﴿وَإِنْ أَنْتَ أَمْرَأٌ خَاتَمَ مِنْ بَعْلِهَا ثُورًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهَا صُلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ وَأَخْبَرَتِ الْأَنْفُسُ الشَّيْخَ وَإِنْ تُحِسِّنُوا وَتَسْعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَمْلَوْنَ حَذِيرًا﴾**؟ ٢٣٨
- رجل جامع امرأة ثم أراد أن يجامعها مرة أخرى أو أراد أن يجامع غيرها من نسائه هل يجب عليه الاغتسال بين الجماعتين؟ ٢٤٢
- هل للرجل أن يحب بعض نسائه أكثر من بعض؟ ٢٤٣
- هل يجوز لامرأة أن تهرب يومها لضرتها أو لزوجها؟ ٢٤٤
- هل تجب التسوية بين النساء في النفقة؟ ٢٤٥
- ما هو المشروع للرجل إذا أراد أن يسافر بعض أزواجه؟ ٢٤٨
- إذا قدم الرجل من سفير، وكان قد أقرع بين نسائه هل يقضي للبواقي؟ ٢٤٨
- ما مناسبة حديث رسول الله ﷺ «التشبع بما لم يعط كلاس ثوب زور» اذكر بعض أقوال أهل العلم في شرحه؟ ٢٤٩
- تمكك بعض الناس ببعض الشبهات لمنع تعدد الزوجات والتزهيد فيه، من هذه الشبهات أن النبي ﷺ منع عليها من تزوج بنت أبي جهل على فاطمة - رضي الله عنها -، فما هو حاصل هذه الشبهة؟ وكيف يحاجب عليها ٢٥٠

اذكر بعض الشبه الأخرى التي تعلق بها من كره تعدد الزوجات وسعى في منعه؟ ووضح كيفية دفعها؟ ٢٥٥
هل يجوز الزواج قبل الحج والجهاد؟ ٢٥٨
وضح باختصار معنى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لفِرْجُهُمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا ملَكُتْ أَيْمَانَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾؟ ٢٥٩
ما حكم الاستئناء؟ ٢٥٩
الخاتمة ٢٦٣
الفهرس ٢٦٣

محتويات

رقم الإيداع - ١٨٦٥٩ / ٢٠٠١
 الترميم الدولي - I. S. B. N.
 ٩٧٧ - ٢٥ - ٦٠٥٢

